جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع : حقوق
التخصص : قانون الاسرة

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب:
يونس عرافة / زارد حليمة

يوم: 11/06/2024

أحكام الصلح في مسائل قانون الاسرة

لجنة المناقشة:

نسيغة فيصل	أ. د.	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
قروف موسى	أ. د.	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
بوضياف عبد المالك	د.	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2023-2024

شكـــــر و تقديـــــر

الحمد الله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

بعد بسم الله تعالى وشكره، نزف جزيل الشكر وفائق التقدير والعرفان إلى أستاذنا المشرف: الدكتور/ قروف موسى الذي بذل جهدا معتبرا في إشرافه وإرشادنا طيلة مراحل انجاز هذه المذكرة المتواضعة.

لن نكتفي بكلمة شكر لك لتعبير عن مدى امتناننا وعرفاننا، حفظك الله ورعاك، اللهم أرزقه قلبا نقيا ينقاد لطاعتك ويعمل من أجل رضوانك ودخول جنتك وأحفظه من كيد الكائدين وثبته على الهداية والإيمان.

ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة .

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر وعلى رأسهم الدكتور "عاشور نصر الدين" والدكتور "مستاري عادل" والدكتور "لمعني محمد" والدكتور "نسيغة فيصل" والدكتورة "شرف الدين وردة"، الذين ساهموا في إيصالنا إلى هذه المرحلة العلمية ورئيس مصلحة التدريس " بخوش محمد ".

و نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، من قريب أو من بعيد .

إهـــــداء

إلى أبي رحمة الله عليه و أسكنه فسيح جنانه، و إلى أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أحبائي إخوتي وأخواتي حفظهم الله إلى كل جميع العائلة الكريمة .

وإلى كل أصدقائي وأحبتي غاليين والأستاذ قروف موسى وعبة سليمة رفقاء دربي في مهنة المحاماة و حميدي سهام رفقتي طيلة مشوار الدراسي والمهني .

وإلى صديقتي الغالية زارد حليمة التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة ورفيقة دربي في الدراسة ومهنة المحاماة

وإلى كل الزملائي الدارسة فرع ماستر تخصص الأسرة .

أهدي هذا العمل إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد

طالبة يونس عرافة

إهـــــداء

إلى أبي وأمي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أحبائي إخوتي وأخواتي حفظهم الله إلى كل جميع العائلة الكريمة .

وإلى كل أصدقائي وأحبتي غاليين والأستاذ قروف موسى وعبة سليمة رفقاء دربي في مهنة المحاماة و حميدي سهام رفقتي طيلة مشوار الدراسي والمهني .

وإلى صديقتي الغالية يونس عرافة التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة ورفيقة دربي في الدراسة ومهنة المحاماة

وإلى كل أصدقائي وأحبتي ، وإلى كل الزملائي الدارسة فرع ماستر تخصص الأسرة .

أهدي هذا العمل إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد

طالبة زارد حليمة

مقدمـــــة

مقدمة :

نجد الشريعة الإسلامية ركزت على وجوب تماسك الأسرة نظرا لأهميتها البالغة بإعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع والأمم، فشرعت الزواج وحثت عليه نتيجة لما يترتب عليه من فوائد و ثمرات عديدة وأهمها تكوين أسرة تسودها المحبة والرحمة والتعاون والمعاشرة الحسنة بين الزوجين والمحافظة على الأنساب لبقاء الجنس البشري يعمر الأرض حتى يبلغ الكتاب أجله.

و كذا الشريعة الإسلامية حرصت على حفاظ العلاقة الزوجية وضمان استمرارها وتفادي انحلالها فشرعت طرق ووسائل لذلك وأهمها إجراء الصلح التي دعت إليه مختلف مصادرها وهذا ما كرسه المشرع الجزائري وعمل على تقنينه وتنظيمه وتدوينه بمقتضى أحكام ونصوص قانونية موضوعية وإجرائية ، ونجد تزداد أهمية الصلح كلما تعلق الأمر بالمنازعات الأسرية مقارنة بالمنازعات الأخرى .

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يؤكد على وجوب الصلح في مسائل الأسرية المتعلقة في الدعاوي حل الرابطة الزوجية الذي سنها بدوره في قانون الأسرة والإجراءات المدنية من حيث إجراءاتها .

فالصلح في شؤون الأسرة يعد إجراء يسعى من خلاله قاضي شؤون الأسرة إلى إيجاد حلول ودية بين الزوجين ، وإنهاء الخلاف القائم بينهما من أجل تماسك واستقرار واستمرار العلاقة الزوجية وبالتالي فهو إجراء وقائي يقوم به القاضي وجوبا لحل النزاع دون وقوع فك الرابطة الزوجية والحد من التفكك الأسري ويبقى نجاح إجراء الصلح رهينا لتطبيق السليم للنصوص القانونية وذلك بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية الكفيلة بضمان فعاليته ونجاحه .

ومن هنا تبرز أهمية طرح هذا الموضوع " أحكام الصلح في مسائل قانون الأسرة "

أولا: إشكالية الدراسة

مما سبق فإن التساؤل لهذه الدراسة يتمثل في : ما مدى فعالية أحكام الصلح في مسائل قانون الأسرة الجزائري ؟

ثانيا: أهداف الدراسة :

. تفعيل قيمة الصلح الأسري وإبراز نجاعته في حل الخلافات الأسرية، وزيادة تماسك الأسري.

. القصور في النصوص التي عالجت ونظمت مسائل الصلح في هذا قانون الأسرة وبذلك محاولة تأصيل وإثراء القوانين و التشريعات خاصة مع التغيرات الحاصلة في المجتمع وهذا بحلول عملية لإتباع الصلح ، و ربط النص القانوني بمصدريه الشرعي والعرفي يساعد على تفسيره وتنزيله على الواقع.

. النزاعات الأسرية تحل بالطريقة الشرعية كمبدأ ثابت.

–توسيع صلاحيات القاضي و ومنحه السلطة لعرض الحلول العملية للتمكين لمحاولة الصلح من النجاح و إنهاء الخصومة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع :

لقد تنوعت الأسباب والدوافع إلى اختيار هذا الموضوع بين ما هو شخصي وما هو موضوعي، يمكن إجمالها فيما يلي:

. الرغبة الذاتية في خوض في هذه المواضيع بحكمه مهنته (المحاماة) ويكون بذلك موضوع الصلح من القضايا التي تواجهنا بشكل يومي وعملي لأن الصلح الأسري نظام شرعي وقانوني المقصد منه حل المنازعات بطرق ودية غير مكلفة .

. الحاجة الملحة لرصد واقع إجراءات الصلح في التطبيق القضائي الأسري الجزائري، وابراز أهم الصعوبات التي تعترض إجراء الصلح في الواقع العملي بمقاربة موضوع الصلح الأسري من الناحية النظرية مع الناحية العملية في التطبيق القضائي الأسري، ومن أجل

الخروج من البحوث النظرية الجافة لا تضيف الجديد للبحث العلمي ولا تخدم القانون ولا القوانين .

. المساهمة في تطوير إجراءات الصلح الحالية من خلال اقتراح بعض الحلول القانونية والواقعية الكفيلة بتفعيل هذه النصوص الإجرائية .

. تباين الفرق بين النظري القانوني والواقع العملي ومعرفة من خلاله السلبيات القضاء في التعامل مع مقتضيات الصلح.

رابعا: أهمية الموضوع :

. نجد لمحاولة الصلح أهمية كبيرة في حل مسائل بين الناس عموما ومسائل أو قضايا الأحوال الشخصية خصوصا لأن الأمر يتعلق بالأسرة التي تعتبر البنية الأساسية لبناء المجتمع .

. أهمية دراسة هذا الموضوع هو التوضيح الغاية من إجراء الصلح من طرف القاضي أو من ينوبه لإصلاح ذات البين أو أن الأمر يتعدى كونه محاولة الصلح مجرد إجراء شكلي لإستيفاء الإجراءات الشكلية التي نص عليها المشرع الجزائري .

خامسا: الدراسات السابقة :

إن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع كثيرة ، لكن الدراسات التي استفدنا منها بشكل رئيسي ومباشر في وضع خطة البحث ورسم إطاره وهي:

1. **أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة** ، رسالة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، السنة الجامعية ،2014/2015 ، من : إعداد الطالب بن هبري عبد الحكيم .

2. **الصلح ودوره في استقرار العائلة** ، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية ،2011/2012 من إعداد الطالب: علي بن عوالي .

3. **الصلح في الطلاق** ، رسالة الماجستير في القانون الخاص ، من إعداد الطالب عبد النور زيدان ، دراسة النصوص القانونية و الفقهية في الإجتهاد القضائي ، الجزائر بن عكنون ، سنة 2006 – 2007 .

4 . **الصلح في التحكيم في منازعات فك الرابطة الزوجية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والممارسة القضائية** ، رسالة الماجستير في القانون الخاص ، من إعداد الطالبة بوزيد وردة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، سنة 2010 – 2011 .

سادسا: صعوبات البحث:

و قد اعترضت هذه الدراسة بعض الصعوبات تتمثل فيما يلي

. قلة الدراسات والأبحاث حول الصلح في قضايا الأسرة مقارنة مع الصلح في القوانين الأخرى. . صعوبة في الحصول على الإحصائيات التي تبرز مدى نجاح إجراء الصلح من عدمه في الواقع أي من ناحية العملية .

. صعوبة في الحصول على محاضر الصلح لمختلف مسائل الأسرية لفك الرابطة الزوجية ومن خلالهم تقييم أسلوب القاضي في محاولة الصلح بالنسبة كبيرة وتأثيره على الطرفين .

سابعا: هيكل الدراسة :

من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة قمنا بتقسيم محتوى الموضوع إلى فصلين ، وتناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للصلح الأسري في قانون الأسرة والفصل الثاني أحكام وإجراءات الصلح في مسائل الأسرية .

ثامنا : المنـهج المتبـع : اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي و ذلك من خلال إبراز الصلح و آلياته في مواد قانون الأسرة الجزائري ثم المنهج الوصفي إقتضاء الدراسة لذلك و أحيانا المنهج المقارن فيما تناوله المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي .

خطة البحث :

والإلمام بجميع جوانب الدراسة قسمت إلى فصلين :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصلح الأسري في قانون الأسرة ويحتوي على مبحثين وتطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الصلح في مسائل قانون الأسرة وأما المبحث الثاني مشروعية الصلح وأهميته.

أما بالنسبة للفصل الثاني الأحكام الإجرائية للصلح في مسائل الأسرية ويتضمن مبحثين خصصنا المبحث الأول إجراءات الصلح في مسائل الأسرية والمبحث الثاني آثار الصلح في مسائل الأسرية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدارسة.

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي للصلح الأسري في قانون الأسرة

تمهيد :

يعتبر الصلح في القضاء والتشريع الجزائري آلية من آليات لفض النزاعات بين الزوجين بطريقة ودية لضمان بقاء استمرار الحياة الزوجية والأسرية، ولهذا يعد من المسائل الجوهرية التي يستوجب إجرائها من طرف القاضي قبل الفصل في موضوع دعاوي فك الرابطة الزوجية و يتجسد تطبيقه خلال جلسات الصلح والمسائل المرتبطة به.

وحتى نتمكن من الإلمام بأحكام الصلح بكل مفاهيمه ومعانيه ومشروعيته وأهميته كإجراء جوهري وآلية أساسية لتسوية النزاعات الأسرية والقضاء عليها وتميزه عن أنواع الصلح في القوانين الأخرى وهذا ما خصصنها في هذا الفصل و قسمناه إلى مبحثين وتناولنا :

المبحث الأول : مفهوم الصلح في مسائل قانون الأسرة .

المبحث الثاني : مشروعية الصلح وأهميته .

المبحث الأول : مفهوم الصلح في مسائل قانون الأسرة.

إن دراسة أحكام الصلح في مسائل الأسرية تستوجب تعريف الصلح والمقصود به لغة واصطلاحا ثم التطرق إلى تميزه عن الصلح في القوانين الأخرى .

المطلب الأول : تعريف الصلح لغة و إصطلاحا.

سوف نعرض في هذه الدراسة إلى تعريف الصلح من الناحية اللغوية والناحية الإصطلاحية ومن خلال ذلك سنحاول تسليط الضوء عليه إلى تعريف الصلح بصفة عامة وشاملة ، وهذا البدء من التعرض إلى تعريفه لغة ثم تعريفه اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الصلح لغة :

الصلح في لغة العرب يقصد به قطع المنازعة ، وفي كلام العرب أيضا بمعنى السلم ، سواء بكسر السين أو فتحها حيث يقال السلم بالفتح ، والسلم بالكسر حيث يفيد كلا المصطلحين الصلح ، كما يوصف حسب أهل اللغة بالمصدر فيقال : هو صلح لي ، وهم لنا صلح : أي مصالحون ، ويقال أصلح في عمله أو في أمره ، بمعنى أتى بما هو صالح ونافع ، وأصبح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما : أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق[1].

الصلح في اللغة أيضا : من تصالح القوم بينهم ، يقال : قد أصلحو وصالحو أو تصالحو وا صالحوا بتشديد الصاد ، ويقال قوم صلوح أي متصالحون ، كأنهم وصفوا بالمصدر)[2]

فالصلح له عدة معاني وحسب المصادر المشتق منه : فهو اسم مصدر أصلح هو إصلاح ، وقد يكون بمعنى المصالحة فهو اسم مصدر صالح بفتح اللام والحاء الذي هو المصالحة أو الصالح .

---

[1]– شتوان بلقاسم، الصلح في الشريعة والقانون ،دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة دكتواره في الشريعة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، السنة الجامعية 2000 – 2001 ، ص30.

[2]– ابن منظور، لسان العرب الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت ،ص 426 .

الفرع الثاني: تعريف الصلح اصطلاحا :

تعريف الصلح فقها وقانونا عرف الفقهاء الصلح بتعريفات متعددة :

أولا/ فقها :

أ.حنفية: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[1].

ب. المالكية: يعرفه ابن عرفة بقوله أنه: انتقال عن حق أو دعوى بعرض لرفع نزاع أو خوف وقوعه [2] .

ت. الشافعية: الصلح عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين[3].

ث. الحنابلة: الصلح هو معاهدة يتوصل بها إلى الصالح بين المتخاصمين[4] .

الترجيح: نجد أن الحنيفة والشافعية والحنابلة اتفقوا على أن الصلح عقد يرفع أو يقطع النزاع وينهي الخصومة بين المتخاصمين، وهم بذلك يتفقون مع المعنى اللغوي للصلح .

أما المالكية فقد أكدوا على أن الصلح يكون في حالة خصومة أو نزاع واقع أو محتمل الوقوع، وبهذا فإن التعريف المالكي أحسن مقارنة بالتعريفات الأخرى ونرجحه لأنه نراه تعريفا شاملا وجامعا أنواع الصلح و ذلك لشموله على موضوع بحثنا ولقوله تعالى **(امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فَلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تفعلون خبيرا)**[5]

---

[1]– ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي،رد المحتار على الدر المختار،الجزء الثامن،دار الكتب العلميةبيروت،بدون سنة ،ص 40 .

[2]– الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذاهب الإمام مالك، الجزء الثالث ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص 405 .

[3]– محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 177 .

[4]– ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني ويليه الشرح الكبير، ، دار الفكر بيروت، الطبعة 01 ، لبنان، ص 02

[5]– سورة النساء ، الآية 128 .

ثانيا/ قانونا :

فإن المشرع الجزائري لم يعرف الصلح لا في قانون الأسرة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريفا واضحا وشاملا ومباشرا بل اعتبره إجراء قضائيا يسبق الفصل في دعاوي فك الرابطة الزوجية وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 49 من قانون الأسرة وجاءت في مقتضياتها " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مددته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ، يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين، تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة " [1]

"وكذا المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمواد المتعلقة بشؤون الأسرة من المادة 439 وما بعدها من نفس القانون ، ومنه اعتبر الصلح في شؤون بأنه إجراء قضائي فهو " الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين للحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوص في مسائل الطلاق"[2].

(عرف القضاء بمحكمة التعقيب التونسية الصلح في مادة شؤون الأسرة في قرارها التعقيبي عدد 17646 المؤرخ في 1988/02/12 بأنه : " وليد رغبة الطرفين المشتركة في وضع حد نهائي للنزاع واستئناف المعاشرة على الأسس التي ضبطها الصلح الذي يعتبر ماضينا في حقها)[3] .

وقد جاءت أحكام المادة 431 وما تليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص في مقتضياتها على إجراءات الطلاق بالتراضي وإجراءات الصلح وبهذا ترك المجال مفتوح لفقهاء القانون لتعريفه ونذكر من بينهم :

---

[1]– القانون رقم 11–84 المؤرخ في09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم بموجب الأمر 02–05 المؤرخ 1 في27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية، عدد 15 .

[2]– بن هبري الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ،2015 – 2014 ، ص 14 – 15 .

[3]– بن هبري عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 15 .

فقد عرف الأستاذ زودة عمر أن محاولة الصلح بين الزوجين هي أن يقوم القاضي بجمع الزوجين أو محاولة إقناع الزوج عن التراجع عن طلب الطلاق)[1] .

وكذا عرفتها الأستاذة القرام ابتسام أنه : " محاولة الصلح سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي بقدر المستطاع سعيا لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي[2].

الأستاذ بن الشيخ آث ملويا لحسين الذي عرفه الصلح بأنه "هي تلك المحادثة التي يقوم بها قاضي الأحوال الشخصية مع الزوجين بهدف تفادي الطلاق، و إرجاع الزوجين إلى بعضهما هو السبيل المنشود ويكون للزوج حق مراجعة زوجته". [3]

الأستاذ لمطاعي نور الدين الذي عرفه الصلح بأنه " محاولة الصلح في قانون الأسرة هي عبارة عن إجراء يهدف إلى تقديم النصح والإرشاد والموعظة الحسنة للزوج، حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى المبتغى و الهدف المنشود ألا و هو إقناع الزوج الذي أوقع الطلاق، بضرورة الحفاظ على الرابطة الزوجية، واستعمال حق الرجعة لا غير، وذلك لا يتأتى إلا إذا تم استعمال هذا الحق خلال مدة عدة لطلاق الرجعي دون حاجة إلى إبرام عقد جديد و دفع مهر جديد، بحيث لا يكون الهدف من الصلح إقناع الزوج عن العدول عن الطلاق، وإنما من أجل مواصلة واستمرار الحياة الزوجية، طالما أن مدة عدة الطلاق الرجعي لم تنقض بعد، وعلى القاضي اغتنام الفرصة السانحة و عدم تفويتها ." [4]

---

[1]– زودة عمر، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها،الموسوعة للنشر، الجزائر، ،سنة 2003 ،ص 108.

[2]– القرام ابتسام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية ،قصر الكتاب، الجزائر دون سنة ، ص 140 .

[3]– بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار دهومه، الجزائر،2005، ص 254.

[4]– لمطاعي نور الدين، عدة الطلاق الرجعي وأثارها على الأحكام القضائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية سنة 2005 – 2006 ، ص 141و 14.

وعرفه الأستاذ فتحي حسن مصطفى "وعلى العموم يمكن إبراز تعريف عام لهذه المحاولة بأن المراد منها الصلح بين الزوجين بالإصلاح بينهما، بما فيه صلاح حالهما وإستمرار العلاقة الزوجية وحسن المعاشرة أي إمساك بالمعروف " [1]

أما فيما يخص القضاء لم يعرف الصلح بل استقرت الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا في قراراتها على إجبارية محاولة الصلح والذي كان مرجعها المادة 49 من قانون الأسرة وأهمها :

قرار المحكمة العليا بتاريخ 2006/11/15 ملف تحت رقم 372180 المبدأ: "محاولة الصلح في دعوى الطلاق، تتم وجوبا أمام المحكمة فقط " [2] .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 2002/06/03 ملف تحت رقم 259475 المبدأ:

"إن اتفاق الزوجين على الطلاق يعد بمثابة صلح لا تستطيع المحكمة إلا الإشهاد عليه " [3] .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 2011/04/14 ملف تحت رقم 020084

المبدأ: "القاضي ملزم بتعيين الحكمين، في حالة اشتداد الخصام بين الزوجين، وثبوت الضرر " [4] .

قرار المحكمة العليا بتاريخ 2009/01/14 ملف تحت رقم 474956

---

[1]– فتحي حسن مصطفى، دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين ، منشأ المعارف، ط 02، بلا سنة،ص 44.

[2]– قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 372180، تاريخ القرار 2006/11/15 ، مجلة المحكمة العليا ،عدد 02 ،ص 463.

[3]– قرار المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 259475، تاريخ القرار 2002/06/03 ، مجلة المحكمة العليا، عدد 58 ،ص 191 .

[4]– المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 020084، تاريخ القرار 2011/04/14 ، مجلة المحكمة العليا ،عدد 01 ،ص 299 .

المبدأ: "يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية ، حضور جلسة الصلح شخصيا، تحت طائلة رفض دعواه " [1] .

ما يفهم من القرارات المحكمة العليا في مسائل الأحوال الشخصية ، فيما يتعلق بمحاولة الصلح وفقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة ، فنجدها كلها تشترك أو تستقر على أن محاولة الصلح الذي يجريها القاضي أثناء دعوى فك الرابطة الزوجية الغرض منها توعية عن طريق عقد جلسة الصلح خاصة مع الزوجين من أجل إصلاح ذات البينين.

كما نجد بعض الإجتهادات القضائية العربية أشارت إلى نفس المبدأ لإجراء محاولة الصلح – المصري مثلا – نجد محاولة الصلح من طرف القاضي في قضايا الطلاق عموما، القصد منها محاولة إزالة أسباب الشقاق بين الزوجين و عودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من نقاء و صفاء و سكينة و حسن معاشرة بين الزوجين " [2] .

و أيضا مدونة الأسرة المغربية و التي أولت أهمية بالغة لمحاولة الصلح بين الزوجين من أجل إستقرار الأسرة من خلال آليتين للإصلاح " [3].

فيجوز للمحكمة أن تنتدب حكمين أو مجلس العائلة أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البينين بين الطرفين، كما منحت الأهمية البالغة لجلسة محاولة الصلح في حال وجود أبناء إذ تقوم المحكمة بمحاولة الصلح مرتين تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوم " [4].

فنستنتج من خلال ذلك أن الإجتهادات القضائية سواء كانت الجزائرية أو العربية فإنها لا تختلف عن بعضها ، كونها تتفق في عنصر واحد وهو محاولة القاضي للصلح بين

---

[1]– المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 474956، تاريخ القرار 2009/01/14 ، مجلة المحكمة العليا، عدد 02 ، ص 271 .

[2]– معوض عبد التواب ، الدفوع الشرعية في دعاوى الأحوال الشخصية ،دار الفكر الجامعي، ط 01 ، بلا سنة.

[3]– محمد شيلح ، قراءة ميتودولوجية لمفهوم الصلح في قضايا الطلاق و التطليق ، مقال منشور بسلسلة دراسات و أبحاث، المغرب ،سنة 2012، ص 29 .

[4]– أحمد نصر الجندي ، شرح قانون مدونة الأسرة المغربية ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، سنة 2010 ، المادة 82 فقرة 2 و المادة 251 من مدونة الأسرة المغربية.

الزوجين في دعاوى فك الرابطة الزوجية الهدف منها الإصلاح و المحافظة على الروابط الزوجية ، و السعي بكل الطرق و الحلول الممكنة لتفادي إنحلالها .

وأخيرا القول بأن محاولة الصلح في نظر الإجتهاد القضائي لا يختلف تماما عن ذلك الذي جاء به الفقه فالأصل والهدف واحد .

" ودائما في إطار تعريف مفهوم الصلح في شؤون الأسرة تجدر الإشارة إلى أن المشرع خص الصلح في مسائل شؤون الأسرة فيما يتعلق دعاوى فك الرابطة الزوجية عن طريق القاضي مباشرة ، و صلحا عن طريق آخر و هو تعيين حكمين تحت إشراف القاضي كما نصت على ذلك المادة 56 من قانون الأسرة ، إن الصلح في مادة شؤون الأسرة يعد إجراء و ليس عقدا يسعى قاضي شؤون الأسرة من خلاله إلى إيجاد حل ودي بين الطرفين و وضع حد للنزاع القائم بينهما من أجل استمرار الحياة الزوجية فهو إذن إجراء وقائي يقوم به القاضي وجوبا للحيلولة دون وقوع فك الرابطة الزوجية أو من أجل استمرار الحياة الزوجية بصفة طبيعية "[1].

المطلب الثاني : تمييز الصلح في قانون الأسرة عن الصلح في القوانين الأخرى .

لإبراز خصوصية الصلح في مادة شؤون الأسرة ، لابد من محاولة تمييز بين الصلح في شؤون الأسرة عن الصلح في القوانين الأخرى وأهمها تمييزه عن الصلح في القانون المدني والصلح المعروف في المادة الإجتماعية ، ثم نتطرق إلى تمييزه بالصلح الذي أتى به قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يعتبر طريق بديل لحل النزاعات.

الفرع الأول :تمييز الصلح في قانون الأسرة عن الصلح في القانون المدني:

على الرغم من أن الصلح في شؤون الأسرة والصلح في القانون المدني يشتركان في المفهوم العام و أن كليهما ينهي النزاع والخصومة بطريق ودي، إلى أن هذا لا يعني

[1]– بن حليمة يمينة ،خصوصية إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة ، دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون ،تيارت ،السنة الجامعية 2011– 2012 ، ص 115 .

تطابقهما، بل نجد بعض الفروق والإختلافات من حيث الطبيعة القانونية وكذلك من ناحية النظام القانوني .

الفقرة الأولى : من حيث التكييف القانوني .

تكييف الصلح في قانون الأسرة الجزائري يختلف عن تكييفه في القانون المدني الذي يعتبره عقدا مسمى، يبرز ذلك من خلال التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للصلح في المادة 459 من القانون المدني الجزائري : " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتمل وذلك بان يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه " [1].

ونجد أن القانون المدني تناول أحكام الصلح في–الفصل الخامس– يتضمن ثلاث أقسام وهم: القسم الأول يتناول أركان الصلح والقسم الثاني يتناول آثار الصلح والقسم الثالث بطلان الصلح ضمن المواد من 459 إلى 466 ، بينما الصلح في شؤون الأسرة فهو إجراء يتعين على القاضي إجرائه بمناسبة نظره في دعوى فك الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو التطليق أو الخلع بموجب الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون الأسرة "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى" [2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري عند نصه على الصلح في قانون الأسرة اعتبره إجراء قضائيا، يسبق الفصل في القضية دون تقديم تعريف له ، في حين نجده في القانون المدني، عرفه الصلح عقدا ،وبذلك ويكون المشرع قد أقر بالصلح سواء في القانون الخاص أو القانون العام واعتبره عقدا [3]

[1]– الأمر 58– 75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]– القانون رقم 11–84 المتضمن قانون الأسرة معدل و متمم ، مرجع سابق ذكره .

[3]– خوخي خالد التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2011–2012 ، ص 90 .

وبالتالي طبقا لأحكام المواد 459 – 466 من القانون المدني فإننا نستنتج أن أطراف الصلح في المسائل المدنية قد يكونوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وينصب موضوع الصلح ذات طبيعة مالية تتعلق بالحقوق المالية منقولة أو عقارية ، بينما ينحصر الصلح في مسائل شؤون الأسرة في شخصين الزوجين فقط و ينصب على حالة الأشخاص مما يتسم بطابع السرية المستوجبة للحفاظ على حرمة الأسرة .

أما طبيعة النزاع ، ففي القانون المدني يمكن أن يكون نزاع قائم أو محتمل وتبعا لذلك يكون الصلح بهدف حل نزاع قائم وصلح بهدف توقي نزاع محتمل ، غير أنه بالمقابل يكون إجراء الصلح في شؤون الأسرة لصيقا بالنزاع القائم بالضرورة ، وهو النتيجة المباشرة والمؤكدة بعد رفع الدعوى ، إضافة إلى اختلاف في محل النزاع ذاته فأي نزاع يمكن أن يكون محال للصلح في القانون المدني مهما [1]

الفقرة الثانية : من حيث ناحية النظام القانوني :

هناك العديد من الفوارق من حيث المقتضيات القانونية بين الصلح الأسري والصلح المدني من أكثر من ناحية؛ سنقوم بالتطرق إليهم في هذه الفقرة :

أولا / القائم بالصلح :

من يقوم بالصلح إن القائم والمبادر بالصلح في شؤون الأسرة هو القاضي المكلف بقسم شؤون الأسرة، يجريه بنفسه أو ينتدب حكمين يجريانه تحت إشرافه واعتبره من النظام العام ، أما الصلح في القانون المدني فقد يكون بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

ثانيا: ميعاد الصلح :

معياد إجراء الصلح في قضاء شؤون الأسرة محدد بمدة زمنية معينة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ، كما تنص على ذلك المادة 49 من قانون الأسرة، بينما الصلح في

[1]– تذكر على سبيل المثال المشرع المغربي في المواد (81) و (82) من مدونة الأسرة المغربية، والمشرع التونسي في الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية .

القانون المدني غير مرتبط بمدة معينة، فلم يحدد المشرع ميعاد عقد الصلح ولم يقيده بفترة زمنية معينة، ما يفيد أنه يمكن للقاضي وكذا الخصوم اختيار الوقت المناسب للصلح طيلة مراحل سير الدعوى .

ثانيا: انقضاء الصلح :

إن المشرع الجزائري أشار إلى انقضاء الصلح في مسائل المدنية وشؤون الأسرة وهو "يتعين على كل طرف من أطراف الصلح المدني أن يتنازل على وجه التبادل عن حقه ذلك أن الصلح يقتضي مهما" [1] ، "التضحية من الجانبين فالصلح في المسائل المدنية يتميز بتنازلات متبادلة ومتكافئة بينما الصلح في شؤون الأسر ة يكون الزوجين في موقعين غير متكافئين مهما" [2] فالأمر يخص التنازل وإنما يتعلق باستعمال حق الزوج يستعمل حقه وهو الرجعة أثناء عمليه الصلح خلال فتر ة العدة الشرعية وهو ما نصت عليه المادة 01 من قانون الأسرة وعندما تنقضي العدة يصبح رضا الزوجة أمرا ضروريا للحديث عن الصلح ونصت عليه أيضا المادة 50 من قانون الأسرة في ذلك : "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد" [3] ، وأما يترتب عن الصلح المدني باعتباره عقد ما يترتب على العقد بصفة عامة يعني يخضع لجميع أحكام العقد الواردة في القانون المدني [4] .

فيما يخص قابلية الطعن في الصلح في مسائل المدنية فإنه "تطبق عليه أحكام الفسخ المنصوص عليها في المادة 119 وبذلك في العقد المدني قابل للفسخ و الإنقضاء

---

[1]– خوخي خالد: مرجع سابق ذكره ,ص 90 .

[2]– قدور محمد سليمان ، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية، 2011 – 2012 ،ص 62 .

[3]– القانون رقم 11–84 المتضمن قانون الأسرة معدل و متمم ، مرجع سابق ذكره .

[4]– حمدادو لمياء ، سلطة القاضي في تسيير إجراءات الخصومة المدنية ، رسالة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013 – 2014 ,ص43 .

والبطلان" [1] ، وكذا طبقا لنص المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تعتبر القاعدة العامة وذلك بنصها على أنه : " تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى بالصلح... " [2] .

فبعد إبرام الصلح بين الطرفين يستطيع كل طرف أن يلزم الآخر بهذا الصلح فيمنعه من تجديد النزاع، وهذا عن طريق الدفع بالصلح.

أما فيما يخص قابلية الطعن في الصلح في مسائل شؤون الأسرة فإن الصلح يكون مثبتا بموجب محضر بمثابة سندا تنفيذيا لا يمكن الطعن فيه ولذلك أقر قضاء المحكمة العليا أن لا يجوز استئناف الحكم المثبت للصلح لكونه تضمن صلحا بين الأطراف لا غير ويتعين نقض القرار الذي قبل الإستئناف في هذا الحكم طبقا لأحكام المادة 57 من قانون الأسرة [3] .

" وأخيرا إن حاولنا تطبيق الأحكام السابقة على الصلح بين الزوجين ، نجد أن بعض الأحكام تتوافق مع الصلح المدني كونه يتم أمام القضاء وتحت إشرافه عن طريق تحرير محضر صلح يوقعه الزوجين والقاضي وأمين الضبط ، وبهذا فهو يعتبر صلح قضائي ، بيد أنه من ناحية أخرى نجد كثير من أحكام لا تنطبق عليه كما سبق ، نظرا للطابع الخاص للعلاقة الزوجية والصلح الذي يتم في خصوصها يختلف عما هو معروف في القواعد العامة لأنه صلح يتعلق بالأشخاص لا بالأموال" [4] .

---

[1]– شتوان بلقاسم ، الصلح في الشريعة والقانون ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة ، السنة الجامعية 2000 –2001 ، ص 41 .

[2]– حمدادو لمياء ، نفس المرجع ،ص 43 .

[3]– القانون رقم،11–84 المتضمن قانون الأسرة، معدل ، نفس الرجع .

[4]– خوخي خالد: مرجع سابق ذكره ,ص 91.

وبهذا تم تبيان تمييز الصلح في شؤون الأسرة عن الصلح في القانون المدني ، سيتم بعدها تمييز الصلح في شؤون الأسرة عن الصلح في المادة الإجتماعية ، وذلك من خلال الفرع الثاني التالي.

الفرع الثاني : تمييز الصلح في شؤون الأسرة عن الصلح في المادة الإجتماعية:

"إن حق اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي يكفلها القانون للناس جميعا وهو الحق الذي تقضي به القواعد العامة في القانون [1] ، " بمعنى أن الشخص كلما وقع اعتداء على حقه أو مركزه القانوني نشأ له الحق في مباشرة الدعوى، لكن يمكن أن يورد القانون استثناءا على القاعدة بمعنى أنه بالرغم من وجود اعتداء على الحق أو المركز القانوني للشخص القانون يمنعه من اللجوء إلى القضاء إلا بعد القيام بعمل معين أو الحصول على إذن مسبق وهو ما يسمى بـ: "المنع المؤقت"، ويشكل هذا العمل قيدًا على رفع الدعوى، يعتبر هذا القيد عقبة قانونية وضعها المشرع أمام الشخص فلا ينفتح أمامه باب القضاء، إلا بعد استيفائه ويشمل هذا القيد صور منها: إجراء المصالحة في منازعات العمل بحيث تنص المادة (19/1) من القانون رقم 04-90 على ما يلي :" يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمال موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية " [2] .

يتضح من هذا النص أن المشرع قيد حق الشخص في اللجوء إلى القضاء في منازعات العمل ، بضرورة إجراء محاولة الصلح ، قصد تسوية النزاع بين الطرفين ، إذ يترتب على رفع الدعوى قبل استيفاء هذا القيد عدم القبول دعوى قضائية " [3] ، وفي حالة عدم حصول صلح بين الطرفين حينئذ يحق للخصم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية

---

[1]– زودة عمر ، الإجراءات على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، انسكلوبيديا للنشرين عكنون ، الجزائر ، ص 75 .

[2]– بن هبري عبد الحكيم ، مرجع .سابق ذكره ، ص 30 – 31 .

[3]– بوذريعات محمد الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح من أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، يومي 6 و 7 ماي منشور في السلسة الخاصة بالملتقيات والندوات ، عدد 03 ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 92 .

القضائية ، فهذا القيد من القيود النسبية لأنه يقوم بعمل وإذا لم يؤدي العمل إلى نتيجة يلجأ إلى القضاء دعوى قضائية " [1] ، لكن إذا حصل وأن لجأ الشخص – العامل – إلى القضاء دون أن يقوم بمحاولة المصالحة أو الصلح فالأثر المترتب على الدعوى البطلان .

" فيجب عند رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي مراعاة القواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى مع إضافة شرطين لقبولها شكلا وهما:

– أن ترفق العريضة بمحضر عدم الصلح وتجدر الإشارة بأن التظلم سواء كان تدريجيا أو أمام نفس الجهة المستخدمة ، لا يحل محل محضر عدم الصلح ولا يعتبر شرطا لقبول الدعوى .

– أن ترفع الدعوى خلال أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى ، وهذا حتى لا يتعسف العمال في رفع دعواهم إلا بعد انقضاء آجال طويلة قصد الحصول على تعويضات تكون أحيانا جد كبيرة ". [2]

من خلال ما سبق يلاحظ الفرق بين محاولة الصلح المقررة في منازعات العمل باعتبارها قيدا على رفع الدعوى ، وبين محاولة الصلح المقررة في مسائل شؤون الأسرة تعتبر بمثابة شرطا وجوبيا للنظر في موضوعها ، وبالتالي يعد إجراء من الإجراءات المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة الذي يجريه القاضي أثناء سير الدعوى ، وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي : " ...بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر..." .

"أما فيما يخص محاولة الصلح في قانون العمل فالمشرع يخاطب صاحب الحق ، وعلى هذا الأساس لا يعتبر الصلح في هذه الحالة إجراء من إجراءات الخصومة ، بل هو

[1]– العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي ، الجزائر، دون سنة النشر، ص43.

[2]– زودة عمر ، مرجع سابق ذكره , ص 30 .

إجراء مستقل خارج عن الخصومة والدليل على ذلك ، في حالة حصول العامل على محضر عدم المصالحة ورفع بعد ذلك دعوى قضائية ونفرض جدلا أنها انتهت إلى بطلان الإجراءات فكل الإجراءات التي تمت من يوم رفع الدعوى إلى آخر إجراء باطلة باستثناء محضر عدم الصلح إذ لا علاقة له بالخصومة المنعقدة بالمحكمة، فالمحضر يبقى صحيحاً، ويمكن رفع دعوى من جديد استنادا إلى هذا المحضر لأنه لا يعد جزءً ا من إجراءات الخصومة . " [1] .

كإجراء يمكن اللجوء إليه لحل الخلاف الجماعي في العمل قبل اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم ، وكذا تناول المشرع المصالحة كإجراء إلزامي في نزاعات العمل الفردية قبل رفع الدعوى القضائية ، في القانون رقم 40/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، بموجب المادة (19) من القانون السالف الذكر، نجد المشرع يفرق بين نوعين من منازعات العمل فيما يخص المصالحة فيهما، بحيث نجد النزاع الفردي ، ومن جهة أخرى النزاع الجماعي [2] .

"أما بالنسبة لشؤون الأسرة دائما يكون النزاع فرديا في جلسة محاولة الصلح الزوجان هما الطرفان المعنيان بعد مباشر ة الدعوى ويظهر شخصين آخرين هما قاضي شؤون الأسرة و أمين الضبط" [3].

بينما في قانون العمل بحكم العلاقة المميزة أساسا نجد الأطراف في مراكز ذات مصالح مختلفة فنجد من جهة العامل ثم رب العمل وجهات أخرى في مراكز أعلى و القائم بالصلح في شؤون الأسرة هو القاضي المختص برفقه أمين الضبط الذي يحرر محضر محاولات الصلح بينما في منازعات العمل القائم بالمصالحة حسب المادة 33 من القانون

---

[1]– بن هبري عبد الحكيم ، مرجع سابق ذكره ص 32 .

[2]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة 02، منشورات بغدادي، الجزائر ، سنة 2009 ،ص 361 .

[3]– زيدان عبد النور ،الصلح في الطلاق ,دراسة للنصوص القانونية والفقهية وفي الإجتهاد القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ، 2006 – 2007 ، ص 02 .

90 – 04 موضوع محاوله للصلح أمام مكتب المصالحة فتراجع المشرع في إسناد مهمة إجراء محاولة الصلح في النزاع الفردي إلى مفتش العمل وأسندها إلى هيئه أخرى تتمثل في مكاتب المصالحة لإجراء الصلح وجعل هذا الإجراء شرطا جوهريا بعد المرور بالتسوية الداخلية وفي حال وقوع الصلح بين العامل وصاحب العمل فإن مآل الصلح يكون التنفيذ مبدئيا في منازعات العمل الفردية ينفذ الأطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والآجال التي يحددونها هذا يتم خارج الخصومة القضائية كما يمكن للقاضي أن يتدخل في المادة 34 من نفس القانون في أول جلسة بتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع فرض غرامة تهديدية يومية في حال عدم تنفيذ الإتفاق من قبل أحد الأطراف فالقاضي هنا يمثل دور المصلح الإجتماعي الإصلاح ذات البين " [1] .

بينما نجد في شؤون الأسرة أن المشرع لم يعطي ضمانه لتنفيذ محضر الصلح بين الزوجين باعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا بمقتضى المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا ، غير أنه لم يبين الإجراءات المتبعة في حالة عدم الإلتزام أو تنفيذ محضر الصلح من أحد طرف الزوجين " [2].

من خلال ما سبق نستنتج أن الصلح في المادة الإجتماعية يكون إجراء قبل اللجوء إلى القضاء ، بمثابة قيد أو شرط قبل رفع الدعوى ويترتب على عدم احترمه عدم قبول الدعوى ، طبقا لأحكام المادة 36 من قانون رقم 90 – 40 في مقتضايتها : في حالة عدم المصالحة، يرفع الطرف الذي له مصلحة دعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية ، على أن ترفع العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم

[1]– بوذريعات محمد ، مرجع سابق ذكره ، ص 92 .

[2]– بن هبري عبد الحكيم ، مرجع سابق ذكره ، ص 42 .

المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة، بينما في شؤون الأسرة يكون إجراء الصلح أثناء مناقشة موضوع الدعوى وبعدها يحرر القاضي محضر الصلح أو عدمه .

وبهذا تم تباين تمييز الصلح في شؤون الأسرة عن الصلح في المادة الاجتماعية، سيتم بعدها تمييز الصلح في شؤون الأسرة عن الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، وذلك من خلال الفرع الثالث التالي.

الفرع الثالث: تمييز الصلح في شؤون الأسرة عن الصلح كطريق بديل لحل النزاعات:

علما أن المشرع الجزائري تناول الصلح كطريق بديل في حل النزاعات ضمن أربع مواد من 990 إلى 993 وردت في الفصل الأولى من الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والصلح بصفة عامة لا يختلف في شؤون الأسرة عنه كطريق بديل لحل المنازعات، و تم استحداثه كحل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحكم أن الغاية والمقصد واحد وهو "إنهاء النزاع بين الخصوم يؤدي إلى تخفيف العبء عنهم لأن إجراءات التقاضي فيها كثيرا من التعقيد والمشقة كونها تستغرق وقتا طويلا وتتطلب تكاليف باهظة ، بالإضافة إلى أن الصلح يؤلف بين القلوب ويضع حدا لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة " [1]

وما يستنتج من خلال ذلك أن المشرع الجزائري شرع ذلك من أجل التقليل من حجم الدعاوى المعروضة على المحاكم والمجالس وحفاظا على استقرار العلاقات بين الأفراد وما يترتب عنها مستقبلا .

"وضع المشرع القواعد الإجرائية العامة للصلح كطريق بديل لحل النزاعات ضمن الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فحين تناول خارجه بعض الأنظمة الشبيهة والقريبة منه كإجراء الصلح في شؤون الأسرة في قضايا فك الرابطة الزوجية وكذا

[1]– حمدي باشا عمر ، القضاء الإجتماعي منازعات العمل و التأمينات الإجتماعية، دار هومه ، الجزائر، ، سنة 2014 ص 275 .

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بحيث يغلب على إجراء الصلح في نزاعات فك الرابطة الزوجية الطابع الوجوبي الإجرائي المسبق للصلح بعد رفع الخصومة القضائية وقبل السير فيها " [1]

ان المشرع قد عالج القواعد الإجرائية للصلح كطريق بديل في أربع مواد من 990 إلى 993 ولم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح كطريق بديل خالفا لما هو عليه الصلح في القانون المدني وأوضحت المادة 990 الطابع الجوازي لمحاولة الصلح حيث لا يفرض أي التزام على القاضي بعرضه على الأطراف ويمنح له سلطة تقديرية يختار بمقتضاها المكان والزمان للمبادرة وبموافقة الخصوم بينما الصلح في قضاء شؤون الأسرة البدء من تدخل القاضي نظر للطابع الوجوبي له ويرى الأستاذ بشير محمد أن الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 993 والمادة 49 من قانون الأسرة لا يختلف في مضمونه وآثاره عن الصلح الذي أجاز المشرع لأطراف والقاضي السعي إليه كطريق بديل فكلاهما يهدف إلى التوفيق بين طرفي النزاع ويعد المحضر سندا تنفيذيا " [2]

وأما الإختلافات فإن الصلح في شؤون الأسرة يقتصر أطرافه على الزوجين مع القاضي وأمين الضبط لكن الصلح في كطريق بديل اختلف الفقه حول تدخل الغير في الخصومة واستقر الرأي على أن التدخل الإختصام يفرض على المحكمة أن لا تقبل الصلح إلا بعد الفصل في موضوع التدخل [3]

وما يستنتج أن الصلح كطريق بديل في إطار ما يسمى بالطرق التعويضية لحل النزاع أو كإجراء في شؤون الأسرة يعتبر سندا رسميا ، من بين السندات التنفيذية ، يمكن بموجبه

---

[1]– بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، يومي 6 و7 ماي، منشور في السلسة الخاصة بالملتقيات والندوات، عدد 03 ، الجزائر ،سنة 2014 ، ص 59.

[2]– بشير محمد ، نفس المرجع ، ص 62 .

[3]– بوزيعات محمد ، مرجع سابق ذكره ، ص 98 .

اقتضاء الإدعاءات بطريق التنفيذ الجبري و أخير نقول لقد أحسن المشرع صنعا لما استثنى من الطرق البديلة قضايا شؤون الأسرة ، وخصص هذا الإستثناء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على اعتبار أن المشرع في قانون الأسرة فضل الصلح الذي يقوم به القاضي مباشرة مع الطرفين ، فلا يمكن له بعدها أن يفرض إجراء الصلح كطريق بديل أو الوساطة .

وخلاصة القول إن الصلح كطريق بديل بما أنه جوازي فلا يترتب عن إغفاله أي جزاء على خلاف الصلح في الشؤون الأسرة الذي يكون وجوبيا على القاضي إجراءه وإثباته في محضر يعد سندا تنفيذيا بأمانة الضبط .

المبحث الثاني : مشروعية الصلح و أهميته .

نتناول فيه الصلح في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومقاصد الراعية للصلح وأهميته بالنسبة للقانون وفي القضاء ، إن المشرع استثنى الطرق البديلة من قضايا شؤون الأسرة كونه حالة خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالقاضي يقوم مباشره بالصلح بين الطرفين فلا يمكن له بعدها أن يفرض إجراء الصلح كطريق بديل أو الوساطة ويرجع هذا إلى احتواء التشريع الخاص بها إلى ما يتكفل بهذا الطريق البديل لحل النزاعات[1]

المطلب الأول : مشروعية الصلـح :

إن الشريعة الإسلامية شددت على أن للصلح أهمية كبيرة بين أفراد المجتمع و بين الزوجين ، وهذا ما ذهب إليه المشرع في القوانين الوضعية بهدف تفعيل الصلح بين الخصوم للحد من النزاعات و الخصومات حيث أننا سنتناول مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الجزائري .

الفرع الأول : مشروعية الصلح من الشريعة الإسلامية :

توجد عدة حجج تدل على مشروعية الصلح في مسائل ومجالات مختلفة وأهم الدلائل التي وردت في القرآن والسنة النبوية الشريفة و الإجماع سنتناولها كالتالي:

أولا : من القرآن الكريم :

إن أدلة التي تنص على مشروعية الصلح من القرآن الكريم كثيرة و منها آيات تحث على الصلح بين الزوجين خاصة و منها قال تعالى في الآية 114 من سورة النساء : (**لا خير في كثير نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما**)[2] .

---

[1]– ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، طبعة 03 ، الجزائر ، سنة 2012 ,ص 511 .

[2]– سورة النساء ، الآية 114 .

وبمعنى أن هذه من أحد المواضع التي ورد فيها النهي عن النجوى فجعل الإصلاح بين المتخاصمين بما أباح الله به من سبل الخير من أفضل الأعمال بل و على من فعل ذلك أجرا عظيما.

وقال الله تعالى في الآية 9 سورة الحجرات : (.... **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**)[1]

والمقصود من الآية الكريمة فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله فإن رجعت فأصلحوا بين الفريقين .

ولقوله تعالى في الآية 01 من سورة الآنفال (**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**)[2] ويقصد بمعنى هذه الآية **في** قول ابن كثير : (اتقوا الله في أموركم و أصلحوا فيما بينكم و لا تظلموا و لا تخاصموا تشاجروا فما أتاكم الله من الهدى و العلم خير مما تختصمون بسببه)[3].

ولقوله تعالى الآية 128 من سورة النساء **(امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما إن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تفعلون خبيرا)**[4] جواز الصلح الذي يجري بين الناسَ و إن الصلح الحقيقي هو الذي تسكن إليه النفوس و تزيل به الخلاف هو خير من الفرقة و الخصومة [5].

وكما قال تعالي في الآية 35 من سورة النساء (إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريد إصلاحا يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا)[6].

---

[1]– سورة الحجرات ، الآية 09 .

[2]– سورة الأنفال ، الآية 01 .

[3]– اسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم ,دار الكتب العلمية بيروت ، ج 2 ، لبنان ، ط 2 ، سنة 1981 ، ص 08.

[4]– سورة النساء ، الآية 128 .

[5]– صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، الحديث رقم 2694 ،ج 01 ، ص 266.

[6]– سورة النساء ، الآية 35 .

والهدف من هذه الآية وهو التوفيق بين المتخاصمين الزوجين و إصلاح بينهما إن هما رغبا في الصلح عن إرادة وبنية الوصول إلى حل للنزاع ولهما أن يختارا حكمين لتحقيق انهاء النزاع أو الخلاف بالصلح .

و أن الله ذكر أعمال الخير و بين ثلاثة أنواع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأمر بالصدقة و الإصلاح بين الناس وذكر أهل هذه الأعمال الثلاثة لأن عمل الخير إنما يكون بإيصال المنفعة أو بدفع الضرر وجلب المصلحة ، وتحقق إزالة الضرر وجلب المصلحة بالإصلاح بين الناس)[1]. و الإصلاح بين الزوجين من أعظم أنواع الصلح، فدل هذا على مشروعية الصلح لأن فيه دفع ضرر وجلب مصلحة .

ثانيا : من السنة النبوية :

وقد جاء في السنة ما يؤكد مشروعية الصلح ، وروى كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال : " الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراما و المسلمون على شروطهم إلاّ شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً)[2] رواه الترمذي و صححه ، فدل الحديث بعمومه على أن كل صلح جائز بين المسلمين إلا ما استثني وقام الدليل على هذا الإستثناء ، الصلح بين الأزواج على الخصوص.

عن أبي حازم عن سهل بن سعد (أن أهل قباء اقتتلوا حتى ترامو بالحجارة فأخبر رسول الله صلى عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم)[3] يدل هذا الحديث على جواز خروج الإمام مع أصحابه لإصلاح بين الناس عند تفاقم الأمور وشدة التنازع ،فدل ذلك على مشروعية الصلح بين المتخاصمين ، وقد يكون هذين المتخاصمين زوجين تفاقم الشقاق بينهما.

---

[1]– سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الفكر العربية بيروت ، لبنان ، ط 7 ،ج 5 ، ص 522 .

[2]– أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، ج 6 ، ص 367.

[3]– صحيح البخاري، دار بن كثري ،ج 1 ، ط01 ، الحديث رقم 2693 ،ص 384.

عن أم سلمة قالت :قال رسول الله صلى عليه وسلم (أنكم تختصمون إليا، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحان بحجته من بعض ، إنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة)[1] هذا الحديث يدل على سعي المتخاصمين للصلح ،وعلىَ حكمة القاضي وَحبه للخير للمتخاصمين على أوبتهما ورجوعهما للحق بعد تذكريهما وعلى مشروعية الصلح وأنه واجب بين المسلمين)[2]

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية أقرت بمبدأ الصلح بين الناس كإجراء لحل النزاعات والشقاق.

ثانيا: الإجماعِ:

أجمع جمهور الفقهاء على مشروعية الصلح في نواحيه مختلفة ومجالاته المتعددة استنادا لأقوال الصحابة ردوا الخصوم رضي الله عنهم وقال عمر بن خطاب رضي الله عنه (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس)[3]

فقد أمر رضي الله عنه برد الخصوم إلى الصلح مطلقا، وكان ذلك بحضور الصحابة الكرام و لم ينكر عليه أَحد فيكون إجماعا من الصحابة وهو حجة قاطعة)[4]

وكان ذلك بإجماع من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروا عليه ذلك فكان إجماعا منهم على أن الصلح مقدم لإنهاء المنازعات عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة)[5]

---

[1]– مسند الإمام أمحمد، مسند النساء ، دار إَحياء التراث العربي ، ط 01 ، الحديث رقم 26717 ، ص 70.

[2]– الشوكاين، نيل الأوطار، من أَحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار،دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان،ج 5،ص 254 .

[3]– أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة السعودية ، سنة 1414 هـ – 1994 م ، ص 76.

[4]– منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،عامل الكتاب بيروت، لبنان،ج 2 ،ص 560 .

[5]– أبي عبد الله محمد بن احمد أبي بكر القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،مؤسسة الرسالة، ، ط 1 ، ج 7 ، سنة 1428 هـ – 2006 م ، ص 129.

عن حسن بن المعتمر رضي الله عنه قال جاء إلى علي رضي الله عنه قال جاء إلى علي رضي الله عنه رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه ، وجاء الآخر بالشاهدين يشهدون أنه نتجه فقال علي للقوم بماذا ترون ؟ ، أقضى بأكثرهما شهودا ؟ فلعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال فيهما قضاء وصلح ، أما الصلح فيقسم لهما لهذا خمسة أسهم والآخر سهمان وأما قضاء فيحلف أحدهما مع شهوده أنه بغله ما باعه ولا هبة فيأخذه و إن شاء أن يغلظ في اليمين ثم يأخذ البغل تشاحجتهما أيكما أقرعت بينكما فقضى بهذا)[1]، وهذا ما عليه عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة .

الفرع الثاني: مشروعية الصلح في القانون الجزائري

نجد أن القانون الجزائري نص على مشروعية الصلح من أجل فض النزاعات بين الأفراد ونظمه في قو اعد قانونية مختلفة تخفيفا على الجهات القضائية ،وعلى خصوم من عبء الإجراءات القضائية و تحقيق للعدل .

وبناء على ذلك اعتبر المشرع الجزائري الصلح من الإجراءات الأولية التي يجب أن يلتزم بها القاضي قبل الشروع في نظر الدعوى ، فأول مصدر لإجراء للصلح هو :

أولا/ في قانون الأسرة الجزائري :

جاء في المادة 49 ق أ " لا يثبت الطلاق إلا بعد عدة محاولات صلح" .

والمادة 222 " ق أ على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه قانون الأسرة "

ثانيا/ في قانون المدني الجزائري:

نجد القانون المدني فضاء مخصصا للصلح تناول الأركان و آثار الصلح و بطلانه حيث جاء في المواد التالية :

" المادة 460 ق م ج : يشترط في القائم بالصلح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح.

[1]– موقع السنن الدرية ، المشرف علوي بن عبد القادر السقاف ، net.dorar.www://https/ الساعة 17.00 ، تاريخ 2024/04/14

المادة 461 ق م ج لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية الناجمة عن الحالة الشخصية.

المادة 462 ق .م .ج ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق و والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

المادة 463 ق .م .ج للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .

المادة 464 ق .م .ج يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح .

المادة 465 ق. م. ج لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون .

المادة 466 ق. م .ج الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض و في حالة اتفاق المتعاقدان على أن أجزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض لا تسري هذه الأحكام على العقد " [1]

وقد جاءت هذه المواد في الفصل الخامس وتناول المشرع فيها أركان الصلح ثم آثار الصلح في نزاع قائم أو نزاع محتمل.

ثانيا /في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على وجوبيه محاولات الصلح غير أنه لم يشير عما يترتب عليه الجزاء الإجرائي في حال عدم التقيد بوجوبية محاولات الصلح حيث جاء في المواد التالية :

[1]– الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

"المادة 17 ق .ا .م .ا : يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر في الدعوى في أي مادة كانت.

المادة 439 ق .ا .م. ا : محاولة الصلح وجوبيه و يتم في جلسة سرية.

المادة 443 ق ا م إ : يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر يحرر في الحال من طرف أمين الضبط تحت إشراف القاضي يوقع المحضر من طرف القاضي و أمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا " [1]

فالقانون الجزائري وضع مبدأ عام وأنه على القاضي القيام بإجراء عدة محاولات صلح و لكنه لم يقترنها بجزاء إلا أنه جعله في نفس الوقت على أن الصلح إجراء جوهري و من النظام العام و يجوز لطرفي الدعوى إثارته أمام المحكمة العليا .

المطلب الثاني : أهمية الصلح في قضايا شؤون الأسرة .

عموما للصلح أهمية خاصة في قضايا شؤون الأسرة لتعلقها بالحد فك الرابطة الزوجية من أجل الحفاظ على الأسرة وعدم تفككها كونها هي أساس المجتمع ونواته الصلبة .

ولتشجيع على الصلح والعمل به نجد القرآن الكريم مدح المصلح بين الناس معتبرا عمله من أعظم ما يتناجى به الناس ، كذلك مدحه النبي صلى عليه وسلم المصلح بين الناس في قوله: "ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلاة ؛ وصلاح ذات البين؛ وخلق حسن " [2]

بل أن النبي صلى عليه وسلم تولى هذه المهمة ـ الإصلاح بين الناس ـ بنفسه يقتدي به أولياء الأمور والناس عموما من بعدها كما في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه" :بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عواف بقباء كان ينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه." [3]

---

[1]– القانون رقم 08/09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2008/04/23 .

[2]– ألباني و آخرون، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف، الرياض، الحديث رقم 1448.

[3]– صحيح البخاري ، كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، الحديث رقم 2493 .

وبهذا جعلت الشريعة الإسلامية أهمية للصلح واعتبرته أول وسيلة تعرض على المتخاصمين لحل النزاع وإزالة الشقاق الواقع بينهما ولقوله تعالى في الآية 128 سورة النساء " و الصلح خير " [1]

وخلاصة القول أن هناك شبه إجماع على أهمية الصلح بين الزوجين بين تعاليم الشريعة الإسلامية ومبادئ التشريع الجزائري ممثلة في قانون الأسرة الجزائري

و يدرج بعض رجال القانون أنه يمكن للصلح عموما والصلح القضائي خصوصا أنه يقوم بوظيفة اجتماعية، ولهذا يجب إدراج مهمة الصلح في البعد الإجتماعي الذي يجب على القضاء أن يضطلع به .

ويتفق الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على أن للصلح القضائي أهمية بالغة في مجال في مسائل أو الأحوال الشخصية ، وبالتحديد في حماية الرابطة الزوجية و الأسرة بصورة عامة فهو يساهم في ما يلي :

أولا: تخفيف العبء عن المتخاصمين :

فالصلح بين الزوجين وديا هو بمثابة إرجاع الإستقرار والسكينة بينهما، يشمل الأسرة، ومن جهة أخرى تخفيف من الأعباء المالية والجهد الجسدي والنفسي الذي ينجم عن اللجوء إلى القضاء، وفي هذا مشقة لكلا الطرفين .

ثانيا:حل ودي ومراجعة لقرارات الزوجين :

وهذه هي الأهمية الكبرى للصلح القضائي ؛ فهي تسمح لكلا الطرفين بمراجعة قراراتهما وتغليب المصلحة العامة الأسرة والعلاقة الزوجية ومصالح الأبناء عن النزاعات الشخصية والرغبات الذاتية للزوجين التي قد تنجم عن العواطف المنفعلة أو القرارات السريعة والمتهورة.

[1]– سورة النساء الآية 128 .

ثالثا: تخفيف العبء عن القضاء :

الصلح بين الزوجين يساهم في تخفيف الأعباء على القضاء، ويقلص من عدد القضايا المطروحة أمامه، فإذا تم الصلح بين الزوجين قبل رفع الدعوى، فإن ذلك يسمح بالنظر في قضايا أخرى غير هذه القضية، في هذا تخفيف على عبء الدولة بصورة عامة.

خلاصة القول إن الصلح بين الزوجين من أهم المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، على اعتبار أن الأسرة هي اللبنة والنواة الأولى للمجتمع، فالصلح فيها بين الزوجين لا شك يأخذ هذه الأهمية وذلك الفضل أكثر من غيره من المجالات الأخرى .وبناء على هذه الأهمية التي أولتها النصوص الشرعية للصلح والمزايا التي اختص بها ولا تتوفر في غيره من أساليب فض المنازعات، جاء الإرشاد إلى تقديمه في حال التنازع على اللجوء إلى القضاء، فقد أثر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن [1]

[1]– منصف عبد الرزاق، المجلس العلمي، الجزء 08 ، الطبعة 02 ، الهند، ، سنة 2014 ، ص 303 .

خلاصة الفصل الأول :

إن الإنسان بطبعه وفطرته يميل إلى الهدوء والسكنية ويبحث عن التآلف في الوسط الذي يعيش فيه وإلى استخدام الصلح كبديل لحل نزاعاته حتى ولو اضطر إلى التنازل المادي من أجل التراضي حول الحل ومن هذا المنطلق تناولنا في دراستنا هذه في فصلها الأول المفهوم الحقيقي للصلح لغة و ما ورد في القواميس من تعاريف اللغة ثم اصطلاحا من جانب الفقه الإسلامي من مختلف مصادر التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية التي أولت أهمية بالغةَ لآلية الصلح من أجل تسوية أي نزاعات و الصلح في قضايا شؤون الأسرة هو محور لهذه الدراسة وكل ما تعلق بالخصومات بين الزوجين القائمة منها أو المحتملة الوقوع لكونها تكتسي طابعا خاصا وهو ما دفع بالمشرع للتأكيد على وجوبية الصلح في قضايا الأسرة وما تعلق بدعاوى حل الرابطة الزوجية إن استيعاب الأفراد لمفهوم الصلح وأهميته ومشروعيته للمحافظة على الأسرة سيمهد لسلوك هذا الطريق كمخرج للخلافات التي تؤدي إلى الحد من فك الرابطة الزوجية

الـــفصـــل الثـــانـــي

الأحكام الإجرائية للصلح في مسائل الأســـــــرية

تمهيد :

إن المشرع الجزائري خصص أحكام وإجراءات الصلح في مسائل شؤون الأسرة بإجراءات وقواعد خاصة منها موضوعية وشكلية، وللإحاطة جيدا بهذه القواعد والإجراءات للصلح الأسري في التطبيق القضائي والقانوني والآثار التي قد تترتب عليه .

وبالتالي هذا ما سنتناوله في هذا الفصل ونقسمه إلى مبحثين

المبحث الأول : إجراءات الصلح في مسائل الأسرية

المبحث الثاني : آثار الصلح في مسائل الأسرية.

المبحث الأول :إجراءات الصلح في مسائل الأسرية

لإجراء الصلح في قضايا أو مسائل في شؤون الأسرة يستوجب تتبع جملة من الشروط وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطلب الأول: الشروط الشكلية لإجراء الصلح والمطلب الثاني: الشروط الموضوعية لإجراء الصلح .

المطلب الأول : شروط الشكلية لإجراء الصلح

نجد المشرع الجزائري لم يشير في قانون الأسرة على مسألة كيفية عقد وسير جلسة الصلح أمام قاضي أي لم يضع طريقة معينة متبعة في ذلك ، كون أشار إليها وضبط هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نص على جملة من الشروط الشكلية المتعلقة بسير وإنعقاد جلسة الصلح .

الفرع الأول : الشروط الشكلية لإنعقاد جلسة الصلح .

تتمثل الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات لإنعقاد جلسة الصلح وهذا بدء من تحديد الجهة القضائية المختصة في ذلك ، ومن ثمة استدعاء الطرفين لإجراء الصلح وأخير المعياد والمدة المحددة لإجراء الصلح.

أولا / الجهة القضائية المختصة لإجراء الصلح :

فإن الجهة القضائية المختصة إقليما ونوعيا بالنظر في الدعوى القضائية الرامية لفك الرابطة الزوجية على التوالي هي المحكمة ، وهذا ما أشار إليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص الفقرة 02 من المادة 40 والتي تنص " .... دعاوي الطلاق أو الرجوع ... أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية وكذا نص المادة 32 في مقتضايتها " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام ، تفصل في جميع القضايا ، لاسيما قضايا شؤون الأسرة ...." [1].

[1]– القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق ذكره .

و هذا القسم ينظر على الخصوص في دعاوى حل الرابطة الزوجية و توابعها ، حسب الحالات و الشروط المذكورة في قانون الأسرة ، و ذلك حسب المادة 423 من نفس القانون " ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوي الآتية : ..... انحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة...." [1].، و حسب المادة 49 من قانون الأسرة التي تنص : " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات الصلح ، إبتداء من تاريخ رفع الدعوى...." [2]، والذي أكدت على إجراء الصلح عند عرض النزاع على مستوى المحكمة .

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/11/15 و الذي أقر بالمبدأ الآتي " : محاولة الصلح في دعاوى الطلاق ، تتم وجوبيا أمام المحكمة فقط ...." [3].

نجد في هذا القرار أن إجراء الصلح يتم وجوبيا أمام المحكمة ، وبمعنى ذلك أن إجراء الصلح يقتصر على قاضي أول درجة المكلف بعقد جلسة الصلح ولا يمتد لقاضي ثاني درجة (قضاة المجلس القضائي) .

"و في هذا المجال أشار أيضا القانون المغربي في مدونة الأسرة المغربية بحيث يعتقد أن هذا لا يتفق مع ما ورد في نص المادة 82 من مدونة الأسرة المغربية التي تقابلها المادة من القانون الجزائري وعلى أساس أن الصلح بصفة عامة وفي شؤون الأسرة يكون قبل المرافعات وتفاديا من تزايد تعقيد علاقات الزوجين، أما إذا فشل في البداية وواصل الطرفان

[1]– القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نفس المرجع .

[2]– قانون رقم 84/11 المتضمن قانون الأسرة معدل و متمم ، مرجع سابق ذكره .

[3]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 372130 ، مؤرخ في 2006/11/15 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ،سنة 2007 ، ص 463 – 467 .

إجراءات التقاضي إلى أن يصدر حكم قضائي فلا تبقى فائدة في إجراء الصلح من جديد أمام جهات الاستئناف " [1].

إلا أن هناك رأي فقهي يخالف ذلك على أساس أن نص المادة 49 من قانون الأسرة "نصت على وجوبية إجراء محاولة الصلح ولم تميز بين المحكمة والمجلس القضائي، وبالتالي يجب على القاضي أن يقوم بهذا الإجراء قبل النطق بالطلاق سواء كان على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس، "وبعبارة أخرى فمن يحكم بالطلاق في المحكمة أو المجلس القضائي، يتعين عليه قبل النطق به أن يقوم بمحاولة الصلح، وبالرغم من كون المادة 49 أعلاه تتحدث عن المحكمة، فإن ذلك لا يعني أن المجلس غير معني أو معفي للقيام بمحاولات الإصلاح، سواء كان ذلك النطق على مستوى المجلس أو المحكمة ولا استثناء إلا بقانون " [2].

و هناك إتجاه آخر ، يرى أن الصلح بين الزوجين من مهام القاضي كلما كان ذلك ممكنا أو كلما استجد ما يبرره ، بدليل أنه بإمكان الزوجين في أي مرحلة من مراحل الدعوى و يطلبان التنازل عن الدعوى لوقوع صلح بينهما ، الأمر الذي سيحقق نتيجة ايجابية سواء كان ذلك أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي ، غير أن هذا الإتجاه لا يجعل من محاولة إجراء الصلح أمام جهة الإستئناف أمرا إلزاميا أو وجوبيا.

وما يستنتج أن الإتجاه الثالث يبدوا الأقرب إلى الواقع العملي والمعمول به قضائيا نتيجة لعدم وجود نصوص خاصة في قانون الأسرة ، و لا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بل كونهما تضمنا نصوصاً عامة وترك القانون بعض المسائل السلطة التقديرية للقاضي للقضاء ما يراه مناسبا بعد تقديره لهذه المسائل .

---

[1]– الخمليشي أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية: الزواج والطلاق ، الجزء الأول، الطبعة 03 ، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، سنة 1994 ، ص 189 .

[2]– بن شيخ آث ملويا لحسين، رسالة في طلاق الخلع ، دراسة فقهية وقانونية وقضائية مقارنة، سلسلة دراسات قانوني، دار هومه، الجزائر، سنة 2013 ، ص 259 –260.

ثانيا / المعياد والمدة لإجراء الصلح :

فإن المشرع الجزائري نواه إلى الميعاد و المدة المحددة لإجراء الصلح في أحكام المادتين 49 من قانون الأسرة و المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، أنه في جميع الحالات يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاث أشهر من تاريخ رفع دعوى فك الرابطة الزوجية بصفة عامة ، لكن السؤال الذي يطرح هل المدة التي حددها المشرع بثلاثة أشهر و التي تسري من تاريخ رفع الدعوى هي مدة كافية لإمكان إجراء الصلح ، كانت المادة 49 قبل التعديل ، تنص على أن تكون جلسة الصلح خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة 3 أشهر ، و كانت هذه النقطة محل خلاف عند الدارسين انتهى إلى إتفاق بإلتزام ما جاء في الشريعة الإسلامية لأنه الأعدل والأكثر إنصافا .

وذهب جانب من الفقه إلى القول أن مدة الصلح المحددة بثلاثة أشهر تبدأ من أول جلسة، في حين فسر البعض الآخر زمن سريان مدة جلسة يحضرها طرفي النزاع أمام القاضي " [1].

الصلح و أثر جلسة الصلح على العدة، و ذلك بأن المشرع قيد القاضي بفترة ثلاثة أشهر لإجراء الصلح بموجب نص المادة 49 من قانون الأسرة، ثم تلاها بالمادة 50 من نفس القانون، حيث نجد أن المشرع قد منع القاضي صراحة بموجب المادة 49 السابقة من إجراء الصلح بعد انتهاء المدة المقررة، و يتضح ذلك من خلال عبارة: " دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ."

وبمفهوم المخالفة و الذي هو طريق من طرق التفسير، يستخلص أنه إذا انقضت المدة القانونية للصلح، فإنه على القاضي أن لا يجريه بين الطرفين" [2].

بدء سريان فترة الصلح خلال مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بنص المادة 49 فيما إذا كانت تبدأ من تاريخ النطق بالطلاق أم من تاريخ طرح النزاع على القضاء يرى الأستاذ

---

[1]– بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق ذكره ، ص 259.

[2]– نور الدين لمطاعي، مرجع سابق ذكره ، ص 103 .

العربي بلحاج أن من تاريخ نطق الزوج بالطلاق ، إذا كان قد نطق به قبل أن يطرح النزاع ثلاثة أشهر تسري إبتداء طرحها على المحكمة ، إلا أن الأستاذ بن الشيخ آث ملويا لحسين يرى أن الموقف الذي جاء به العربي بلحاج تم نقله عن الأستاذ فضيل سعد دون أي تعليل له و أعتبر سريان مدة الثلاثة أشهر الخاصة بالصلح من تاريخ نطق الزوج أمر غير مستساغ ، و يعتبر مساساً صارخاً لنص المادة 49 من قانون الأسرة وخلص إلى أن الأمر في غاية الوضوح و لا يحتاج إلى تفسير .

حيث أن مدة الصلح يجب أن تكون ثلاثة أشهر ، و أن المكلف بهذا الإجراء هو القاضي نفسه عندما يعرض النزاع في أول جلسة يحضرها طرفي النزاع أمامه و خلص الأستاذ بن الشيخ آث ملويا لحسين إلى أن مدة الثلاثة أشهر تبدأ من الجلسة الأولى التي يحضرها الطرفان أمام القاضي ، غير أن المادة 49 يعتريها بعض الغموض فيما يخص بداية الأشهر الثلاثة و نهايتها و أثر ذلك على العدة فإذا أخذنا بتاريخ طرح النزاع على المحكمة فقد يكون الزوج قد طلق زوجته بأكثر من شهر أو شهرين سابقين على تاريخ طرح النزاع ، فهل تحسب العدة من يوم تلفظ الزوج بالطلاق أم من يوم صدور الحكم ، الأمر الذي يقتضي التفريق بين أمرين فيما يخص جلسة الصلح و علاقتها بالعدة ، فإما أن الزوج ينطق بالطلاق ثم يتقدم هو أو زوجته لإثباته بواسطة الحكم ، ففي هذه الحالة يجب التأكد من تاريخ حصول الطلاق و البحث في مسألة العدة و إن كانت الرجعة ممكنة أم لا ، فإن بانت الزوجة من زوجها فلا رجعة ، حيث لا تكون جلسة الصلح ذات فائدة.

الفرع الثاني / الشروط الشكلية المتعلقة بسير إجراءات الصلح.

أولا / استدعاء الطرفين لإجراء الصلح :

نواه المشرع الجزائري إلى استدعاء الزوجين من طرف قاضي جلسة أو ما ينوبه شفاهة لإجراء محاولة الصلح أثناء سير الجلسة وهذا ما أشارت إليه عموما في مضمون المادة 441 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية دون التطرق إلى كيفية استدعاء الزوجين ، لأن الجانب إستدعاء الطرفين لحضور الجلسة كان بناء على إجراءات أولية

اتخذت أثناء رفع الدعوى محل حل الرابطة الزوجية ، ومن خلال ذلك يكون على رافع الدعوى تبليغ الطرف الآخر بتاريخ جلسة بطريقة رسمية عن طريق المحضر القضائي بموجب محضر التكليف بالحضور المحرر من طرفه وتكون مسألة إعلامه بالجلسة تبليغا شخصيا أو بأحد أقاربه حسب إجراءات التبليغ العادية العامة والمنصوص عليها في أحكام المواد 404 إلى غاية 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى هذا الأساس يكتفي قاضي الجلسة بإخطار الزوجين بإجراء محاولة الصلح بشكل شفهي أثناء الجلسة ،لأن تبليغ عريضة الدعوى يكون عن طريق التبليغ الرسمي وهو نفسه التبليغ الذي يعتمد عليه القاضي للتأكد من أن الزوجة أو الزوج أي المدعى عليه الذي بلغ بأول جلسة ، و التي يفترض أنها أول تاريخ لبدء في عقد جلسات الصلح، و بالتالي القاضي الذي لا يحدد جلسة الصلح و لا يدعوا الطرفين لحضورها يكون قد خالف الإجراءات.

وأهم إجراءات الشكلية التي تتخذ أثناء استدعاء الزوجين لإجراء محاولة الصلح من طرف قاضي الجلسة :

1 – ضرورة التأكد من هوية الطرفين (الزوجين) .

2 – ضرورة سماع كلا الزوجين .

3 – عقد جلسة الصلح سرية .

4 – قيام القاضي بعدة محاولات لصلح .

5 – وجوب حضور الزوجين شخصيا لجلسة محاولة الصلح .

6 – مدى جواز الوكالة في الصلح بين الزوجين .

7– إشراك أحد أفراد العائلة في الصلح .

8– الإستعانة بالحكمين في الصلح .

يكون سماع الزوجين في مكتب القاضي في أخر جلسة بعد المناداة على الزوجين لحضورهما إلى مكتبه بواسطة أمين الضبط الجلسة وهو مكان داخل المحكمة مخصص لإجراء محاولة الصلح .

وتفيد الإجراءات الشكلية المذكورة أعلاه أن الإجراء القانوني المعمول به في الواقع القضائي في الجلسة العلنية وفقا لمبدأ العام المنصوص عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة "

1 – ضرورة التأكد من هوية الطرفين (الزوجين):

وهو أثناء سير جلسة يقوم القاضي مناداة على قضايا محل حل الرابطة الزوجية وذلك لتأكد من هوية الطرفين (الزوجين) وصفاتهم وذلك بموجب الوثائق الرسمية التي تثبت الهوية البطاقة الوطنية للتعريف أو رخصة السياقة وبعدها إخطارهم على أن إجراء محاولة الصلح تكون بعد رفع الجلسة العلنية ،في حالة عدم التأكد من هوية الزوجين قد يدفع بأحد الزوجين إلى إحضار شخص غير زوجه ولذا يستلزم على القاضي أثناء إجراء الصلح يتوخي الحذر ولو تطلب ذلك تأجيل الفصل في القضية حتى يقول الشخص بإستخراج بطاقة هويته أو تقديم ما يفيد حقيقة هويته . " [1].

2 – ضرورة سماع كلا الزوجين :

حيث بعد انتهاء من إجراء التأكد من هوية الزوجين يتم مباشرة إجراء سماعهما من طرف القاضي وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح يستمع القاضي لكل الزوج على انفراد ثم معا** .. ". [2] ، "ولعل الغرض من ذلك هو تفادي الضغط و الإكراه في الطلاق و حرية كشف وقائع من المتعذر الكشف عنها عند المواجهة ". [3] .

وهذا الإجراء السائر من الناحية العملية وهو يتم استقبالهما لسماعهما بمكتب القاضي أو قاعة المداولات سواء على انفراد بكل الزوج أو معا ، لمناقشة الخلاف أو المشكل بينهما

[1]– بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ذكره ، ص 336 .

[2]– القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ذكره .

[3]– حميش حسان ، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مداخلة ألقيت في إطار التكوين المستمر الخاص بالقضاة، مجلس قضاء ورقلة ،سنة 2010 ، ص 04.

و حتى يتمكن التوفيق بين الطرفين بأسلوب لين يتضمن النصح و الوعظ و لعل الإستماع إلى كل زوج وهذا بدء من رافع طلب فك الرابطة الزوجية لمعرفة السبب الحقيقي للخلاف ، ثم يتم سماع الطرف الثاني في رغبته في فك هذه الرابطة أو تمسك بمواصلة الحياة الزوجية .

وتدون بعد ذلك كل طلباتهما على المحضر و بذلك يتمكن القاضي من وضع يده على صلب المشكل ليتمكن من القيام بالصلح على خير وجه، بعد فهم حقيقة المشكل أو الخلاف القائم الذي رتب الرغبة في فك الرابط الزوجية .

حيث بالنسبة للواقع العلمي نجد أثناء سير الدعوى لفك الرابطة الزوجية يتم تبادل للمذكرات بين الطرفين ثم عقد جلسة الصلح ، ويستثنى تبادل المذكرات في دعوى فك الرابطة الزوجية بالتراضي ويتم مباشرة عقد جلسة الصلح دون إجراءات أخرى نتيجة توافق إرادتهما مشتركة لفك هذه الرابطة وذلك تحريرهما عريضة اتفاق مشتركة من الطرفين .

3 – عقد جلسة الصلح سرية :

سبق وأن أشارنا على أن الجلسات تسير بصفة العلنية تحقيقا لمبدأ العدل والإنصاف والشفافية وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا أن هذه المادة نصت في مقتضايتها أن جلسة قضايا شؤون الأسرة تتم علنية مع الحفاظ على حرمة الأسرة وعدم مخالفة النظام العام ، ما يفهم أن عقد جلسة الصلح تستوجب السرية ، وهذا ما أكدتها بنص المادة 439 من نفس القانون على أن " محاولات الصلح وجوبية ، و تتم في جلسة سرية.

فالغاية من تشريع المشرع لهذا الاستثناء هو الحفاظ على أسرار الأسرة و حرمتها، حيث لا ينبغي أن يحضرها غير الزوجين و القاضي و كاتبه". [1].

[1]– سايح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، دون سنة ، ج 1 ، ص 606 .

"حيث تجرى أمام القاضي، خارج قاعة الجلسات و بحضور الزوجين شخصياً، دون ممثليهما أو محاميهما"[1]

نلمس في هذا الجانب موقف القضاء الجزائري يقضي بالسرية جلسات الصلح باكتفاء حضور الزوجين ولا يشترط فيه الجلسات حضور ممثليهما أو محاميهما أو النيابة بإعتبارها طرفاً أصيل في دعوى فك الرابط الزوجية طبقا للمادة 3 مكرر من قانون الأسرة و في المقابل جواز حضور أحد أطراف عائلة الزوجين لمساعدة القاضي على إجراء الصلح غير أن هناك من يرى بأنه بالضرورة حضورهم لجلسة الصلح .

4 – قيام القاضي بعدة محاولات الصلح :

يستوجب على القاضي بقيام عدة مرات لإجراء الصلح قبل الفصل في الدعوى وهذا ما ورد في نص المادة 49 من قانون ألأسرة في عبارة "بعد عدة محاولات صلح " أن القاضي ملزم بأن يعقد عدة محاولات صلح، دون تحديد لعدد هذه المحاولات ، مما يعين أنه لا يجوز أن تقل عن محاولتين اثنين على اقل حتى يتسنى لها السير في إجراءات الدعوى ، رغبة من المشرع في إعطاء مزيد من الوقت سواء بالنسبة للقاضي لمزيد بذل الجهد في محاولة الصلح بين الزوجين أو بالنسبة لطرفي النزاع حتى يراجع طرف عن موقفه ويعدل عن تمسكه بفك الرابطة الزوجية " [2].

غير أن الواقع العملي أثبت اكتفاء القاضي بجلسة صلح واحدة في أغلب الأحيان ، وهو ما أيدته المحكمة العليا في قرارها جاء فيه "حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، يتبين أن قاضي الموضوع أجرى محاولة الصلح بين الزوجين و عقد لذلك جلسة بتاريخ 30 نوفمبر 2008 ، تمسك فيها الزوجان بمطالبهما ، و بالتالي فإن الإجراء المقرر في المادة

[1]– الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، سنة 2000، ص 116 .

[2]– بن داود عبد القادر، الوجيز يف شرح قانون الأسرة الجديد ،دار الهلال للخدمات العالمية ، دون سنة ، ص –115. 114

49 من قانون الأسرة تم استنفاذه و لا يعيب على الحكم اكتفاؤه بجلسة واحدة طالما أن القاضي اقتنع بعدم جدوى عقد جلسات صلح " [1].

وخلاصة القول نرى أن مسألة إجراء الصلح تقتصر جلسة صلح واَحدة من طرف القاضي يكون مبررا في حالة الطلاق بالتراضي، ذلك عند تمسك الزوجين بالطلاق بالتراضي واتفاقهما على ذلك يجعل من تكرار محاولة الصلح فاقدة لجدواها .

5 – وجوب حضور الزوجين شخصيا لجلسة محاولة الصلح:

عند تحديد تاريخ جلسة محاولة الصلح يمكن لا يحضر أحد الزوجين في هذا التاريخ ففي هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري عالج حالات الغياب و ميز بين حالة تغيب أحدهما أو كلاهما ، فإن كان التغيب للضرورة الملحة ولسبب جدي كوفاة أو مرضه مثلاً فالقاضي في هذه الحالة يندب قاضي آخر لمساعدته سماع الخصم المريض مثلا و هذا بموجب إنابة قضائية ، لأن المشرع نص على ذلك في المادة 441 : " إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع ، جاز للقاضي ... ندب قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية . "... و في حالة ما كان سبب التغيب لفترة قصيرة حيث يستطيع المتغيب حضور الجلسة الثانية فيمكن تأجيل القضية جلسة الصلح إلى تاريخ لاحق مادام هذا الإجراء ممكنا ،وهذا هو المعمول به في الواقع القضائي من الناحية العملية ، و ذلك أفضل من إتباع إجراءات الإنابة القضائية و تنفيذها مما قد تستغرق وقت أطول، كما لا يعتد بهذا الإجراء من الناحية العملية ، "و عليه في كل الأحوال إذا تغيب أحد الزوجين أجل القاضي القضية إلى جلسة لاحقة مادامت هنالك عدة محاولات صلح " [2]، أما إذا كان التغيب بدون سبب ولم يقدم عذر بالرغم من تبليغه شخصيا ، فإن القاضي يحرر محضر يثبت فيه تخلف الخصمً عن تخلفه عن الحضور ، بحيث نصت المادة 441/2 من قانون

[1]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث ،قرار رقم 620084 ، قرار بتاريخ 2011/04/14 .

[2]– سايح سنقوقة ،. ، مرجع سابق ذكره ، ص 608 – 609 .

الإجراءات المدنية والإدارية " غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة لجلسة الصلح بدون عذر رغم تبليغه شخصيا ، يحرر القاضي محضرا بذلك ". [1]

لكن أحيانا يرى القاضي أنه توجد إمكانية للصلح و هذا طبعاً بعد حضور الزوجين وفقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة ... في جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز محاولة الصلح ثلاث أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق ". [2]

وفقا للقانون يمكن للقاضي منح مهلة جديدة للتفكير إذا أظهر الطرفان نية للصلح فالأمر يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي نتيجة ما يستشفه من وجود بوادر الرجوع ، على التكرار يأتي بثماره ". [3]

ونجد موقف القضاء فيما يخص تغيب أحد الزوجين أو كلاهما عن جلسة الصلح كان يفسر على أساس أنه رفض ضمني للصلح ، و لم يكن قضاء المحكمة العليا يميز بين حضور أو عدم حضور طالب فك الرابطة الزوجية و بين خصمه الطرف الثاني، لكن سرعان ما تراجع عن هذا الرأي أين قررت المحكمة العليا أنه على رافع الدعوى الحضور شخصيا جميع محاولات الصلح أو على الأقل واحدة لكي يبدي و يؤكد طالب فك الرابطة الزوجية دفوعه و طلباته، لأن في حالة غيابه ترفض دعواه كونه أصلاً على علم بالدعوى وحضوره يتماشى مع تطبيق مقتضى المادة 49 من قانون الأسرة ، و بذلك تكون المحكمة العليا قد طبقت مقتضى نص المادة 439 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا الموقف القضائي كان بناء على إجتهادات قضائية الصادرة من المحكمة العليا وتتمثل أهم قراراتها في جانب حضور الزوجين أو عدمه مايلي :

---

[1]– القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث ، بتاريخ ،14/04/2011 ملف رقم 620084 .

[2]– القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مرجع سابق ذكره .

[3]– سايح سنقوقة ، مرجع سابق ذكره ، ص 610 .

قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2009/01/14 واستقر المبدأ على أنه : " **يجب على الزوج طالب فك الزوجية ، حضور جلسة الصلح شخصيا .... ، تحت طائلة رفض دعواه** ". [1]

قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 2015/01/15 واستقر المبدأ على أنه : " **لكن حيث أنه يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قامت بإجراء صلح وفقا لنص المادة 49 من قانون الأسرة و حددت جلسة لذلك وأن الطاعن تغيب عن الحضور رغم صحة استدعائه مما يجعل الإجراء المنصوص عليه في المادة المذكورة قد تم إحترامه و يكون الفرع بذلك غيرسديد**". [2]

وكذا قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 2012/06/14 واستقر المبدأ على أنه : " **حيث و طبقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة فإنها تقضي أنه لا يثبت الطلاق إلا بعد إجراء الصلح بين الطرفين من طرف القاضي ، و حيث أنه ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أمرت بحضور الطرفين لإجراء الصلح إلا أنهما لم يحضرا فحرر عدم الصلح إثباتا لذلك و حيث أنه مادام قد ثبت أن المطعون ضده المدعى الأصلي قد تغيب عن جلسة الصلح ، فإن القضاء بالطلاق بين الزوجين دون إجراء محاولة الصلح يعد مخالفا لمقتضيات المادة 49 من قانون الأسرة ، مما يجعل الوجهين المثارين سددين و منه يتعين نقض الحكم بدون إحالة** ". [3]

6 – مدى جواز الوكالة في الصلح بين الزوجين .

ومن خلال هذا الجانب نحاول أن ندرس مدى جواز الوكالة في الصلح بين الزوجين ونجد طبقا للقواعد العامة يمكن توكيل في إجراء الصلح بشرط أن يكون توكيل بموجب وكالة خاصة ، إلا أن الأمر يختلف في شؤون الأسرة بحكم خصوصية العلاقة الزوجية و بحكم

[1]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 474956 ، مؤرخ في 14/01/2009 ، مجلة المحكمة العليا 2009 ، عدد ،02 ص 271 .

[2]– المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة و المواريث ، قرار 991442 ، مؤرخ في 15/01/2015 ، غير منشور.

[3]– المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة و المواريث ، قرار 687997 ، مؤرخ في 14/06/2012 ، غير منشور.

عدم صراحة نصوص قانون الأسرة ، فالطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد سلك عدة محاولات الصلح ، التي أوجبها المشرع بمقتضى نص المادة 49 من قانون الأسرة ، و بهذا يمكن إيقاع الطلاق مجردا عن إجراءات الصلح ، لأنه من الإجراءات اللاحقة لتلفظ الطلاق إذا كان الطلب القضائي إثبات الطلاق الذي وقع أو أن موضوعه طلب الطلاق.

و كذا نص المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تقر فقط بوجوبية محاولات الصلح ، فنص المادتين 49 من ق أ و 439 من ق إ م إ تميزنا بالشمولية على العموم فيما يخص إجراء الصلح .

وبناء على ما سبق فإن إجراء محاولة الصلح في المادة المدنية أو الإدارية عن الوكالة يختلف مسائل شؤون الأسرة وبالتالي لا بد من التفرقة بين الوكالة العامة والخاصة وأن هذه الأخيرة هي المقبولة أمام القضاء والتي لا بد أن تكون مكتوبة، وأن المحامي يجيز له القانون أن ينوب عن موكل إلا أن الأمر يختلف في المسائل الشخصية؛ بحيث في جلسة الصلح لا تقبل الوكالة نظرا للطابع المميز لها وهذا لتعلقها بحياة الأسرة وروابطها، لأن في أغلب الأحيان أن طالب فك الرابطة الزوجية في مذكراته تمسكه الشديد بفك الرابطة إلا أن أمام القاضي في مكتبه ومقابلته الطرف الثاني وبعد محاولة الإصلاح بينهما وتصغير سبب الخلاف وأنه لا يستحق أن يكون سببا للفرقة فيجعله يتراجع عن طلبه الأول ويرضى بالصلح ولهذا السبب يجعل الوكالة في جلسة الصلح غير مقبولة من الناحية العملية حتى لا تترتب عليها عواقب مستقبلية يصعب حلها بين الزوجين .

وما يستنتج في القانون الأسرة الجزائري لا تقبل الوكالة في إجراء الصلح بين الزوجين كمبدأ العام، وهناك حالة تقبل الوكالة لتوكيل المحامي أو شخص من أهله لنيابته وهي حالة استثنائية لوجود قوة قاهرة (مرض الكوفيد وهو خارج الوطن لا يمكن المجيء لجلسة الصلح بسبب توقف وسائل النقل مثلا) وفي هذه الحالة ويقدم ما يثبت ذلك حتى يمكن تدارك الوضع الأسري بإيجاب أو السلب و ذلك باستمرار الحياة الزوجية بين الطرفين المتخاصمين لعدم فك الرابطة أو فكها بسبب غياب أحد الطرفين وإهماله يترتب على ذلك عدم تحقيق

أهداف الزواج المرجوة، كما تكون الوكالة نزولا لطلب رافع الدعوى إلا أن على العموم تكون الوكالة في قبولها أو عدمها السلطة التقديرية للقاضي.

7- إشراك أحد أفراد العائلة في الصلح :

استحدث المشرع بموجب المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء وهو إمكانية حضور أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولات الصلح،لكن ليس بمفهوم الإنابة كما سبق بيانه، فيمكن بناء على طلب الزوجين حضور احد أفراد العائلة والمشاركة في محاولات الصلح حيث استبدل حضور محامي الزوجين بأحد أفراد العائلة ، نظرا لخصوصية النزاع وسيرته وحساسيته ومراعاة العادات والتقاليد في الجزائر وكل ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى وهذا ما يوافق مع نص المادة 49 من قانون الأسرة.

8- الإستعانة بالحكمين في الصلح :

يمكن أثناء سير إجراء الصلح الاستعانة بالحكمين، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف التحكيم و إنما اكتفى بالتأكيد على جواز اللجوء إليه في الشؤون الأسرية المتعلقة بقضايا فك الرابطة الزوجية، حيث أدرج نصوصا إجرائية حسب مقتضيات قانون الأسرة، ضمنها في نص المادة 446 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة .

جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة"، بالإضافة إلى ما جاء في المادة 56 من قانون الأسرة، التي تنص على أنه: " إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما ، يعين القاضي الحكمين حكما من أهل الزوج و حكما من أهل الزوجة، و على هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين"، من خلال النصين السابقين، يمكن تعريف التحكيم بين الزوجين: "هو أن يتولى شخصين من أهل الزوجين المتخاصمين القضاء في الشقاق المستحكم بينهما، بحكم ينفذ بعد رقابة القضاء على صحته"، بالتالي يتشابه نظام

التحكيم مع نظام الصلح في الهدف المستوفى منهما و المتمثل في حسم النزاع بتراضي أطراف المنازعة دون استصدار حكم قضائي .

حيث نجد هذان الإجراءان إشراك أحد الأقارب أو الإستعانة بالحكمين التي سبق ذكرهما لا يطبقان من الناحية العملية في إجراء محاولة الصلح كونهما :

- لا يترتب عليهما أي جزاء لبطلان سير إجراء الصلح .
- عدم التمسك أحد الخصوم الطرفين بأحد الإجراءان أثناء محاولة الصلح .
- كون هذا الإجراءان ليس من النظام العام .
- ما يميز هذان الإجراءان الطابع الإختياري لأن تكمن أهمية الصلح في التوفيق بين الطرفين من طرف القاضي ونجاحه .

المطلب الأول : شروط الموضوعية لإجراء الصلح

تتمثل الشروط الموضوعية لإجراء محاولة الصلح نتطرق أولا في ضرورة رفع الدعوى التي يكون موضوعها فك الرابطة الزوجية، ثانيا نتطرق إلى أطراف جلسة الصلح، وأخير ثالثا إلى ضرورة العلاقة الزوجية .

أولا / ضرورة رفع الدعوى :

طبقا لنص المادة 48 من قانون الأسرة يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو تراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 أي بالتطليق و الخلع و عليه فالمشرع اعتبر كل هذه الصور طلاقا بمعناه العام كطريق لحل الرابطة الزوجية ، ومادام حق فك الرابطة الزوجية ثابت للزوجين معا ، فإن ممارسته يجب أن تتم عن طريق التوجه للقضاء و تسجيل الدعوى القضائية بذلك ، بحيث تعتبر هذه الأخيرة الوسيلة الإجرائية الوحيدة التي يمكن من خلالها التعبير عن الإرادة في هذا الإطار

من الناحية القانونية ، بإعتبارها (الدعوى) أصلاً سلطة الشخص التي يخولها له النظام القانوني في اللجوء إلى الجهات القضائية لغرض حماية حقه ". [1]

وبهذا يمكن لأي شخص الحق في طلب فك الرابطة الزوجية أمام القضاء ومن خلال ذلك يقوم قاضي شؤون الأسرة المختص بإجراء الصلح بين الزوجين ، محاولا تفادي إنحلال وتشتت الأسرة واستمرار العلاقة الزوجية، وبذلك فشرط وجود دعوى طلاق أو تطليق أو خلع معروضة على القضاء هو شرط موضوعي لعقد جلسة الصلح بين الزوجين.

وعلى العموم فإنه يتم اللجوء إلى القضاء من أجل رفع الدعوى التي تكون بموجب تسجيل عريضة افتتاحية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة ، يشترط في هذه الدعوى أن تتوفر كافة الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً والمنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 و40 و 426 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و بالتالي لا يمكن للقاضي أن يجري الصلح في أي دعوى موضوعها حل الرابطة الزوجية إلا بعد رفع الدعوى و إنعقاد الخصومة .

ثانياً/ أطراف جلسة الصلح .

فإن أطراف الدعوى القضائية لحل الرابطة الزوجية هما أطراف الرئيسية لإنعقاد جلسة محاولة الصلح هما طرفيها المعنيين مباشرة بها و هما الزوجان ، بالإضافة إلى القاضي المكلف بشؤون الأسرة الذي يجري محاولة الصلح و أمين الضبط ، و بذلك تتحدد أشخاص جلسة محاولة الصلح في أربعة أطراف هم : الزوجين ، قاضي الجلسة ، أمين ضبط الجلسة فقط .

ثالثاً/ قيام العلاقة أو الرابط الزوجية.

إن محل الصلح بين الزوجين هي الرابطة أو العلاقة الزوجية القائمة بينهما ، فلا صلح في غياب هذه الرابطة بموجب عقد رسمي، ومن ثم نتساءل يشترط لإجراء الصلح من

[1]– الغوثي بن ملحة ، مرجع سابق ذكره ، ص 227 .

طرف القاضي وجود علاقة زوجية قائمة فعلا؟ ، و أن يحصل دخول حقيقي بين الزوجين ؟، و ما هو الحل إذا كان الزواج زواجا عرفيا ؟

لقد ذكر البعض من الفقهاء الزواج بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرآة و تعاونهما ، و يحدد ما لكليهما من حقوق و ما عليها من واجبات". [1] ، قال تعالى في سورة الروم الآية 21 : " **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بيتكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ". [2] .

و بالرجوع إلى نص المادة 04 من الأمر 05/02 المعدل و المتمم المتضمن قانون الأسرة التي جاء فيها : " الزواج عقد رضائي يتم بين رجل و مرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب "، ومن خلال ذلك القول فلا يمكن إجراء بمحاولة للصلح من غير وجود عقد زواج قائم فعلاً بين الزوجين (الزوج و الزوجة).

وعليه فإن شرط الزواج هو الركن الأساسي لمحاولة الصلح ، و عقد الزواج الرسمي هو وسيلة و التي يمكن من خلالها إثبات الصفة في ذلك ، لأن الطلاق لا يكون إلا في عقد زواج قائم فعلاً من الناحية الشرعية على الأقل، فلا يكون إلا بناء على عقد زواج صحيح و لازم". [3] ، لا يشترط حصول دخول فعلي في الزواج حتى يمكن إجراء محاولة الصلح.

فإن الناحية العملية وتطبيقا للقانون، فهو يصح إجراء الصلح من طرف القاضي متى رفع إليه النزاع ، فالعبرة بوجود عقد زواج في ملف الدعوى ، وهذا أكده قضاء المحكمة العليا، لأن مشكل التطبيق القضائي عندما يكون زواج شرعي صحيح متوفر على كافة الشروط المطلوبة قانوناً ، بمعنى وجود عقد زواج عرفي ففي هذه الحالة ينبغي إثبات الزواج العرفي ، ثم النظر في قضية حل الرابطة الزوجية ، طبقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة

[1]– محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 19 .

[2]– سورة الروم ، الآية 21 .

[3]– زيدان عبد النور ، مرجع ذكره ، ص 101 .

تنص : " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ، و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي ." و كذا الثابت في الإجتهاد القضائي أنه يمكن في هذا النوع من الزواج (الزواج العرفي) إثباته و تثبيته و في نفس الوقت الحكم بالطلاق ، فجاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ : 24/10/1995 مايلي :".... إذا توافرت الأركان الشرعية للزواج يجوز لقضاة الموضوع أن يقضوا بتثبيت الزواج العرفي ، و أن يقضوا في نفس الحكم بالطلاق بإعتبار أن الزواج العرفي في حكم المسجل بالحالة المدنية بقوة القانون و ذلك بناء على تثبيته بموجب حكم قضائي". [1]

فمادام أنه يمكن الفصل في مسألة الطلاق في آن واحد مع الحكم بتثبيت الزواج العرفي ، فإن القاضي في هذه الحالة يقوم بإجراء تحقيق من أجل تثبيت الزواج العرفي ثم بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين وفي نفس الحكم المثبت للزواج يحكم الطلاق .

وخلاصة القول إن شروط الشكلية و الموضوعية لإجراء الصلح في قانون الأسرة الجزائري لتسوية النزاعات والمسائل الأسرية؛ هو إجراء وجوبي يقوم به القاضي للإصلاح بين الزوجين والتوفيق بينهما مرات عديدة في مدة زمنية محددة، وهذه الإجراءات قد تنجح وقد يصيبها الفشل، وإذا نجحا أو فشل في التوفيق بينهما فإذا رأيا أن يفرقا بينهما وأن حكمهما ملزم للخصمين ونافذ ابتدائيا نهائيا فيما يخص الجانب حل الرابطة الزوجية .

[1]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 34980 مؤرخ في 1997/04/10 ، نشرة القضاة ، عدد 53 ، سنة 1998 ، ص 56 .

المبحث الثاني : آثار الصلح في مسائل الأسرية .

إن دراسة الآثار المترتبة على الصلح من خلال محاولات الصلح التي يجريها القاضي، و التي قد تتوج في النهاية إما بالنجاح أو إلى فشل القاضي في الإصلاح بين الزوجين و ما يترتب بعد عن ذلك (المطلب الأول : حالة نجاح الصلح) ، و (المطلب الثاني : حالة فشل الصلح).

المطلب الأول : حالة نجاح الصلح .

إن نجاح الصلح بين الزوجين لمختلف الدعاوي القضائية محل حل الرابطة الزوجية (الطلاق، التطليق، الخلع) فإنه يترتب على هذا النجاح جملة من إجراءات و منها تحرير محضر تدون فيها المساعي والنتائج محاولة الصلح وفقا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وها ما سوف نتطرق إليه في المطلب بالتفاصيل.

الفرع الأول : تحرير محضر الصلح ومضمونه .

أولا / تحرير محضر الصلح .

الجديد الذي جاء به المشرع ، أنه يتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقع من طرف كاتب الضبط و الزوجين". [1]

فقد تضمنت المادة 49 من قانون الأسرة ، و كذا المواد 439 و مايليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جميع الإجراءات التي يقوم بها القاضي أثناء و بعد الصلح ، فيتبين من هاته المواد أن القاضي إذا نجح في مساعيه و أصلح بين الزوجين فإنه يأمر الكاتب بتحرير محضر الصلح ، حيث يتضمن هذا المحضر البنود المتفق عليها من قبل الزوجين ، و بذلك يعتبر سندا تنفيذيا وعلى أساسه يحكم القاضي بإنقضاء الدعوى للصلح.

وبهذا القانون لم يشترط شكلاً معينا لمحضر الصلح مقارنة بالحكم القضائي ، لكن اشترط ضرورة توقيع أطراف الصلح على المحضر ، و يقتصر مضمون محضر الصلح

[1]– عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد – أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل – ، سلسلة تبسيط القوانين ، دار هومة ، الطبعة 02 ، سنة 2009 ، ص 346 .

على إثبات كل ما جرى و ما صرح به الطرفان ، دون أن يشمل رأي القاضي أو يعلله لأنه لا يخضع لرقابة جهة قضائية أعلى و من هذا المنطلق يطرح تساؤل في هذا الخصوص حول الطبيعة القانونية لهذا المحضر وسنجيب على هذا السؤال لاحقا .

كما أشار المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه إذا تم الصلح من طرف الحكمين يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل إلى الطعن .

وبالرغم من أن إرادة القاضي في العمل القضائي تقريرية و مفروضة لكنها تؤدي دورا تبعيا في العملية المصلحية لتفسح المجال للإرادة الاختيارية للخصوم التي تبقى تلعب الدور الأساسي في إنهاء النزاع القائم صلحا لكن بتوجيه كبير من القاضي ". [1]

وعليه أوجب المشرع الجزائري على القاضي بمجرد حصول اتفاق بين الزوجين وتوصلهما للصلح أن يثبت ذلك بمحضر يحرر في الحين،لأن الخصومة تنقضي مباشرة وليس للقاضي ولاية عليها بعد ذلك يتولى أمين الضبط تحت إشراف القاضي الذي ينظر في الدعوى تحرير محضر بالصلح يتضمن كل ما تم الإتفاق عليه من طرف الزوجين فدور القاضي هو الإشهاد على هذا الإتفاق دون تدخل أو تعديل طالما مضمونه موافقا للنظام العام ولا يمس بمسائل الحالة الشخصية، كما لا يجوز للقاضي أن يعطي حقوقا أو ينزع حقوقا لهذا الطرف أو ذلك أو أن يفرض عليهما شروطا معينة بإرادته فهو مطالب بتطبيق مبدأ الحياد ودوره الصلح بين الزوجين فقط بالإشراف والتوجيه وفي الأخير تحرير المحضر والمصادقة على ما اتجهت إليه إرادة الطرفين ". [2]

[1]– بوزيد وردة ، الصلح والتحكيم في منازعات فك الرابطة الزوجية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي السنة الجامعية 2010 – 2011 ، ص 88 .

[2]– العربي بختي ، مرجع سابق ذكره ، ص 48 .

ثانيا/ مضمون محضر الصلح :

ولا يجوز أن يتضمن محضر الصلح ما يخالف النظام العام أو ما يمس بالحالة الشخصية لأحد الزوجين طبقا لنص المادة 461 من القانون المدني:" لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية " ولم يعرف المشرع الجزائري الحالة الشخصية وما تشمله من مسائل ما يجعلها متروكة لإجتهادات القضائية .

أما مضمون محضر الصلح الذي يحرره أمين الضبط تحت إشراف القاضي وبحضور الأطراف جمعيا أو أحدهما فضلا عن المعلومات المتعلقة بهوية المدعي والمدعى عليه وواقعة الحضور والغياب في التاريخ المحدد لمحاولات الصلح ، فإنه يتضمن جميع التصريحات التي يدلي بها الطرفين و كذا دفوعهما وطلباتهما و الشروط التي يتمسك بها أحد الأطراف أو كليهما ". [1]

و تدون كاملة في محضر الصلح و يمكن تقسيم محاضر الصلح إلى أربعة أنواع وهم كالتالي:

أ/محضر صلح يتضمن إلتزامات على عاتق الزوج .

قد يرد في محضر الصلح تصالح الزوجين و ذلك بتراجع الزوج عن طلب الطلاق ويتمسك برجوع زوجته إلى مسكن منفرد و في مقابل ذلك تصرح الزوجة بأنها توافق زوجها على طلب التراجع عن الطلاق و تتمسك بالعودة إلى مسكن الزوجية في مسكن منفرد

ب/محضر صلح يتضمن إلتزامات على عاتق الزوجة .

قد يرد في محضر الصلح ، أن يصرح الزوج بإرجاع زوجته إلى مسكن الزوجية على أن تتعهد بإحترامه و معاشرته بالمعروف و عدم مطالبتها بمسكن منفرد ، في مقابل ذلك تتمسك الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية و تتمسك بإستئناف ومواصلة الحياة الزوجية وتوافق على طلبات زوجها و تتعهد القيام بجميع الطلبات المطالب بها زوجها .

[1]– عبد الحكيم بن هبري ، مرجع سابق ذكره ، ص263 .

ج/ محضر صلح يتضمن إلتزامات متقابلة على عاتق الزوجين.

قد يشمل محضر الصلح ، تراجع أحد الزوجين عن طلب فك الرابطة الزوجية ومواصلة الحياة الزوجية ، و يلتزم بتعهده بقيامه واجباته المادية المتمثلة في توفير طلبات الزوج الآخر سواء كان محل إلتزامه للتنفيذ ، مثلا مستعد على توفير مسكن مستقل أو يلتزم بالإنفاق ، و ما كان عليه طيلة بقاء زوجته في بيت أهلها ، أو أمور لها علاقة بالواجبات الزوجية المعنوية ، الإحترام و عدم الإساءة وحسن المعاشرة ، و في مقابل ذلك الزوج الآخر يوافق على الإستمرار معه في الحياة الزوجية و يوافق على شروط و طلبات زوجه ، كأن تكون الزوجة موافقة على العيش معه و أنها تتنازل عن بعض حقوقها المادية شريطة أن يقوم الزوج بما تعهد به ، لتوفيره لها سكن منفرد أو أن يدفع لها دين نفقتها ، و تتعهد أن لا تعيد التصرفات السابقة ، و بذلك هذا المحضر يكون قد تضمن تراجعا عن فك الرابطة الزوجية ". [1]

ومن خلال فإن هذا المحضر يحتوي على إلتزامات متقابلة بين الزوجين المدعى والمدعى عليه ، بذلك فهذا محضر صلح مقترن بقيود و شروط على عاتق الزوجين وتنفيذا بمفهوم السندات التنفيذية و القابلة للتنفيذ الإختياري ، أو للتنفيذ الجبري، و يتم توقيع الطرفين عليه ليكون حجة عليهما إلى جانب توقيع القاضي وأمين الضبط .

د/ محضر صلح بين الزوجين بدون قيود أو شروط .

وقد يرد في محضر الصلح المتوصل إليه تراجع أحد أطرافه عن طلب فك الرابطة الزوجية و العودة لإستئناف الحياة الزوجية ، و أما الطرف الثاني فيوافق على طلب المدعى و الرجوع إلى مسكن الزوجية، فيكون بذلك قد وقع صلح دون اقترانه بشروط أو إلتزامات ، فهذا المحضر لا يعد سند تنفيذيا من السندات التنفيذية التي تتضمن أية إلتزامات على عاتق الزوجين ، و بذلك لا نتصور أن يكون سندا تنفيذيا لعدم وجود أمور قابلة للتنفيذ ، فهذا صلح بحد ذاته يقبل فقط التنفيذ الإختياري من قبل أطرافه ، و يتم توقيع الطرفين عليه

[1]– عبد الحكيم بن هبري ، مرجع سابق ذكره ، ص 273 – 283 .

ليكون حجة عليهما إلى جانب توقيع القاضي و أمين الضبط ، و مثل هذه المحاضر التي تكون بدون قيود لا يمكن تنفيذها لعدم تحديد الإلتزامات .

الفرع الثاني / إكتساب محضر الصلح صفة السند التنفيذية.

أولا / الطبيعة القانونية لمحضر الصلح :

أعطى المشرع الجزائري لمحضر الصلح صفة " السند التنفيذي " من خلال نص المادة 443 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا "، وبالتالي فإنه للزوجين أو أحدهما مبدئيا الحق في تنفيذ الإلتزامات والتقيد بالشروط التي تضمنها محضر الصلح بطريق الإجبار بعد المصادقة عليه كون التنفيذ الجبري لا يكون إلا بسند تنفيذي والتي من بينها محاضر الصلح المؤشر عليها من قبل القضاة والمودعة بأمانة الضبط طبقا لأحكام المادة 600 الفقرة 08 من ق إ م إ .

و مرورا لتنفيذ محضر الصلح يجب أن يمهر بالصيغة التنفيذية وتسمى بالنسخة التنفيذية وتسمى بالختم الرسمي للجهة القضائية وتسلم للمعني شخصيا يقوم أمين الضبط عند تسليم النسخة التنفيذية بالتأشير على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بأنه قد سلم نسخة تنفيذية وتاريخ ذلك واسم الشخص المستلم عملا بنص المادة 602 من ق إ م إ، فمحاضر الصلح المصادق عليها قضائيا لها حجية إثبات كاملة لما تتضمنه ولا يمكن للطرفين التراجع عنها بعد ذلك ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ". [1].

ثانيا/ كيفية تنفيذ محضر الصلح :

إذا كان التنفيذ الجبري ممكنا و معقولا في المسائل المدنية أو الإدارية فهل يمكن تنفيذه بالسهولة بين الزوجين وخاصة فيما يتعلق في المسائل الأدبية التي لا تتعلق بالأموال إنما بأمور أخلاقية معنوية، اجتماعية وعاطفية ، نذكر منها إجبار الزوج بحسن المعاشرة أو

[1]– بن قوية سامية، الصلح في قانون الأسرة الجزائري إشكالات شرعية و قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية قانونية تخصص قانون أسرة، ص 12 .

إجبار الزوج أو الزوجة رجوع إلى بيت الزوجية إضافة إلى القيام بالواجبات اليومية المختلفة.....إلخ.

وعند تنفيذ محضر الصلح نجده لا يخلو من الحالتين التالية :

أ – التزامات فردية أو ثنائية بين الزوجين .

ب – اتفاق وتراضي بدون التزام أو شرط .

ففي الحالة الأولى بوجود التزامات فردية أو مشتركة قد يصعب تنفيذها كما ذكرنا عن طريق التنفيذ الجبري لذلك يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه بل تبقى منقوصة لأنه متى جرى التنفيذ طواعية فقدت الصيغة التنفيذية مبرر وجودها"[1]

وبالتالي فالإلتزامات الموجودة بمحضر الصلح يمكن السعي لتنفيذها من أحد الطرفين إذا كانت ممكنة حسب طبيعتها كتسليم المحضون أو التمكين من رؤيته أو في المسائل المالية الناتجة عن الحالة الشخصية كالإلتزام بالنفقة .

كما يرى بعض الفقهاء الأستاذ العربي بختي بضرورة تنفيذ محضر الصلح في حالة رجوع الزوجة عن طريق الإشهاد بمحضر قضائي بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي المادة 611 من ق إ م إ ليس الإجبار الزوجة وإنما كدليل على استمرار العلاقة الزوجية وخاصة في مسألة التوارث بين الزوجين في حالة وفاة أحدهما بعد ذلك ولئلا يقع تجاحد بين الزوجين". [2] ، إذا ففي هذه الحالة التي يكون فيها الإلتزامات بين الزوجين، فأغلبها أمور إرادية و رضائية بحتة لا مجال لإجبار فيها.

أما في الحالة الثانية وهي عدم تضمين محضر الصلح أية التزامات أو شروط على عاتق الزوجين بأن يتفق على استمرار الحياة الزوجية دون قيود فإنه لا يمكن اعتبار

[1]– وردة بوزيد ، مرجع سابق ذكره ، ص 70 .

[2]– العربي بختي،أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري ، الجزائر، سنة 2013 ، ص51 .

المحضر هنا سندا تنفيذيا بمفهوم السندات التنفيذية لعدم وجود أمور قابلة للتنفيذ بل يكون فقط حجة على الزوجين مستقبلا في مواجهة بعضهما.

الفرع الثالث / الحكم بإنقضاء الدعوى للصلح .

عند وقوع الصلح بين الزوجين يحرر القاضي محضرا حيث لا يجوز للقاضي في نظر الدعوى متجاهلاً اتفاق الأطراف و تصالحهم ، ذلك أن الصلح ينهي النزاع، و بالتالي لا يصبح للقاضي ولاية التصرف ، و تصبح دعوى الطلاق بلا موضوع لتصالح الزوجين و تراجعهما عن تمسكهما بطلب فك الرابطة الزوجية ، فيصبح القاضي في هذه الحالة غير مخير في إثبات الصلح الحاصل بين الزوجين و الإشهاد لهما بذلك ، فلا يقف عند هذا الحد بل يجب عليه زيادة على ذلك استدعاء الزوجين المتصالحين إلى جلسة رسمية ليؤكد لهما علنية ما سبق أن تصالحا عليه ، و ليصدر حكمه في الموضوع ليس بشطب الدعوى أو رفضها و لا بالتنازل عنها ، و إنما بإنقضاء دعوى فك الرابطة الزوجية بصفة عامة (الطلاق، التطليق، الخلع) بسبب الصلح طبقا لما تنص عليه المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على مايلي : " تنقضي الخصومة تبعاً لإنقضاء الدعوى بالصلح ... " .

المطلب الثاني: حالة فشل الصلح .

قد لا يوفق القاضي في مساعيه للصلح بين الطرفين طول المدة المقررة لذلك ، فليس في وسعه سوى تحرير محضر عدم الصلح يبين فيه مساعي الصلح ،و نتائج محاولاته ، يوقعه مع كاتب الضبط و الزوجين، ثم يتم التطرق بعد ذلك إلى دور القاضي في مناقشة موضوع الدعوى.

الفرع الأول / تحرير محضر عدم الصلح و مضمونه .

أولا / . تحرير محضر عدم الصلح:

يلتزم القاضي بتحرير محضر عدم الصلح و الإشارة إليه في الحكم القضائي ، قبل أن يحكم بفك الرابطة الزوجية ، فقد جاء في قرار صادر عن المحكمة بتاريخ 12/09/2007

الذي قضى بمايلي ..." :و الذي جاء فيه أن دعوى الطاعن ترمي إلى التطليق عن طريق الخلع و كان يتعين على المحكمة إجراء محاولة الصلح و بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه لا يوجد أثر لهذا الإجراء و إن كان الطاعن قد تغيب عن المحاكمة ، حيث أنه يتبين فعلاً بالرجوع إلى الحكم المطعون فى أن قاضي المحكمة لم يشر إلى تحرير محضر عدم الصلح و حتى و إن كان الطاعن قد تغيب عن المحاكمة ، و عليه هذا الفرع مؤسس و يترتب عنه نقض الحكم المطعون فيه ". [1]

وعليه عندما لا يشير القاضي إلى أنه تم عقد جلسات محاولة الصلح بين الزوجين ، يعرض حكمه لنقض من طرف المحكمة العليا و يظهر ذلك جليا من خلال قرار صادر عنها بتاريخ :2010/12/09 التي جاءت حيثياته كما يلي : " حيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تشر أبداً إلى عقد جلسة الصلح و حضور المطعون ضدها ، طالبة التطليق لتلك الجلسة حتى و إن كان الطاعن لم يحضر ولم يجب لأن عقد جلسة الصلح وجوبي ". [2]

حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا على مبدأ وجوب عقد جلسة الصلح و حضور طالب الطلاق أو التطليق أو الخلع لتلك الجلسة ، و مادام لم تشر إلى عقد تلك الجلسة وحضور المطعون ضدها – طالبة التطليق – لجلسة الصلح فإنها تكون قد خالفت نص المادة 49 من قانون الأسرة ، و عليه فان هذا الفرع من الوجه مؤسس و ينجر عنه النقض و إبطال الحكم المطعون فيه ، و بالرجوع فعلاً إلى ذات الحكم المطعون فيه يتبين فعلاً عدم الإشارة إلى أن القاضي دعى الأطراف إلى محاولة الصلح أو على الأقل جلسة صلح مرة واحدة أو عدة مرات ، بل القضية وضعت في النظر مباشرة و تم الفصل فيها بالتطليق مع العلم أن الأمر شائك و حرم الطاعن من حق المصالحة .

[1]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 401330 ، مؤرخ في 12/09/2007 ، غير منشور.

[2]– المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 0589792 ، مؤرخ في 09/12/2010 ، غير منشور.

نصت المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في فقرتها الأخيرة على مايلي... " : و في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له ، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى"، و بالتالي يجب على القاضي تحرير محضر عدم الصلح بذلك يبين فيه مساعي الصلح بين الزوجين ، و تواريخ محاولات الصلح و جلساتها ، يلحقه بملف الدعوى ثم يحيل الطرفين إلى مناقشة الموضوع ". [1]

قد لا تكلل مساعي الصلح التي يبذلها القاضي بالنجاح لسبب أو لآخر ، فمن الناحية الواقعية نجد في كثير من قضايا الطلاق أن عدم نجاح محاولة الصلح سببه إما لأن القاضي لم يبذل الجهد الكافي نظرا لإعتبارها مجرد إجراء شكلي فقط و دون اعتبار لما قد ينجر عن ذلك من آثار أهمها فصم عرى الزوجية القائمة بين المتخاصمين ، أو يرجع السبب إلى كثرة القضايا المطروحة أمام القاضي خصوصاً في الآونة الأخيرة ارتفاع نسبة الدعاوي فك الرابطة الزوجية بقوة ، مما يترتب عليه ضيق وقته بسبب انشغاله في دارسة القضايا و البحث لها عن حلول قانونية ، فهل إلى جانب ذلك يمكنه التفكير في الحلول النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية للأسرة ، مع العلم أن تكوينه لا يمكنه من ذلك الأمر الذي يسلتزم تكوين خاص لقضاة شؤون الأسرة شبيه بتكوين قضاة الأحداث ، بالإضافة إلى ضرورة تدعيم قضاة شؤون الأسرة بمختصين في مجال شؤون الأسرة و مشاكلها حتى يقدموا المساعدة من أجل احتواء مشاكل الأسرة بطريقة فنية". [2]

"خصوصا في بعض الأحيان يجد القاضي نفسه أمام إصرار الزوج أو الزوجة أو كليهما معا على فك الرابطة الزوجية فلا خيار أمام القاضي سوى التصدي للموضوع ، بعد أن يأمر الكاتب بتحرير محضر عدم الصلح ، و يحتوي هذا المحضر على هوية الطرفين و تصريحاتهما و توقيعهما إضافة إلى توقيع القاضي و أمين الضبط ، و يحيل الطرفين إلى

---

[1]– العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،ج 1 ،ط 4، سنة 2005 ، ص 357 .

[2]– جمعي ليلى ، سلبيات و إيجابيات قانون الأسرة الجزائري و دور قضاة الأحوال الشخصية في القضاء على تلك السلبيات و تأكيد تلك الإيجابيات ، مجلة الحضارة الإسلامية ، عدد 09 ، جامعة وهران ، سنة 2004 ، ص 149 .

حضور جلسة علنية ضمن الجلسات المقررة للمحكمة ، و يعود إلى متابعة سير الإجراءات للفصل في الموضوع ". [1]

ثانيا / . مضمون محضر عدم الصلح:

فإن مضمون محضر عدم الصلح و الذي يأخذ أحد الشكلين ، إما محضر عدم الصلح لتمسك أحد الزوجين بفك الرابطة، و هذا النوع من المحاضر نجده في جميع صور فك الرابطة الزوجية ما عدا الطلاق بالتراضي ، و يرجع ذلك إلى أن أحد أطرافه يتمسك بطلبه المتمثل في فك الرابطة الزوجية سواء بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ، أو بطلب من الزوجة بواسطة الخلع أو عن طريق التطليق و عدم تمسكه بعودة زوجه إلى مسكن الزوجية، أما الطرف الثاني و غالبا لا يتوافق على طلب المدعي أو المدعية و يطالب بالإستمرار بالحياة الزوجية رفضا لطلب المدعي تنفيذيا و يتم فهذا المحضر لا يتضمن أية إلتزامات على عاتق الزوجين و بذلك لا يكون سندا توقيع الطرفين إلى جانب توقيع القاضي و كذا توقيع أمين الضبط .

و إما محضر عدم الصلح لتمسك الزوجين بفك الرابطة ، و هذا النوع من المحاضر نجده فقط في الطلاق بالتراضي مثلاً أن يصرح كل من الزوج على أنه يتمسك بالطلاق بالتراضي لإستحالة العشرة الزوجية ، و أنه موافق على دفع مبلغ مالي متفق عليه كتعويض عن الضرر اللاحق بالزوجة بعد صدور الحكم ، و تصرح في نفس المحضر الزوجة أنها موافقة على طلب الطلاق بالتراضي على أن يدفع لها مبلغ مالي متفق عليه كتعويض لها وأنها قد أخذت كل متاعها و يذكر جميع الأمور المتفق عليها من حضانة و نفقة .... إلخ .

الفرع الثاني / دور القاضي في مناقشة موضوع الدعوى.

قرر المشرع أنه في حالة حضور الزوجين لمحاولات الصلح التي يجريها القاضي في حالة عدم تصالح الزوجين أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، فإنه

[1]– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ذكره ، ص 91 .

يتم التطرق إلى موضوع الدعوى و يشرع في مناقشة الموضوع ، و هذا لأن كل الإجراءات المتعلقة بالصلح هي إجراءات سابقة عن الخوض في موضوع النزاع". [1]

منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي سلطات واسعة لاسيما في إطار التحقيق واتخاذ أي تدبير يراه مناسبا فعزز من دور قاضي شؤون الأسرة ولم يصبح القاضي في وضع الحياد السلبي،بل أصبح للقاضي دورا إيجابيا في سير إجراءات الخصومة،خص المشرع محاولات الصلح في قضايا شؤون الأسرة ،بإجراءات وقواعد منها موضوعية وشكلية لإنعقاد وسير جلسة الصلح ". [2]

و عندئذ يقع النقاش في الموضوع ثم يصدر القاضي حكمه وفقاً للإجراءات العادية ، و يكون الحكم ابتدائي نهائي فيما يتعلق بالطلاق ، و ابتدائي فيما يخص جوانبه المادية . وفي هذا الإطار يعتمد القاضي على محاولات الصلح التي أجراها سابقاً و فشل في إصلاح ذات البين من خلال ملابسات النزاع بين الزوجين و أسبابه الحقيقية ، حيث يستطيع القاضي تكوين صورة مبدئية عن النزاع ، يضاف لها ما قد استنبطه وما ثبت له من حقائق عندما عرض الصلح على الزوجين أثناء محاولة الصلح ، و بذلك يستطيع الفصل في دعوى فك الرابطة الزوجية وفق الطلب المقدم للمحكمة بموجب العريضة الإفتتاحية ، حيث يجب عليه أن يستخلص من تلك الجلسات من يتحمل المسؤولية في فك الرابطة الزوجية حتى لا يكون حكمه معيباً .

وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها :"... **لكن متى لم يحدد قاضي أول درجة في حكمه القاضي بالطلاق بين الطرفين مسؤولية الطلاق لأي من الزوجين ، فإن ذلك الحكم يصبح مشوبا بعيب قانوني بإعتبار أنه كلما تم الحكم بفك الرابطة الزوجية**

[1]– زيدان عبد النور ، مرجع سابق ، ص 128 – 129 .

[2]– العبقاوي القايد ، التدابير القانونية للحد من التعسف في فك الرابطة الزوجية،أطروحة لنيل شهادة دكتو اره "ل م د "في القانون تخصص قانون الأسرة،جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ،السنة الجامعية ،2020/2019 ، ص 247 .

يتعين قانونا تحديد مسؤولية أي من الزوجين تسبب في انحلال العلاقة الزوجية ، الشيء الذي يجعل الوجه المثار وجيه يتعين الإلتفات إليه.. ". [1]

يمكن للقاضي أيضاً أن يستخلص من جلسة الصلح أنه يجوز له أن يأخذ بعين الإعتبار، من بين عناصر المناقشات و الوقائع التي لم يتم إثارتها طرف الخصوم و لم يؤسسوا عليها ادعائهم طبقاً لنص المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وكذلك تساعد جلسة الصلح القاضي على فهم حقيقة النزاع و بناء على ذلك يكيف الوقائع والتصرفات محل النزاع تكيفا قانونياً سليما دون التقيد بتكيف الخصوم طبقا لنص المادة 29 من نفس القانون، وقد يتم توقيع محضر الصلح من أحد الزوجين في حين يرفض الآخر أو يعلن صراحة عن عدوله عن هذا الصلح ففي هذه الحالة فإن القاضي لا يوقع على المحضر و لا ينهي النزاع عن طريق الصلح و إنما يمكن له أن يعتبر هذا المحضر غير الموقع عليه من طرف أحد الخصوم سند في الدعوى يجوز الإستناد عليه في الحكم الذي سيصدر .

قرر المشرع الجزائري أنه في حالة حضور الزوجين لمحاولات الصلح التي يجريها القاضي في حالة عدم تصالح الزوجين أو تخلف أحد الزوجين بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له فإنه يتم التطرق إلى موضوع . "الدعوى ويشرع في مناقشة الموضوع ،وهذا لأن كل الإجراءات المتعلقة بالصلح هي إجراءات سابقة عن الخوض في موضوع النزاع وعندئذ يقع النقاش في الموضوع ثم يصدر القاضي حكمه وفقا لإجراءات العادية، . "ويكون الحكم ابتدائيا نهائيا فيما يتعلق بالطلاق، وابتدائيا فيما يخص الجوانب المادية له. "

المطلب الثالث : حالة تخلف إجراء الصلح .

وجب من خلال دراسة هذه الحالة إظهار أثر تخلف إجراء الصلح على اعتبار الصلح أنه إجراء جوهري في حالة فك الرابطة الزوجية وما يترتب عليه إلى مدى قابلية الطعن في

[1]– المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 376803 ، مؤرخ في ،17/01/2007 غير منشور.

أحكام فك الرابطة الزوجية الصادرة دون إجراء الصلح ولتوضيح بالتفاصيل سنقسم المطلب إلى الفرعين .

الفرع الأول: جواز الطعن بالنقض لتخلف إجراء الصلح في أحكام فك الرابطة الزوجية :

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي يلجا إليه إصلاح ما شاب الحكم من مخالفه للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم أو في الإجراءات التي أسس عليها ". [1]

وعليه قد يثير الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بفك الرابطة الزوجية في ما عدا الشق المادي، جملة من المسائل و التي بدورها تثير كثيرا من الجدل، و من المسائل ما يتعلق بإمكانية (أ) إحياء العلاقة الزوجية من جديد ، (ب) إلزام الرجل بالإنفاق على إمرأة أجنبية عليه، (ج) مشكلة التوارث بين المطلقين ، (د) مشكل تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة (ه) ما قد يجعلها في قفص الاتهام بتهمة الزنا .

أ/ إحياء العلاقة الزوجية من جديد :

يعتقد الكثير من رجال القانون باعتبار الصلح إجراء جوهريا فان تخلفه يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي، حسب تفسيرهم لنص المادة 49 من قانون الأسرة، الأمر الذي يجعل الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض، ما يترتب عليه كأثر مباشر ناجم عن نقض الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية طبقا لنص المادة 48 من قانون الأسرة بإعادة الزوجين إلى مراكزها السابقة فيبقى مركز الزوجين قائما بزوال الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية أي بمعنى إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها في حالة قبوله". [2] ، سواء بالطلاق أو الخلع أو بالتطليق غير أنه لا يعاد الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور هذا الحكم في حال عدم إعتبار الصلح كإجراء جوهري لأنه لا يقبل الطعن بالنقض.

---

[1]– زودة عمر ، مرجع سابق ذكره ، ص 153 .

[2]– بشير سهام ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، السنة الجامعية ،2005–2006 ، ص 153 .

ب / و كذا إلزام الرجل بالإنفاق على إمرأة أجنبية عليه :

غير أنه إذا وقع الطلاق و انتهت العدة،بانت الزوجة المطلقة من مطلقها و لم تعد زوجته لا في الشرع ولا في القانون ، وعليه لا يصبح الرجل ملزماً بالإنفاق على إمرأة أجنبية، لكن إذ تم إعتبار الصلح إجراء جوهري فإن تخلفه يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي، وفي هذه الحالة يلزم الرجل بأن ينفق على إمرأة أجنبية في الشرع، و التي تعد في نفس الوقت زوجته بقوة القانون ، و تبعاً لذلك فإن الزوجة كأصل عام توجب لها النفقة استنادا إلى قيام العلاقة الزوجية ما لم تسقط عنها بسبب شرعي كنشوزها ". [1] ، و لو أثناء فترة الصلح يبقى الزوج ملزماً بالنفقة على الزوجة.

حيث يعتبر القانون أن العلاقة الزوجية قائمة خلافاً للشريعة الإسلامية، التي تعتبر العلاقة الزوجية منتهية بانتهاء العدة، و بالتالي حسب هذا الإعتقاد يمكن أن تعود على مطلقها بدعوى النفقة، غير أنه إذا اعتبرنا الصلح إجراء غير جوهري فلا يترتب نقض الحكم و لا يلزم الرجل بالإنفاق على إمرأة أجنبية، و بالتالي لا تخلق وضعيات حرجة مخالفة للشرع و كذا قانون الأسرة، و حسب هذا الإعتقاد يمكن أن تعود على مطلقها بدعوى النفقة.

ج / - مشكلة التوارث بين المطلقين:

يعتقد أنصار الصلح الجوهري، أنه و بعد النقض يكون الحكم القضائي كخط فاصل بين من يرث و من لا يرث إذا حدثت الوفاة بعد النقض.

ومن ينادي بوجوب الإرث بين الرجل و إمرأة أجنبية دون أن يتفطن أو يراعي طبيعة الأحكام الصادرة بفك الرابطة الزوجية ،يكون قد وقع بدون شك في الخطأ ، فيورث شخصين لا يرثان، وبذلك يكون قد أقر بميراث بين مطلقين أو بين أجنبين ، و الغريب في الأمر أن المشرع حصن أحكام الطلاق بأن جعلها تنفذ مباشرة ووجوباً بسعي من النيابة العامة ، و من

[1]- زودة عمر ، مرجع سابق ذكره، ص .146

جهة أخرى يجيز الطعن فيها بالنقض، بأن ما بناه بيمينه يهدمه بشماله و لو كان يقصد النقض في غير الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية حينها يكون الأمر أقل خطورة". [1]

د / تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة :

يترتب على إعتبار الصلح إجراء جوهري، أن تخلفه يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي، و في حالة فرضا تم قبول الطعن يتم إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها، لكن المشكل يكمن في حالة ما إذا كانت الزوجة تزوجت بزوج آخر خلال فترة الطعن، فتكون حسب أنصار الصلح كإجراء جوهري في عصمة زوجين أي مازالت في عصمة الزوج الأول، و كذا الزوج الثاني الذي تزوجت به خلال فترة النقض ، حيث يحق للزوج الأول تحريك الدعوى العمومية لمتابعة الزوجة بجريمة الزنا، غير أن هذه القراءة غير سليمة حيث أن نقض الحكم الصادر بفك الرابطة الزوجية أمر خطير جدا.

هـ / متابعة الزوجة بجرم الزنا :

قد تكون الزوجة تزوجت بزوج آخر خلال فترة الطعن بالنقض، كما ذكرنا أعلاه، و هنا نكون أمام فرض غير منطقي أن الزوجة مازالت في عصمة الزوج الأول، و يحق لهذا الأخير تحريك الدعوى العمومية لمتابعة الزوجة بجريمة الزنا.

الفرع الثاني: جواز الطعن بالنقض لتخلف إجراء الصلح في أحكام فك الرابطة الزوجية :

المادة 57 من قانون الأسرة تكون الأحكام الصادرة في دعاوي الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة الإستئناف في ما عدا جوانبها المادية أي أن الأحكام في شقها المتعلق بفك الرابطة الزوجية لا تقبل الطعن بالإستئناف وتقبل الطاعن بالنقض أمام المحكمة العليا المادة 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ أحكام الطلاق المنصوص عليها في المادتين 450- 451 إن حكم الطلاق أو التطليق أو الخلع أو

[1]- دلاندة يوسف ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة ، سنة 2009 ، ص 97 – 98 .

الطلاق بالتراضي يصدر نهائيا والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن نقض هذه الأحكام دون الأخذ بعين الإعتبار لطبيعتها النهائية وقد نفذت و رتبت أثارها القانونية كيفيه التصرف الزوج المطعون ضده أو الزوجة المطعون ضدها أمام المفاجأة التي جاء بها قرار بعد نقضه خاصة وان كانت الزوجة في ذمه الزوج آخر تزوجته بعد قضائها لعدتها.

قد يكون هذا سببا الذي يجعل الطلاق أو التطليق أو الخلع قابلاً للطعن بالنقض إلا في جوانبه المادية ، كالإستناد على خرق بعض الإجراءات ومن بينها عدم إجراء القاضي للصلح بين الزوجين ، لكن المشكل يكمن في قابلية أحكام الطلاق و التطليق و الخلع و الطلاق بالتراضي ، للطعن بالنقض من جهة و من جهة أخرى لا يتوقف تنفيذها ، فبإمكان الزوجين الحصول على نسخة تنفيذية و ينفذ ما أمكن تنفيذه و يصبحان في هذه الحالة بمثابة الأجنبيان عن بعضهما البعض ، و لكن ما هو جدوى الطعن بالنقض إذا كنا نتكلم عن فك الرابطة الزوجية في حد ذاتها ، على فرض أن المحكمة العليا بعد وقت طويل تقرر قبولها للطعن بالنقض لإغفال إجراء أو خطأ في تطبيق القانون فتكون الزوجة بهذا الإجراءات لازالت زوجة من طلقها ، و يرجع الملف للنظر فيه مجددا لأن قرار المحكمة العليا بقبول الطعن و قضائها بالنقض يجعل المطلقين زوجين بأثر رجعي .

فإن وظيفة المحكمة العليا هي مراقبة مدى احترام تطبيق القانون ويشمل نوعين من القواعد القانونية قواعد موضوعية وقواعد إجرائية ويظهر من القرارات التي اعتبرت الصلح إجراء جوهريا إن المحكمة العليا قد اهتمت فقط بالسهر على احترام القواعد الإجرائية بدعوة ضرورة مراعاة إجراء الصلح في المحكمة العليا لما تنفذ الأحكام القضائية تنفذ على أساس أنها محكمة قانون وليست محكمة وقائع وهي بذلك لا تهتم للقواعد الموضوعية و الآثار الوخيمة الناجمة عنها وبذلك نرى تناقض بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية وكما هو معروف الفقه أن القاعدة الإجرائية تخدم القاعدة الموضوعية ولا تستطيع القاعدة الإجرائية أن تعصي القاعدة الموضوعية ". [1]

[1]– زودة عمر ، مرجع سابق ذكره ،ص 153 .

وهو ما نلاحظه في قرارات المحكمة العليا التي تهتم بإجراء الصلح إلى درجة الإجراء الجوهري وتجعله في مرتبة النظام العام ولكن ينبغي على القاضي عدم تطبيق القانون بحرفيته وإنما يطبق روح القانون مع مراعاة نتائج هذا الحكم وعواقبه و لاسيما انه يتميز بطبع النهائي وتنفيذه يكون وجوبا بسعي النيابة العامة ،فهذان الشخصين الزوج والزوجة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية هم مطلقين وبالتالي لكي يعود زوجين مجددا يجب أن تطبق أحكام قانون الأسرة مع مراعاة المادة 51 من نفس القانون فالعلاقة الزوجية حلت وانتهى الأمر ويبقى فقط عند الطعن بالنقض حق مناقشة الجوانب المادية وكذا حضانة الأبناء وبصفه عامة كل توابع فك الرابطة الزوجية .

يظهر من خلال الممارسات القضائية للمحكمة العليا موقفها المزدوج بخصوص تكيف إجراء الصلح حيث تارة تعتبره إجراء جوهري ، و تارة نعتبره عكس ذلك ، و هذا ما يطرح إشكال آخر في الواقع العملي و هو وجود إجتهادين فهل يتم العمل بالإجتهاد الأول أم الإجتهاد الثاني مما يجعل المتقاضي أو حتى القاضي في حيرة من أمره ، حين تختلط عليه السبل فهل يسلك سبيل إعتبار الصلح إجراء جوهري ثم الطعن في الحكم القضائي بالنقض عند تخلف إجراء الصلح أم يلجأ إلى عدم جواز الطعن فيه بالنقض بإعتباره إجراء غير جوهري ، و ينتهي إلى الرفض كما سبق بيانه.

وخلاصة القول فإن الطعن بالنقض في قضاء شؤون الأسرة و تحديدا في الأحكام القاضية بفك الرابطة الزوجية له تأثير بليغ سواء من حيث القواعد الإجرائية و القواعد الموضوعية ، وكذا من حيث تذبذب و عدم استقرار موقف قضاء المحكمة العليا.

خلاصة الفصل الثاني :

تعتبر إجراءات الصلح في مسائل شؤون الأسرة من الإجراءات الأولية التي يجب على القاضي القيام بها بصفة إجبارية قبل النطق بأحكام فك الرابطة الزوجية وفقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز مدة محاولة الصلح إجباري يجب على القاضي القيام به قبل النطق بالحكم محل الخصومة بين الزوجين وإذا لم يتم هذا الإجراء الإجباري يعد هذا الحكم يقع تحت طائلة البطلان.

ولذلك فإن نجاح الصلح في دعاوى فك الرابطة الزوجية بصفة عامة ، رهين بمدى إستعداد الزوجين أو الأطراف المتنازعة في التفاوض والتصالح وتسوية النزاع، واستيعابهم لجدوى هذه الآلية السريعة والفعالة والتي لا تتطلب أي شكلية للحصول على رضى الطرفين.

ومن هنا لابد من حلول لتحقيق فاعلية إجراء الصلح في المنازعات الأسرية :

- وضع القاضي ذو كفاءة وخبرة (المناسب في المكان المناسب) .
- ضرورة إرجاع عقد جلسات الصلح في العائلة وبين الكبار وأهل الحكمة بين العائلتين حسب العادات والعرف هو معمول به في الشريعة الإسلامية أيضا.
- تفعيل عقد جلسات الصلح أكثر في المساجد مع الإستعانة بالأئمة .

حتى لا يقتصر تفعيل دور الصلح على الأنظمة القانونية فقط، بل يتعدى الأمر ذلك إلى اتخاذ وتوفير التدابير الضرورية لذلك .

الخاتمـــة

الخاتمة :

في ختام بحثنا يمكن القول أن موضوع أحكام الصلح في مسائل شؤون الأسرة يكتسي أهمية بالغة في الحفاظ على الروابط الأسرية والزوجية وإضفاء روح الترابط والتلاحم وبناء على ذلك يعد بمثابة نظام بديل لحل النزاعات الأسرية ونجاحه مرهون بمدى الإستعداد الأطراف المتنازعة في التفاوض والتصالح وكذا ارتباطه بنوعية الفاعلين في الحقل القضائي والقانوني والمجتمع المدني والمشاركة الإيجابية لوسائل الإعلام .

ولقد أحسن المشرع الجزائري بمسايرته للشريعة الإسلامية بتشريع الصلح في شؤون الأسرة وجعله إجراءا قضائيا سابقا للحكم فك الرابطة الزوجية ، بل يمكن اعتباره إجراءا من إجراءات فك الرابطة الزوجية والذي لا يهدف فقط الإقناع الزوجين بالعدول إنما لتقويم العلاقة الزوجية وإصلاح ذات البين بالدرجة الأولى.

وبهذا فإن الصلح إجراء ملزم لقاضي شؤون الأسرة يقوم به قبل الفصل في دعاوى فك الرابطة الزوجية بمختلف صوره ،مما يستوجب على القاضي أن يكون له دور فعال أثناء إجراء الصلح بين الزوجين أن يكون مصالحا مفاوضا وعنصرا إيجابيا في مهمة الصلح ، لأن قانون الأسرة من خلال المادة 49 فقرة 02 نجده يخاطب القاضي بإلزامه أن تكون جلسة الصلح عبارة عن جلسة النصح والإرشاد والبحث عن حلول للنقاط المختلف فيها وكذا العمل على إقناع الزوجين بضرورة العدول عن قرار إنهاء الرابطة الزوجية وضرورة الحفاظ على كيان الأسرة وإن لزم الأمر منح الأطراف آجال لمراجعة قراراتهم.

ما يجعل من أمر محاولة إجراء للصلح ذو أهمية بالغة في تسوية الخلافات والنزاعات التي تنشأ بين الزوجين،وذلك للحفاظ على العلاقة الزوجية وعدم تفككها وانحلالها وتشتت الأسرة ، وهذا ما ذهب إليه رجال الفقه والقانون من خلال حرصهما على تفادي إنحلال الرابطة الزوجية، وهذا بعرض الصلح على الزوجين عن طريق حكمين يقومان بالتوفيق بين الزوجين والإصلاح بينهما قبل الذهاب إلى القضاء ،ومن خلال ذلك وقد توصلتنا في موضوع بحثنا هذا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج :

- إن إجراء الصلح بين الزوجين يعد أهم الإجراءات التي تتخذ أثناء سير دعاوي فك الرابطة الزوجية بمختلف صورها أمام القضاء .
- يعتبر الصلح بين الزوجين من أهم السبل للحفاظ على الحياة الزوجية والأسرة عامة وعدم تفككها إلا لضرورة القصوى .
- كشفت الدراسة على أن الصلح بين الزوجين يحقق المقاصد العامة، والتي منها المحافظة على النسل ، الجانب الإنساني ،كما يحقق ترابط المجتمع وتماسكه.
- كما يحقق المقاصد الخاصة أيضا سواء للزوجين والأسرة أن تسود المحبة والمودة التعاون والإستقرار والسكينة بينهم .
- لم يحدد المشرع الجزائري عدد جلسات الصلح وإنما اكتفى بتقييدها بثلاثة أشهر وأخضع تحديدها إلى السلطة التقديرية للقاضي التي يستشفها من خلال مناقشة الطرفين ومدى إرادتها ورغبتها في فك الرابطة الزوجية من عدمها

التوصيات :

- توفير كل الظروف والملائمة، لبداية أحكام التشريعية القانونية من مواد موضوعية وإجرائية وسد الفراغات القانونية ووضع الضوابط الكفيلة بتجنب وقوع تباين في الألحكام القضائية، وكذلك الأخذ بعين الإعتبار بالنسبة للتحكيم وإشراك أحد الأقارب، دون أن إعطاء الدور الكبير الذي يلعبه القضاء وقاضي شؤون الأسرة على الخصوص في إجراء الصلح ونجاحه، للحد من الإرتفاع المتزايد لحالات الطالق بصوره المتخلفة في الجزائر مؤخرا
- إنشاء محاكم خاصة بقضاء شؤون الأسرة وهذا للتفرغ لقضايها ودراستها وإيجاد حلول مناسبة ويسهل عمل القاضي في إجراء الصلح بين الزوجين، ويصبح دوره فعال في أداء مهمته على الوجه الصحيح .

- يجب على المشرع الإحاطة بموضوع الصلح بالقدر الكافي من العناية يبين فيه أحكامه بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وبذلك يمكن إعادة الفعالية للقاعدة القانونية وترسيخ أحكام الشريعة في القانون .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :

القرآن الكريم

السنة النبوية الشريفة

القوانين والنصوص التشريعية :

1. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، معدل و متمم بموجب الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية ، عدد 15.
2. القانون 58-75 المؤرخ في 11 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
3. القانون رقم 08/09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 2008/04/23 .

المراجع :

الكتب :

1. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة .
2. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغنى ويليه الشرح الكبير، الطبعة الأول، دار الفكر بيروت، لبنان.
3. ابن منظور، لسان العرب الجزء الثالث، دار الجيل بيروت ، لبنان.
4. أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية 1414هـ -1994 م.

5. أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الجزء السادس .
6. أبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مؤسسة الرسالة 1428هـ- 2006 م ، الطبعة الأول ، الجزء السابع .
7. أحمد نصر الجندي ، شرح قانون مدونة الأسرة المغربية ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، سنة 2010 / المادة 82 فقرة 2 و المادة 251 من مدونة الأسرة المغربية.
8. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، لبنان ، سنة 1981 .
9. ألباني و آخرون ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الحديث رقم 1448.
10. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 .
11. بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.
12. بن داود عبد القادر ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد دار الهلال للخدمات العالمية ، بدون سنة .
13. بن شيخ آث ملويا لحسين ، رسالة في طلاق الخلع : دراسة فقهية و قانونية و قضائية مقارنة ، سلسلة دراسات قانوني ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .
14. تذكير على سبيل المثال المشرع المغربي في المواد (81) و (82) من مدونة الأسرة المغربية ، و المشرع التونسي في الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية.
15. حمدي باشا عمر، القضاء الاجتماعي منازعات العمل و التأمينات الاجتماعية ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2014 .

16. الخمليشي أحمد ، التعليق على قانون الأحوال الشخصية : الزواج و الطلاق ، الجزء الأول ، الطبعة 03 ، مطبعة المعارف الجديدة ، المغرب ، 1994.

17. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذاهب الإمام مالك، الجزء الثالث، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر .

18. دلاندة يوسف ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2009.

19. ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الطبعة الثالثة ، الجزائر، سنة 2012 .

20. زودة عمر، الإجراءات على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء ،انسكلوبيديا للنشر ، بن عكنون ، الجزائر.

21. زودة عمر، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها، الموسوعة للنشر، الجزائر، سنة 2003.

22. سايح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، الجزء الأول ، دون سنة .

23. سيد قطب،في ظلال القرآن ، دار الفكر العربية بيروت، لبنان،الجزء الخامس ، الطبعة السابعة .

24. الشوكاين ، نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار ، دار الكتب العلمية بيروت ، الجزء الخامس ، لبنان.

25. صحيح البخاري ، دار بن كثري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الحديث رقم 2693.

26. صحيح البخاري ، كتاب الصلح الباب قول الله تعالى النساء الآية 219 إن يصلحا بينهما صلحا ، و الصلح خير ، الحديث رقم 2694 ، الجزء الأول .

27. صحيح البخاري كتاب الصلح ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، الحديث رقم 2493.

28. عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة في ثوبه الجديد – أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل -،سلسلة تبسيط القوانين ، دار هومة ، االطبعة الثانية ، سنة 2009 .

29. العربي بختي، أحكام الطلاق و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، كنوز الحكمة ، الجزائر .

30. العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج و الطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ، سنة 2005 .

31. العيش فضيل ، الصلح في المنازعات الإدارية و في القوانين الأخرى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، دون سنة النشر .

32. الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 2000 .

33. فتحي حسن مصطفى، دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين ، منشأ المعارف، الطبعة الثانية ، بلا سنة .

34. القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، دون سنة نشر.

35. محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة.

36. محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، دار إحياء التراث العربية بيروت ، لبنان.

37. معوض عبد التواب، الدفوع الشرعية في الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأول ، بلا سنة.

38. منصف عبد الرزاق، المجلس العلمي، الجزء 08 ، الطبعة الثانية ، الهند، ، سنة 2014 .

39. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، عامل الكتاب بيروت ، الجزء الثاني، لبنان .

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1. شتوان بلقاسم ، الصلح في الشريعة و القانون، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الشريعة ، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، السنة الجامعية2000 – 2001 .
2. لمطاعي نور الدين ، عدة الطلاق الرجعي و أثارها على الأحكام القضائية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2006.

رسائل ماجستير:

1. بشير سهام ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، السنة الجامعية 2005–2006 .
2. بن حليمة يمينة ، خصوصية إجراءات التقاضي في دعاوى شؤون الأسرة، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت ، السنة الجامعية 2011–2012.
3. بن هبري الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014–2015.

4. بوزيد وردة ، الصلح و التحكيم في منازعات فك الرابطة الزوجية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص شؤون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2010 – 2011 .
5. حمدادو لمياء ، سلطة القاضي في تسيير إجراءات الخصومة المدنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2013-2014 .
6. خوخي خالد، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،السنة الجامعية 2011-2012 .
7. زيدان عبد النور ، الصلح في الطلاق ، دراسة للنصوص القانونية و الفقهية و في الاجتهاد القضائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007 .
8. قدور محمد سليمان، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012 .

المقالات و الدراسات

1. جمعي ليلى ، سلبيات و إيجابيات قانون الاسرة الجزائري و دور قضاة الأحوال الشخصية في القضاء على تلك السلبيات و تأكيد تلك الإيجابيات ، **مجلة الحضارة الإسلامية** ، عدد 09 ، جامعة وهران ، 2004 .
2. محمد شليح ، قراءة ميتودولوجية لمفهوم الصلح في قضايا الطلاق و التطليق، **مقال** منشور بسلسلة دراسات و أبحاث ، المغرب ، سنة2012 .

الملتقيات العلمية

1. بشير محمد ، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، من أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات ، يومي 6 و 7 ماي ، منشور في السلسلة الخاصة بالملتقيات و الندوات ، عدد 03 ، الجزائر، سنة 2014 .
2. بوذريعات محمد ، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح ، من أعمال الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات ، يومي 6 و 7 ماي ، منشور في السلسة الخاصة بالملتقيات و الندوات ، عدد 03 ، الجزائر ، سنة 2014 .
3. حميش حسان ، صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مداخلة ألقيت في إطار التكوين المستمر الخاص بالقضاة ، مجلس قضاء ورقلة ، 2010 .

المجلات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 259475، تاريخ القرار 2002/06/03، مجلة المحكمة العليا، عدد 58.
2. قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 372180، تاريخ القرار 2006/11/15، مجلة المحكمة العليا، عدد02.
3. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قراررقم474956، تاريخ القرار 2009/01/14، مجلة المحكمة العليا، عدد 02.
4. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 020084، تاريخ القرار 2011/04/14، مجلة المحكمة العليا، عدد01 .
5. القرار الصادر عن المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية و المواريث ، بتاريخ 2011/04/14 ملف رقم 620084.

6. المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة و المواريث ، قرار 687997 ، مؤرخ في 2012/06/14 ، غير منشور .
7. المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة و المواريث ، قرار 991442 ، مؤرخ في 2015/01/15 ، غير منشور.
8. المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 34980 مؤرخ في 1997/04/10 ، نشرة القضاة ، عدد 53 ، 1998 .
9. المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 376803 ، مؤرخ في 2007/01/17 ، غير منشور .
10. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 401330 ، مؤرخ في 2007/09/12 ، غير منشور .
11. المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 0589792 ، مؤرخ في 2010/12/09 ، غير منشور .

مواقع الأنترنت

1. موقع السنن الدرية ، المشرف علوي عبد القادر السقاف

http :// www.net.dorar الساعة 17:00 ، تاريخ 2024/04/14.

الملاحـــــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلس قضاء بسكرة
محكمة بسكـــــرة
قسم شؤون الأسرة
رقم القضية:

محضـر محاولة الصلح

بتاريخ: .... من شهر ..... سنة ألفين و اربعة عشرون
نحـــــن: رئيس قسم شؤون الأسرة
و بمساعدة السيدة : بوقعدة سمـــــيرة أمـــين الضبط

بعد الإطلاع على المادة 49 من قانون الأسرة .

الزوج / .....المولود في : ..... بـ.....

رقم (ب . ت)/ (رخصة س)..... . ...الصادرة في .....

الزوجة/.....المولودة في:..... بـ.....

رقم (ب . ت)/ (رخصة س)..... ....الصادرة في .....

و صرحا أنهما تزوجا في : .... بسجلات الحالة المدنية لبلدية ..... تحت رقم :.....

و قد صرحا ما يلي :

الزوج/ حضر المدعى .....

.....

وصرح بتمسكه بفك الرابطة الزوجية بالطلاق

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الزوجة / حضرت المدعى عليها .....

.....

وصرحت أنها تتمسك بمواصلة واستمرار
الحياة الزوجية ولا ترغب في الطلاق .....

.....

.....

.....

الزوج الزوجة أمين الضبط القاضي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلس قضاء بسكرة
محكمة بسكـــــرة
قسم شؤون الأسرة
رقم القضية:

محضـــر محاولة الصلح

بتاريخ: .... من شهر ..... سنة ألفين و اربعة عشرون
نحـــــن: رئيس قسم شؤون الأسرة
و بمساعدة السيدة : بوقعدة سمـــــيرة أمـــين الضبط

بعد الإطلاع على المادة 49 من قانون الأسرة .

الزوج / .....المولود في : ..... بـ.....

رقم (ب . ت) / (رخصة س)..... . ...الصادرة في .....

الزوجة/.....المولودة في:..... بـ.....

رقم (ب . ت) / (رخصة س)..... .....الصادرة في .....

و صرحا أنهما تزوجا في : .... بسجلات الحالة المدنية لبلدية ..... تحت رقم :.....

و قد صرحا ما يلي :

الزوج/.....حضر المدعى عليه : و

.....

.....وصرح بأنه يتمسك بفك الرابطة الزوجية

.....بالطلاق بالتراضي بينهما .

.....

.....

.....

الزوجة /.....حضرت المدعية وصرحت بأنها يتمسك

....بالطلاق بالتراضي بينهما.

.....

.....

.....

.....

.....

الزوج الزوجة أمين الضبط القاضي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العـــدل

مجلس قضاء بسكرة
محكمة بســـــرة
قسم شؤون الأسرة
رقم القضية:

محضـــر محاولة الصلح

بتاريخ: .... من شهر ..... سنة ألفين و اربعة عشرون
نحـــــن: رئيس قسم شؤون الأسرة
و بمساعدة السيدة : بوقعدة سمـــــيرة أمـــين الضبط

بعد الإطلاع على المادة 49 من قانون الأسرة .

الزوج / .....المولود في : ..... بـ.....

رقم (ب . ت)/ (رخصة س)..... . ...الصادرة في .....

الزوجة/.....المولودة في:..... بـ.....

رقم (ب . ت)/ (رخصة س)..... .....الصادرة في .....

و صرحا أنهما تزوجا في : .... بسجلات الحالة المدنية لبلدية ..... تحت رقم :.....

و قد صرحا ما يلي :

الزوج/..... حضر المدعى عليه .....

..... وصرح بانه سيمسك بالحياة الزوجية ولا يرغب .....

..... في فك الرابطة الزوجية .....

.....

.....

.....

.....

الزوجة /..... حضرت المدعية .....

..... وصرحت بأنها تتمسك بفك الرابطة الزوجية .....

..... عن طريق إجراءات الخلع .....

.....

.....

.....

الزوج الزوجة أمين الضبط القاضي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مجلس قضـــاء بسكرة

محكمـــة بسكرة

قسم شؤون الأسرة

محضـــــــر صلـــــح

بتـــــاريـــــــخ :

أمامنا نحن السيد : رئيس القسم شؤون الأسرة

و بمساعدة السيدة : ..... أمين الضـــــــبط

بعد الاطلاع على المواد **439** ، **440** ، **443** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الاطلاع علي المادة **49** من قانون الأسرة .

بعد الاطلاع علي الملف رقم:

بجلسة تم سماع الزوجين

الـــــزوج : المولود بتاريخ : الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

الصادرة عن دائرة : بتاريخ

الزوجـــــة : المولودة بتاريخ الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم :

الصادرة عن دائرة بتاريخ

و اتفقا على الصلح المبين بشروطه التالية:

-

-

-

-

-

-

-

-

إثباتا لذلك حرر هذا المحضر للرجوع إليه عند الحاجة علي أن يودع بأمانة الضبط باعتباره سندا تنفيذيا طبقا للمادتين **443** و **992** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تم توقيعه من طرف الرئيس و أمين الضبط و الأطراف.

الرئيـــــــس أمينة الضبط

الزوج الزوجة

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 23/
رقم الفهرس: 23/
تاريخ الحكم: 23/

مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة وعشرون
برئاسة السيد (ة): [illegible] قاضي
و بمساعدة السيد (ة): دريدي محمد أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): هدار عبد الكريم و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

1): [illegible] مدعي حاضر
العنوان : **شارع ميموني الطاهر لوطاية بسكرة**
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

وبين /

وكيل الجمهورية بسكرة

ضد /

1): مدعى عليه حاضر
العنوان : **حي لاسيتي أوماش بسكرة**
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة):
2):**وكيل الجمهورية بسكرة** حاضر حاضر

****بيان وقائع الدعوى****

بموجب عريضة افتتاحية دعوى مودعة بأمانة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة بتاريخ 25-05-2023 تحت رقم جدول [illegible]-2023 أين أقام المدعي المباشر للخصام بواسطة الأستاذة بن جابو دلال دعوى قضائية ضد المدعى عليها عدوان الكاملة ،و بحضور السيد وكيل الجمهورية جاء فيها:
أن المدعي تزوج من المدعى عليها بعقد زواج رسمي ،وأن المدعي لم يسعد ولم يهنأ بزواجه ولم يجد حلا سوى رفعه لقضية الحال لفك الرابطة الزوجية بين الطرفين والتمس في الشكل: قبول الدعوى ،في الموضوع: القضاء بفك الرابطة الزوجية الطرفين بالطلاق على أن تكون على مسؤوليتها المنفردة.
- وبعد التبليغ القانوني أجابت المدعى عليها بقلم دفاعها الأستاذة [illegible] جاء في مذكرة جوابها أن المدعى عليها هي من لم تهنئ بالعيش معه نتيجة تصرفاته العدوانية ،توصل به الأمر إلى الإعتداء عليها بالضرب والتعنيف بتاريخ 08-05-2023 وهي حامل في شهر السادس مما تسبب لها في النزيف الحاد وأدى إلى إجهاضها أي سقوط الجنين مباشرة كما هو ثابت في الشهادات الطبية ،وأن إدعاءات المدعي بطالة لا أساس لها من الصحة ولم يجد ما يبرر أفعاله الوحشية من الضرب والتعنيف وسوء المعاملة خلال فترة جد قصيرة 03 أشهر ، زواجهما دون سبب جدي والتمست القضاء بإلزام المدعي بتمكين المدعى عليها م ن حقوقها

الشرعية والقانونية والمتمثلة في: - تعويض عن الطلاق التعسفي بمبلغ 500.000 دج - نفقة العدة بمبلغ 50.000 دج - نفقة إهمال بمبلغ 10.000 دج شهريا للمدعى عليها تسري من تاريخ شهر ماي إلى غاية النطق بالحكم - إلزام المدعي تمكينها من مصاريف الطبية والعلاج نتيجة الإجهاض بمبلغ 100.000 دج - إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها من خاتم ذهب ملك لها بوزن 3 غ بقيمة 60.000 دج - إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها من قائمة الأثاث والملابس المرفقة بالمذكرة.

وقد عقب المدعي بمقال مكتوب وتمسك فيه بكل ما جاء بعريضته الإفتتاحية مع الإشهاد له بتمكين المدعى عليها من قائمة الأثاث المقدمة من طرفها.

وأجابت المدعى عليها وتمسكت بسابق طلباتها وكذا إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها نفقة إهمال بمبلغ 10.000 دج شهريا تسري من تاريخ شهر ماي 2023 إلى غاية النطق بالحكم - إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها من خاتم ذهب ملك لها بوزن 3 غ بقيمة 60.000 دج.

و بعد ابلاغ النيابة بملف الدعوى التمست في طلباتها الكتابية تطبيق القانون.

وأمرت المحكمة بالحضور الشخصي لطرفي الدعوى.

وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم الآتي بيانه :

وعليـه فـإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى و الوثائق المرفقة بها و المذكرات الجوابية و عريضة التماسات النيابة.

بعد الاطلاع على المواد : من 3 الى 33 و المواد 36 ، 37 ، 38 ، 40/2 و المواد من 48 الى 69 ، و المواد 255/1 ، 257 ، 258 ، 259 ، 272 ، 273 ، 274 ، 276 ، 277 ، 278 ، 288 ، 423 ، 426 ، 436 ، 439 ، 440 ، 419 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

بعد الاطلاع على المواد 03 مكرر ، 48 ، 49 ، 52 ، 61 ،62، 64 ، 65 ، 72 ، 74 ، 75 ، 79 ، 80 ،87 من قانون الأسرة .

بعد الإطلاع على محضر عدم الصلح.

بعد النظر في ملف الدعوى طبقا للقانون .

من حيث الشكل :

حيث إن الدعوى جاءت مستوفية للشروط و الاشكال المطلوبة قانونا مما يتعين قبولها .

من حيث الموضوع :

حيث رافع المدعي المدعى عليها والتمس في الشكل: قبول الدعوى ،في الموضوع: القضاء بفك الرابطة الزوجية الطرفين بالطلاق على أن تكون على مسؤوليتها المنفردة.

- حيث أجابت المدعى عليها والتمست القضاء بإلزام المدعي بتمكين المدعى عليها م ن حقوقها الشرعية والقانونية والمتمثلة في: - تعويض عن الطلاق التعسفي بمبلغ 500.000 دج - نفقة العدة بمبلغ 50.000 دج - نفقة إهمال بمبلغ 10.000 دج شهريا للمدعى عليها تسري من تاريخ شهر ماي إلى غاية النطق بالحكم - إلزام المدعي تمكينها من مصاريف الطبية والعلاج نتيجة الإجهاض بمبلغ 100.000 دج - إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها من خاتم ذهب ملك لها بوزن 3 غ بقيمة 60.000 دج - إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها من قائمة الأثاث والملابس المرفقة بالمذكرة.

حيث إن السيد وكيل الجمهورية التمس تطبيق القانون.

حيث إن موضوع الطلب القضائي يتعلق بفك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج .

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 47 من قانون الأسرة أن العلاقة الزوجية تنحل بالطلاق أ بالوفاة ويكون الطلاق إما بطلب بإرادة منفردة للزوج أو بطلب الزوجة للتطليق أو الخلع أو باتفاق الزوجين على الطلاق بالتراضي.

حيث إن طرفي الخصومة تربطهما علاقة زواج شرعية بموجب عقد زواج رسمي مسجل

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

بسجلات الحالة المدنية لبلدية الوطاية ولاية بسكرة بتاريخ مفترض 06-03-2023 تحت ر
.00024

حيث انه عملا بمقتضيات المادة 49 من قانون الأسرة والمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمرت المحكمة الطرفين بالحضور الشخصي لمحاولة إصلاح ذات البين بالموعظة الحسنة وتبصيرهما بعواقب الطلاق إلا أن مساعيها باءت بالفشل لتمسك المدعي بالطلاق بسبب المشاكل وعدم إحترامه والخروج دون إذنه ،وحضرت المدعى عليها وتمسك بالرجوع ونفت مزاعم المدعي ،وتبعا تم تحرير محضر عدم الصلح بذلك.

عن طلب فك الرابطة الزوجية .

- حيث إنه من المقرر شرعا وقانونا أن العصمة بيد الزوج إن شاء أمسك وإن شاء طلق ،وي الحق في ايقاع الطلاق بإرادته المنفردة بإعتبار الطلاق حق إرادي له و نظرا لتمسك المدعي عبر جميع مراحل الدعوى ،فإن المحكمة تستجيب لطلبه و تقضي نهائيا بفك الرابطة الزوجي بينه و بين المدعى عليها عملا بأحكام المادة 48 من قانون الأسرة .

عن طلب التعويض:

- حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 52 من قانون الأسرة على القاضي في حالة الحكم بالطلاق أن يحكم بالتعويض للمطلقة متى ثبت تعسف الزوج في ذلك.

حيث الثابت في قضية الحال أن الملف جاء خاليا من أي مبرر تقتنع به المحكمة لتوقيع المدا للطلاق ،وإن إدعائه بكثرة المشاكل وعدم إحترامه والخروج دون إذنه تبقى مجرد إدعاءات والتي نفتها المدعى عليها بمحضر عدم الصالح أعلاه ،وباعتبار الزواج رباط وثيق لا يجوز حله إلا لأسباب معتبرة شرعا ،مما يجعله متعسفا في استعمال حقه طالما أنه حق استثنائي لا يلجأ إليه إلا للضرورة ملحقا بذلك ضررا بالمدعى عليها لحرمانها من الإستمرار في العلاقة الزوجية لاسيما وأن العلاقة الزوجية لم يمضي عليها الثلاثة 03 أشهر ،وعليه يتعين الإستج لطلبها الرامي إلى التعويض بعد خفض المبلغ إلى الحد الذي يتناسب والضرر اللاحق بها عد بأحكام المادة 52 قانون الأسرة.

عن طلب نفقة العدة:

حيث إنه من المقرر قانونا بأن نفقة العدة واجبة للزوجة المطلقة من زواج صحيح لوجوب عدتها عملا بأحكام المادة 58 و 61 من قانون الأسرة و أن العدة حق من حقوق الله ، طالما أنها ملزمة شرعا وقانونا بالتربص فترة معينة بعد وقوع الفرقة، والمحكمة تستجيب لطلب المدعية كونه مؤسس قانونا مع رد المبلغ للحد المعقول.

عن طلب نفقة الإهمال:

حيث إن المدعى عليها طلبت تمكينها من نفقة إهمال بواقع 10.000 دج شهريا تسري من تاريخ شهر ماي 2023 وتستمر إلى غاية النطق بالحكم.

حيث إنه من المقرر قانونا أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته مادامت الرابطة الزوجية قائ بينهما عملا بأحكام المادة 74 من قانون الأسرة وما لم يثبت نشوزها شرعا وقانونا ،والمدع يقدم دليلا على نشوزها ولذا يتعين الإستجابة لطلب المدعى عليها وإفادتها بنفقة إهمال لها وذ بعد خفض مقدار المبلغ المطالب للحد المعقول و تقديره بقيمة 4000 دج شهريا تسري من تاريخ الإهمال الموافق لشهر ماي 2023 و تستمر إلى تاريخ النطق بالحكم.

عن طلب المصاريف الطبية والعلاج:

حيث إن طلب المدعى عليها تمكينها من مصاريف الطبية والعلاج نتيجة الإجهاض بمبلغ 100.000 دج لا يوجد بالملف ما يبرره مما يتعين رفضه.

عن طلب الأثاث:

حيث إن المدعى عليها طلبت تمكينها من قائمة أثاثها والملابس المرفقة بالمذكرة،وقد أقر المدعي بمحضر محاولة الصلح بقائمة اثاثها وكذا أقر بوجود خاتم الذهب.

حيث وبما أن المدعي أقر بقائمة أثاث المدعى عليها وكذا بخاتم الذهب مما يتعين إلزامه بتمكينها منه والمذكور بمنطوق الحكم.

رقم الجدول: -
رقم الفهرس: -

حيث إن الحكم القاضي بالطلاق يصدر نهائيا ما عدا في جوانبه المادية وفقا للمادة 57 من قانون الأسرة.
حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المدعي عملا بأحكام المادة 419 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا نهائيا فيما يخص الطلا إبتدائيا فيما عداه .
في الشكل : قبول الدعوى .
في الموضوع :
- بفك الرابطة الزوجية بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وعلى مسؤوليته بين:
- المدعي: [redacted] المولود بتاريخ 19-09-1988 بـ بسكرة ،لأبيه [redacted] ،وأ

- والمدعى عليها [redacted] المولودة بتاريخ 27-05-2001 بـ بسكرة ،لأبيها [redacted]

- مع الأمر إلى ضابط الحالة المدنية المختص بتسجيله بسجلات الحالة المدنية و التأشير به هامش عقد زواج الطرفين و هامش عقدي ميلادهما والدفتر العائلي بسعي من النيابة العامة
- إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها المبالغ التالية :
- مبلغ قدره 180.000دج (مائة وثمانون ألف دينار جزائري) تعويض عن الطلاق التعسف
- مبلغ قدره 30000 دج (ثلاثون ألف دج) نفقة العدة.
- مبلغ قدره 4000 دج (أربعة آلاف دينار جزائري) نفقة الإهمال للمدعى عليها تسري من تاريخ شهر ماي 2023 وتستمر إلى غاية النطق بالحكم.
- إلزام المدعي بتمكين المدعى عليها من أثاثها الذي أقر بوجوده ببيت الزوجية المتمثل في: الأفرشة ولوازمها(فراش ابيض سرير بقيمة 10.000 دج - فراش وردي بقيمة 15.000 فراش باج بقيمة 10.000 دج - 2 أفرشة ازرق بقيمة اجمالية 50.000 دج - كوات لون ا بقيمة 10.000 دج - كوفيرطة لون ازرق بقيمة 10.000 دج - 2 أغطية سرير لون أحمر بقيمة 2.000 دج - فراش سرير لون وردي بقيمة 15.000 دج - 2 حصيرة نيلو بقيمة 7.000 دج - 2 زربيات بقيمة 30.000 دج - طاولة أحذية بقيمة 10.000 دج - 4 فاليز بقيمة 5000 دج - منشفة وجه وردي بقيمة 1000 دج - دلو حمام فوطة حمام ساك توالات كبيرة مع مستلزمات الحمام كرسي الحمام بلاستيك بقيمة اجمالية 10.000 دج - 3 اريكة 100.000 دج - 1 كاش ريدو احمر بقيمة 10.000 دج - 1 كاش ريدو باج بقيمة 000. دج -1 كاش ريدو أبيض بقيمة 10.000 دج - 2 طابوريات لون وردي بقيمة 5000 دج - سلات بلاستيك للألبسة بقيمة 3000 دج - سلة مهملات بقيمة 1000 دج - 2 فازات بقيمة 2000دج - مخاد بقيمة 6000 دج - 2 بساطات لون أحمر بالمخاد بقيمة 15000 دج - سيشوار بقيمة 3000 دج - 2 بلاطوات 1 أصفر بقيمة 3000 دج و1 ابيض بقيمة 3000 - سرفيس عصير بقيمة 2000 دج - سكرية كبيرة بقيمة 1000 دج) ، 02 / الملابس والأ (كاراكو بقيمة 40.000 دج - قفطان عراسي بقيمة 30.000 دج - 5 قنادر صيفية بقيمة اجمالية 5000 دج -2 بيجامات شتوية بقيمة 4000 دج - ملابس داخلية بقيمة اجمالية 000 دج - حجاب احمر بقيمة 4000 دج - حجاب وردي بقيمة 4000 دج - 2 خمارات اسود ووردي - 2 أطباق مكياج بقيمة 2000 دج - 2 أحذية عرس بقيمة 5000 دج - 2 أحذية منزلية بقيمة 2000 دج - 2 أحذية مناسبات بقيمة 3000 دج) ،03 / المصوغ (خاتم ذهبي بوزن 3 غ بقيمة 60.000 دج - محزمة بلاكيور بقيمة 7000 دج - خاتم بلاكيور بقيمة 2000 دج - سلسلة بلاكيور بقيمة 3000 دج - 2 اساور بلاكيور بقيمة 5000 دج - 1 مشـ بلاكيور بقيمة 3000 دج) ،04/ اكسسورات (سلة مكياج مملوءة بقيمة 10.000 دج - سلة

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

اكسسورات الشعر بقيمة 3000 دج - 4 نابات كبار بقيمة 4000 دج - 6 نابات صغار 00 دج - أواني المطبخ بقيمة إجمالية 40.000 دجى - 6 نابات للخزانة بقيمة 5000 دج - طق الصلاة بقيمة 3000 دج).

ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

- تحميل المدعي بالمصاريف القضائية بما فيها مصاريف الرسم القضائي المقدرة بـ 450 د أربعمائة وخمسون ألف دينار جزائري).

بذا صدر هذا الحكم جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضينا أص نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

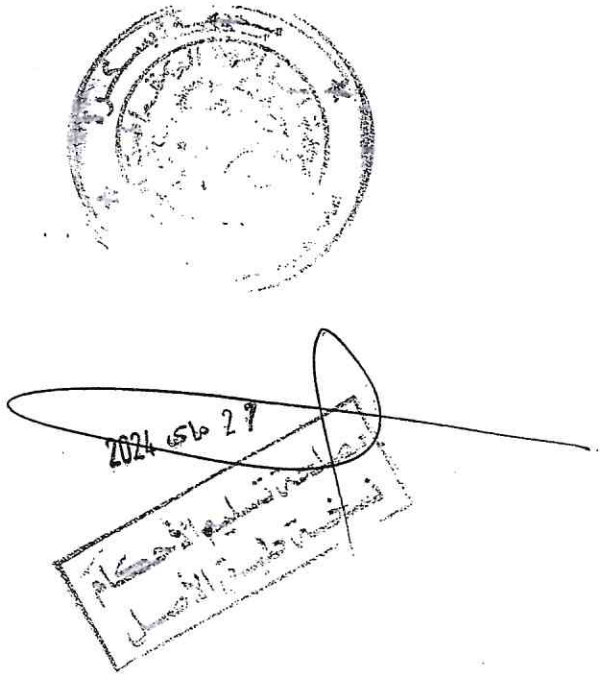

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بسكرة
محكمـــــة: بسكرة
القســـــم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 20/
رقم الفهرس: 20
تاريخ الحكم: / /20
مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: العاشر من شهر نوفمبر سنة ألفين و عشرون
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /
بين السيد (ة):
1) مدعي حاضر
العنوان : حي زيتونة البخاري بسكرة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

وبين /
محكمة بسكرة

ضد /
1) مدعي عليه حاضر
العنوان : حي البخاري بسكرة
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة):
2):وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة حاضر حاضر

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط محكمة بسكرة أمام قسم شؤون الأسرة بتاريخ 09-06-2020 ومسجلة تحت رقم 20/ أقامت المدعية المباشرة للخصام بواسطة محاميتها الأستاذة: يو دعوى قضائية ضد المدعى عليه بحضور النيابة العامة أهم ما جاء فيها:
أن المدعية اقترنت بالمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية بسكرة بتاريخ تحت رقم وأثمر زواجهما بإنجاب بنت، والمدعية منذ اقترانها بالمدعى عليه وهي تعاشره بالمعروف وبالمقابل تلقت من جانبه تصرف غريبة لا يتقبلها العقل إضافة إلى إهانات متكررة والضرب والإهمال دون مبرر وبعد تحري المدعية عن هذه التصرفات توصلت إلى أن المدعى عليه مريض بمرض عصبي يتناول الأد ووضعه تفاقم خاصة بعد تعرضه لحادث مرور بتاريخ 29-02-2020 ونتج عن ذلك هيجار المدعى عليه وأصبح في حالة حرجة وخطر على المدعية وابنتهما كما هو مبين بالشهادة الط وبناء على ذلك علمت المدعية أنها وقعت ضحية تدليس من طرف المدعى عليه كونها تفاجأ بمرضه العصبي حيث لم يخبرها بذلك قبل الزواج، وبسبب تصرفات المدعى عليه غير المسؤولة والخطيرة غادرت المدعية بيت الزوجية بتاريخ 16-05-2020، لذلك فهي تطلب من المحكمة بعد قبول الدعوى شكلا القضاء بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالتطليق وعل

رقم الجدول: 20/
رقم الفهرس: 20/

مسؤولية المدعى عليه، وإلزامه بتمكين المدعية من المبالغ التالية:
-200.000 دج تعويض عن الضرر.
-40.000 دج نفقة عدة.
-8.000 دج شهريا نفقة إهمال تسري من تاريخ 16-05-2020 إلى غاية النطق بالتطليق.
-إسناد حضانة وولاية البنت للمدعية وتمكينها من نفقة بواقع 6.000 دج شهريا تسري من تاريخ 16-05-2020 إلى غاية سقوط الحضانة.
-توفير مسكن لممارسة الحضانة أو دفع بدل إيجار بمبلغ 15.000 دج شهريا يسري من تاريخ 16-05-2020 إلى سقوط الحضانة قانونا.
-تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.
بجلسة 21-07-2020 أجاب المدعى عليه بواسطة محاميه الأستاذ: [redacted] بموجب مذكرة جوابية أهم ما جاء فيها: أن المدعى عليه يستغرب من ادعاءات المدعية التي لا أساس لها من الصحة فهو في صحة جيدة والتدليس المدعى به لا يوجد لأنه قرابة 4 سنوات وهما متزوجان، ولقد تعرض لحادث مرور مميت ولم يلقى زوجته بجانبه وعند تعافيه تفاجأ بتركها بيت الزوجية واتخذ جميع الطرق الودية لعدم شتات الأسرة لكن دون جدوى، كما أنه يفند ادعاءات المدعية بخصوص الضرب وإهمال فهو يوفر كل متطلبات الحياة والمدعية لم تقدم ما يثبت الأضرار التي لحقتها من المدعى عليه والشهادة الطبية المقدمة من طرفها تبين الجروح والعجز الذي تعرض له أثناء الحادث المروري، لذلك فهو يطلب من المحكمة القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.
بجلسة 08-09-2020 أجابت المدعية متمسكة بسابق دفوعها وطلباتها.
بجلسة 29-09-2020 قدمت المدعية مذكرة تصحيحية طلبت من خلالها تصحيح الخطأ الوارد في تاريخ الزواج الذي هو 20-12-2017 بدلا من 27-07-2017.
تم عرض الملف على ممثل النيابة العامة الذي التمس في طلباته المكتوبة تطبيق القانون.
عند هذا الحد أدرجت القضية للنظر للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليه فإن المحكمة

بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية و الوثائق المرفقة.
بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المواد: 13، 15، 16، 419 منه.
بعد الإطلاع على أحكام قانون الأسرة لاسيما المواد: 03، 03 مكرر، 04، 36 ، 53 ، 53 مكرر.
بعد الإطلاع على التماسات النيابة.
بعد النظر قانونا.
-من حيث الشكل :
- حيث أن الدعوى الحالية استوفت الشروط والإجراءات المقررة قانونا لرفعها، مما يتعين التصريح بقبولها شكلا .
-من حيث الموضوع :
حيث أن المدعية رافعت المدعى عليه طالبة من المحكمة القضاء بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالتطليق وعلى مسؤولية المدعى عليه، وإلزامه بتمكين المدعية من المبالغ التالية:
-200.000 دج تعويض عن الضرر.
-40.000 دج نفقة عدة.
-8.000 دج شهريا نفقة إهمال تسري من تاريخ 16-05-2020 إلى غاية النطق بالتطليق.
-إسناد حضانة وولاية البنت للمدعية وتمكينها من نفقة بواقع 6.000 دج شهريا تسري من تاريخ 16-05-2020 إلى غاية سقوط الحضانة.
-توفير مسكن لممارسة الحضانة أو دفع بدل إيجار بمبلغ 15.000 دج شهريا يسري من تار

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

16-05-2020 إلى سقوط الحضانة قانونا.
-تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.
حيث أن المدعى عليه طلب من المحكمة القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.
حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تطبيق القانون.
حيث أن جوهر النزاع يتعلق بفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق.
عن طلب الطلاق:
حيث أنه تبين للمحكمة أن طرفي دعوى الحال تجمعهما علاقة شرعية بموجب عقد زواج مسجل ببلدية بسكرة بتاريخ 20-12-2017 تحت رقم 02318.
حيث أن المحكمة عملا بمقتضيات المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 49 من قانون الأسرة و سعيا منها لإصلاح ذات البين بين الطرفين أجرت جلسة صلح بتاريخ 29-09-2020 حضرها الطرفان أين صرحت المدعية بأنها تتمسك بطلب التطليق بسبب الضرب، في حين صرح المدعى عليه أنه يرفض طلب التطليق وتمسك بمواصلة الحياة الزوجية وأنكر أنه قام بضربها.
حيث أنه من المقرر قانونا فإنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأحد الأسباب الواردة في نص المادة 53 من قانون الأسرة والتي من بينها والتي من بينها: عدم الإنفاق بعد صدور حكم بوجوبه ما لم تكن الزوجة عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج، وكل ضرر معتبر شرعا.
حيث أن المدعية تدعي أنها تريد التطليق من المدعى عليه بسبب سوء معاملته لها وضربها وبسبب إخفائه عنها مرضه العصبي وعدم إنفاقه عليها وعلى ابنته، في حين دفع المدعى عليه بأن ادعاءات المدعية غير صحيحة وأنه لا يعاني من أي مرض عصبي ولم يضرب المدعية ويقوم بجميع واجباته الزوجية اتجاهها واتجاه ابنته.
حيث أنه تبين للمحكمة أن المدعية لم تقدم للمحكمة ما يثبت ادعاءاتها المتعلقة بتعرضها للضرب وبمرض المدعى عليه العصبي قبل الزواج ولا بعدم الإنفاق الذي يثبت بمحضر امتناع بعد صدور حكم قضائي يلزم المدعى عليه بوجوب الإنفاق، وبما أن المدعى عليه أنكر هذه الإدعاءات فإنه لا يسع المحكمة إلا رفض طلب المدعية المتعلق بالتطليق لعدم توفر أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 53 السالفة الذكر ولعدم إثبات وجود أي ضرر معتبر شرعا ومن ثمة عدم تأسيس طلب التطليق.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا في أول درجة:
في الشكل: قبول الدعوى.
في الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.
هكذا صدر هذا الحكم وافصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بالتاريخ المبين اعلاه أمضي أصل هذا الحكم من طرفنا نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

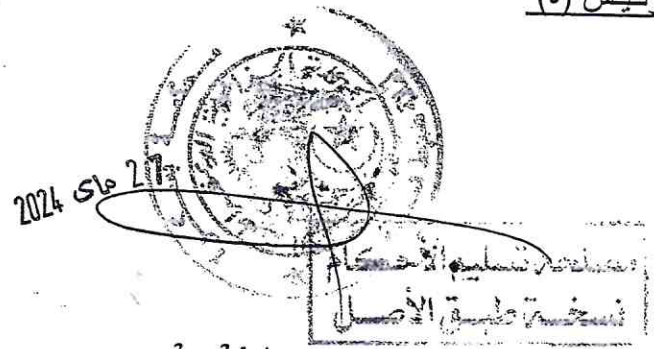

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بسكرة
محكمة: بسكرة
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: ر /20
رقم الفهرس: 21/(
تاريخ الحكم: 21/

مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: الثالث من شهر فيفري سنة ألفين و واحد وعشرون
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

1): مدعي حاضر
العنوان : حي لعطيلة شارع الاخوة معاوي بسكرة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

وبين /

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة

2):زموري ليلى حنان مدعي حاضر
العنوان : حي الجامعي العالية بسكرة
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

ضد /

1):السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة مدعي عليه حاضر

المباشر للخصومة بنفسه

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح دعوى مؤرخة و موقعة و مودعة بأمانة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة المسجلة بتاريخ 27-10-2020 تحت رقم جدول 2020 أين أقام الزوجين ،وز المباشرين للخصام بواسطة الأستاذة دعوى قضائية بحضور السيد وكيل الجمهورية جاء فيها:

أن العارض تزوج مع العارضة بموجب عقد رسمي وسجل ،لم يثمر هذا الزواج بإنجاب أولاد وأن العارضان قد اتفقا على إنهاء علاقة زواجهما بالتراضي بينهما ،وأن الجوانب المادية تبعات الطلاق تمت تسويتها كليا ومكنت الزوجة من كامل حقوقها تبعات الطلاق ولم يتبقى لها أي شيء في ذمة الزوج وبرئت ذمة هذا الأخير تجاهها،وأن العارضة قامت بأخذ جميع أغراضها وأثاثها ولم يتبق أي شيء في مسكن الزوجية والتمسا في الشكل: قبول الدعوى ،وفي الموضوع:بالمصادقة على الإتفاق الحاصل بين العارض وبحسبه القضاء بفك الرابطة الزوجية بين العارض - والعارضة- بالطلاق بالتراضي ومع الأمر بتسجيله بالحالة المدنية لبلدية بسكرة والتأشير على هامش عقد زواجهما وميلادها -الإشهاد لهما ببراءة ذمة كل واحد منهما تجاه الآخر ،المصاريف القضائية مناصفة

رقم الجدول: 2
رقم الفهرس: 7

بين الطرفين.
و بعد ابلاغ النيابة بملف الدعوى التمست في طلباتها الكتابية تطبيق القانون.
وأمرت المحكمة بالحضور الشخصي لطرفي الدعوى لإجراء محاولة الصلح بينهما .
وضعت القضية في النظر لجلسة 03-02-2021 للنطق بالحكم وفقا للقانون .

وعليـه فـإن المحكـمة

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المشتركة بين الطرفين وما تضمنته من اتفاق.
بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
بعد الإطلاع على أحكام قانون الأسرة المعدل والمتمم.
بعد الإطلاع على محضر عدم الصلح.
بعد الإطلاع على التماس السيد وكيل الجمهورية الرامي إلى تطبيق القانون.
- بعد النظر في القضية قانونا.
من حيث الشكل:
- حيث إن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط و الإجراءات المتطلبة قانو
مما يتعين التصريح بقبول الدعوى شكلا.
- من حيث الموضوع:
حيث إن الطرفين أقاما دعواهما بحضور السيد وكيل الجمهورية والتمسا في الشكل: قبول
الدعوى ،وفي الموضوع:بالمصادقة على الإتفاق الحاصل بين العارض وبحسبه القضاء بفك
الرابطة الزوجية بين العارض -[illegible] بين [illegible] والعارضة- [illegible]
[illegible] بالطلاق بالتراضي ومع الأمر بتسجيله بالحالة المدنية لبلدية بسكرة والتأشير على
هامش عقد زواجهما وميلادها -الإشهاد لهما ببراءة ذمة كل واحد منهما تجاه الآخر ،المصار
القضائية مناصفة بين الطرفين.
- حيث إن السيد وكيل الجمهورية التمس تطبيق القانون.
- حيث إن موضوع النزاع يتعلق بفك الرابطة الزوجية بالتراضي.
- حيث إن طرفي الدعوى تقدما بعريضة مشتركة أمام المحكمة من أجل طلب الطلاق
بالتراضي طبقا للمادتين 428 و 429 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- حيث إن الطرفين اقترنا بموجب عقد زواج رسمي مسجل ببلدية بسكرة بتاريخ 12-02-
[illegible] تحت رقم [illegible] ولم ينجبا أولادا كما هو ثابت من وثائق الحالة المدنية المرفقة.
حيث إن المحكمة سعت لإصلاح ذات البين بين الطرفين طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة إ
أن مساعيها باءت بالفشل لإصرار الطرفين على طلبهما الطلاق بالتراضي.
ـ حيث إنه ثبت للمحكمة من خلال إطلاعها على ملف الدعوى و لاسيما محضر عدم الصلح
أعلاه أن إرادة الطرفين المشتركة والمعبر عنها صراحة اتجهت إلى إنهاء الرابطة الزوجية
بينهما بالتراضي، مما يتعين الاستجابة لطلبهما كونه مؤسس قانونا.
وحيث يشترط في الطلاق بالتراضي إتفاق الزوجين على حل العلاقة الزوجية دون مطالبة أ
منهما للآخر بمقابل مالي ،وهو ما تحقق في قضية الحال وعليه يتعين الحكم للطرفين بما طل
حيث و الحالة هذه لا يسوغ المحكمة إلا الإشهاد على الطلاق بالتراضي بين المدعي والمدع
عليها دون قيد أو شرط و التصريح به طبقا للمادة 48 من قانون الأسرة.
حيث إن أحكام الطلاق تسجل بسجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة طبقا لنص الماد
49 من قانون الأسرة.
- حيث إن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءا
المدنية والإدارية.

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا - حضوريا - نهائيا .

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس: 7[illegible]

في الشكل: قبول الدعوى.
في الموضوع: الإشهاد على تراضي الطرفين على فك الرابطة الزوجية بينهما بدون قيد أو شرط
بين المسمى م[illegible] المولود بتاريخ 02-01-1985 ببسكرة [illegible]
ب[illegible] بين المسماة ز[illegible] المولودة بتاريخ 10-10-1992 بسكرة ، ابنة [illegible]
و[illegible]
- الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بتسجيل هذا الطلاق بسجلات الحالة المدنية و التأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين و عقد زواجهما و الدفتر العائلي حسب الاختصاص بسعي من النيابة العامة.
- الإشهاد لهما ببراءة ذمة كل واحد منهما تجاه الآخر.
تحميل الطرفين بالمصاريف القضائية مناصفة.
بذا صدر هذا الحكم جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضينا أصله نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

21 ماي 2014

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس. [illegible]

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: بسكرة
محكمـــــة: بسكرة
القســـــم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 20/[illegible]
رقم الفهرس: 21/[illegible]
تاريخ الحكم: 21/[illegible]
مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بسكرة
بتاريخ: السادس عشر من شهر جوان سنة ألفين و واحد وعشرون
برئاسة السيد (ة): [illegible] قاضي
و بمساعدة السيد (ة): [illegible] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [illegible] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الأتي بيانه

بين /

بين السيد (ة):

1 [illegible] مدعي حاضر
العنوان : **حي زيتونة البخاري بسكرة**
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

وبين /

ضد /

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة

1) مدعي عليه معتبر حاضر
العنوان : **حي البخاري بسكرة**
المباشر للخصومة بنفسه
2):**السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بسكرة** حاضر حاضر

بيان وقائع الدعوى

بموجب عريضة افتتاح دعوى مؤرخة و موقعة و مودعة بأمانة ضبط المحكمة قسم شؤون الأسرة المسجلة بتاريخ 01-12-2020 تحت رقم جدول [illegible]-2020 أين أقامت المدعية [illegible] المباشرة للخصام بواسطة الأستاذ يو[illegible] دعوى قضائية ضد المدعى عليه [illegible] بحضور السيد وكيل الجمهورية جاء فيها:
"أن المدعية تزوجت بالمدعى عليه بموجب عقد رسمي ،وأن هذا الزواج أثمر بإنجاب بنت سهيلة أن المدعية تلقت من جانب المدعى عليه تصرفات غريبة لا يتقبلها العقل ،إضافة إلى إهانات متكررة والضرب والإهمال دون مبرر وتهربا من واجباته الزوجية ومعاشرتها بالحسنة ،وأن المدعية وبعد تحريها عن سبب هذه التصرفات توصلت إلى أن المدعى عليه مريض بمرض عصبي يتناول الأدوية وأن حالة مرضه غير مستقرة والتمست في الشكل: قبول الدعوى ،وفي الموضوع: الحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بين المدعية والمدعى عليه مع الأمر بتسجيله بالحالة المدنية والتأشير به على هامش عقد زواجهما وميلادهما مع جعل مقابل الخلع بمبلغ مالي قدره 20.000 دج - إلزام المدعى عليه بتمكين المدعية حقوقها الشرعية والقانونية والمتمثلة في نفقة العدة بمبلغ 50.000 دج ونفقة إهمال شهرية بمبلغ 8000 دج تسري من تاريخ 16-05-2020 إلى غاية النطق بالحكم - إسناد الحضانة والولاية على البنت

رقم الجدول: [illegible]
رقم الفهرس: [illegible]

لأمها المدعية وعلى نفقة أبيها المدعى عليه مع إلزامه بدفع النفقة الغذائية شهريا بمبلغ 6000 دج للبنت تسري من 16-05-2020 إلى غاية سقوط الحضانة قانونا - إلزام المدعى عليه بتوفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة للمدعية إذا ؟تعذر عليه ذلك دفع بدل الإيجار بمبلغ 20.000 دج شهريا يسري من 16-05-2020 إلى سقوط الحضانة قانونا.

وقد تم تبليغ المدعى عليه شخصيا ولم يقدم أي جواب.

وبعد إبلاغ النيابة بملف القضية التمست في طلباتها الكتابية تطبيق القانون.

وأمرت المحكمة الحضور الشخصي للطرفين لإجراء محاولة الصلح.

وضعت القضية للنظر لجلسة 16-06-2021 للفصل فيها طبقا للقانون.

وعليه فإن المحكمة

بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى وما تضمنته من طلبات.

بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الإطلاع على المذكرة الجوابية وما تضمنته من دفوع

بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة لاسيما عقد زواج الطرفين - بطاقة الحالة العائلية.

بعد الإطلاع على أحكام قانون الأسرة لاسيما المواد 03 مكرر ،48 ،49 ،53 ،54 منه.

بعد الإطلاع على محضر عدم الصلح.

بعد الإطلاع على إلتماسات السيد وكيل الجمهورية الرامية إلى تطبيق القانون.

- بعد النظر في القضية قانونا.

من حيث الشكل:

- حيث إن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط و الإجراءات المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبول الدعوى شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث رافعت المدعية المدعى عليه ملتمسة في الشكل: قبول الدعوى ،وفي الموضوع: الحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بين المدعية والمدعى عليه مع الأمر بتسجيله بالحالة المدنية والتأشير به على هامش عقد زواجهما وميلادهما مع جعل مقابل الخلع بمبلغ مالي قدره 20.000 دج - إلزام المدعى عليه بتمكين المدعية حقوقها الشرعية والقانونية والمتمثلة في نفقة العدة بمبلغ 50.000 دج ونفقة إهمال شهرية بمبلغ 8000 دج تسري من تاريخ 16-05-2020 إلى غاية النطق بالحكم - إسناد الحضانة والولاية على البنت لأمها المدعية وعلى نفقة أبيها المدعى عليه مع إلزامه بدفع النفقة الغذائية شهريا بمبلغ 6000 دج للبنت تسري من 16-05-2020 إلى غاية سقوط الحضانة قانونا - إلزام المدعى عليه بتوفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة للمدعية إذا ؟تعذر عليه ذلك دفع بدل الإيجار بمبلغ 20.000 دج شهريا يسري من 16-05-2020 إلى سقوط الحضانة قانونا.

حيث تغيب المدعى عليه عن حضور الجلسة ولم يقدم أي جواب رغم تكليفه بالحضور شخصيا ،مما يجعل الحكم يصدر في حقه إعتباري حضوري.

حيث التمس السيد وكيل الجمهورية تطبيق القانون.

- حيث إن موضوع النزاع يتعلق بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع.

حيث من المقرر قانونا بنص المادة 47 من قانون الأسرة أن العلاقة الزوجية تنحل بالطلاق أو بالوفاة ويكون الطلاق إما بطلب بإرادة منفردة للزوج أو بطلب الزوجة للتطليق أو الخلع أو باتفاق الزوجين على الطلاق بالتراضي.

حيث إن طرفي الخصومة تربطهما علاقة زواج شرعية بموجب عقد زواج رسمي مسجل بسجلات الحالة المدنية لبلدية بسكرة بتاريخ 20-12-2017 تحت رقم

حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 49 من قانون الأسرة والمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمرت المحكمة الطرفين بالحضور الشخصي لمحاولة إصلاح ذات البين

رقم الجدول: 2

رقم الفهرس:

بالموعظة الحسنة وتبصيرهما بعواقب الطلاق إلا أن مساعيها باءت بالفشل ،لتمسك المدعية بالخلع ،وغياب الزوج المدعى عليه عن الحضور ،وتبعا لذلك تم تحرير محضر عدم الصلح أمضيناه برفقة أمين الضبط.

عن طلب فك الرابطة الزوجية .

حيث إنه من المقرر شرعا و قانونا و عملا بأحكام المادة 54 من قانون الأسرة انه يجوز للزوجة و دون موافقة زوجها أن تخالع نفسها منه بمقابل مالي بإعتبار الخلع مكنة مقررة شرعا للزوجة التي كرهت البقاء مع زوجها لفك الرابطة الزوجية ،مما يتعين الإستجابة لطلب المدعية الرامي إلى مخالعتها من المدعى عليه و تقضي المحكمة نهائيا بفك الرابطة الزوجية بينهما عن طريق الخلع عملا بأحكام المادة 48 و 54 من قانون الأسرة.

حيث إنه ومن المقرر قانونا عملا بأحكام المادة 54 فقرة 2 من قانون الأسرة في حالة عدم إتفاق الطرفين على مقابل الخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

حيث تبين للمحكمة أن المدعي لم يحضر ولم يقدم طلباته.

عن طلب نفقة العدة:

حيث إنه من المقرر قانونا بأن نفقة العدة واجبة للزوجة المطلقة من زواج صحيح لوجوب عدتها عملا بأحكام المادة 58 و 61 من قانون الأسرة و أن العدة حق من حقوق الله ، طالما أنها ملزمة شرعا وقانونا بالتربص فترة معينة بعد وقوع الفرقة، والمحكمة تستجيب لطلب المدعية كونه مؤسس قانونا مع رد المبلغ للحد المعقول ،والقضاء بإلزام المدعى عليه بتمكينها من نفقة عدة بواقع ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000 دج) .

عن طلب نفقة الإهمال:

حيث إن المدعية طلبت تمكينها من نفقة إهمال بمبلغ قدره 8000 دج شهريا سارية من تاريخ 16-05-2020 إلى غاية النطق بالحكم.

حيث إنه و من المقرر قانونا أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته مادامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما عملا بأحكام المادة 74 من قانون الأسرة وما لم يثبت نشوزها شرعا وقانونا ،والمدعى عليه لم يقدم دليلا على نشوزها ، لذا يتعين الإستجابة لطلب المدعية الرامي إلى إفادتها بنفقة إهمال و ذلك بعد خفض المبلغ المطالب به من طرفها و تقديره بقيمة 4000 دج شهريا.

حيث انّه من المقرر قانونا عملا بنص المادة 80 من قانون الأسرة انّ القاضي يحكم باستحقاق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وفي المدة السابقة على التقاضي بناءا على البينة ،وبما أن المدعية عجزت عن تقديم البينة فانه يتعين إلزام المدعى عليه بنفقة إهمال للمدعية تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 01-12-2020 إلى غاية النطق بالحكم.

عن طلب النفقة الغذائية:

حيث من المقرر قانونا أن نفقة الأبناء تجب على الآباء ما لم ما لم يكن له مال ،تسري بالنسبة للذكور إلى سن الرشد و للإناث إلى الدخول و تسقط بإستغناء عنها بالكسب عملا بأحكام المادة 75 من قانون الأسرة.

حيث يتبين من خلال ما سبق ذكره أن نفقة البنت سهيلة المولود في 06-10-2018 لا يوجد ما يبرر سقوطها عنها قانونا ،لذا يتعين الإستجابة لطلب المدعية وتمكينها من نفقة البنت مع خفض المبلغ المطالب به إلى حده المعقول وجعله في حدود 4000 دج تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية سقوط موجب النفقة شرعا وقانونا.

عن طلب إسناد الحضانة:

حيث إنه ومن المقرر قانونا و عملا بأحكام المادة 64 و 65 من قانون الأسرة أن الأم أولى بحضانة ولدها ،لذا يتعين إسناد حضانة البنت سهيلة المولودة في 06-10-2018 لوالدتها المدعية بإعتبارها أولى بحضانتها ما دامت أهلا لذلك ،و تقرير حق المدعى عليه في الزيارة كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء و في الأعياد الدينية و

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

الوطنية و العطل المدرسية تقسم مناصفة بين الوالدين مع جعل النصف الأول من نصيب
مع الأخذ والرد.
حيث إنه ومن المقرر قانونا عند الحكم بالطلاق تمنح الولاية على الأبناء للطرف الحاضر
بأحكام المادة 87 من قانون الأسرة .
حيث إنه ومن المقرر قانونا عند الطلاق يتعين على الأب أن يوفر للحاضنة مسكنا ملائم
للممارسة الحضانة ،و إن تعذر عليه ذلك بأن يدفع لها بدل إيجار شهري عملا بأحكام الم
من قانون الأسرة مما يتعين الإستجابة لطلب المدعية و إلزام المدعى عليه بأن يوفر لها ،
ملائما للممارسة الحضانة ،و إن تعذر عليه ذلك بأن يدفع لها مبلغ 10.000 دج بدل إيج
شهري يسري من تاريخ النطق بالحكم و يستمر إلى غاية سقوط الحضانة.
- حيث أن الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق غير قابلة للاستئناف إلا في جوانبها المادي
والحال كذلك يتعين التصريح بأنه حكم نهائي .
عن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات ا
والإدارية

ولـهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة فصلا في قضايا شؤون الأسرة علنيا اعتباريا حضوريا نهائيا فيما يخص ا
وابتدائيا فيما عداه:
في الشكل : قبول الدعوى.
في الموضوع:
1- فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع بين المدعية م - المولودة في 25-01-7
بـ بسكرة لأبيها أ ،ولأمها ة ،وبين المدعى عليه ن المولود م
عام 1984 الحوش ولاية بسكرة لأبيه ر ،ولأمه ة ،مع الأمر إلى ضابط الح
المدنية بتسجيل هذا الطلاق بسجلات الحالة المدنية ، والتأشير به على هامش عقد زواج الم
وهامش عقدي ميلادهما حسب الإختصاص بسعي من النيابة العامة.
2- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبالغ التالية:
- مبلغ قدره 30.000 دج (ثلاثون ألف دينار جزائري) نفقة العدة.
- مبلغ قدره 4000 دج (أربعة آلاف دينار جزائري) نفقة إهمال للمدعية تسري من تاريخ
الدعوى الموافق لـ 01-12-2020 و تستمر إلى تاريخ النطق بالحكم.
- إسناد الحضانة و الولاية على البنت لوالدتها المدعية و ذلك على نفقة والدها المدعى
عليه الشهرية المقدرة ب 4000 دج (أربعة آلاف دينار جزائري) تسري من تاريخ رفع
الدعوى الموافق لـ 01-12-2020 و تستمر إلى غاية سقوط حقها في النفقة.
- تقرير حق المدعى عليه في الزيارة كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة
الخامسة مساء و في الأعياد الدينية و الوطنية و العطل المدرسية تقسم مناصفة بين الوالدين
جعل النصف الأول من نصيب الأب مع الأخذ والرد .
- إلزام المدعى عليه بأن يوفر للمدعية مسكنا ملائما لممارسة الحضانة ،وإن تعذر عليه ذلك
يدفع لها مبلغ 10.000دج (عشرة آلاف دينار جزائري) بدل إيجار شهري يسري من تار
النطق بالحكم و يستمر إلى غاية سقوط الحضانة .
- تحميل المدعى عليه بالمصاريف القضائية .
بذا صدر هذا الحكم جهارا في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضينا أص
نحن الرئيس و أمين الضبط.

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الرئيس (ة) أمين الضبط

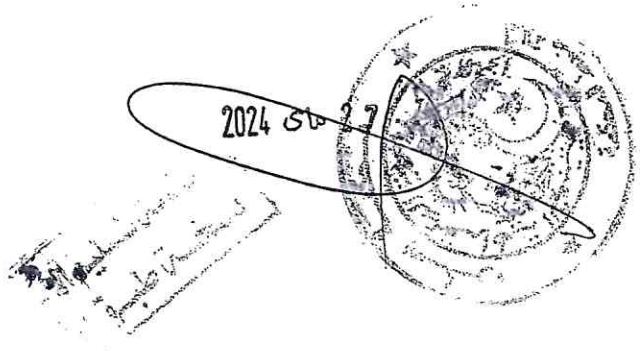

رقم الجدول:
رقم الفهرس:

الفهـــــرس

شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول:	
تمهيد	7
المبحث الأول : مفهوم الصلح في مسائل قانون الأسرة	8
المطلب الأول : تعريف الصلح لغة و إصطلاحا	8
الفرع الأول: تعريف الصلح لغة	8
الفرع الثاني: تعريف الصلح اصطلاحا	9
المطلب الثاني : تمييز الصلح في قانون الأسرة عن الصلح في القوانين الأخرى	14
الفرع الأول: تمييز الصلح في قانون الأسرة عن الصلح في القانون المدني	14
الفرع الثاني: تمييز الصلح في شؤون الأسرة عن الصلح في المادة الإجتماعية	19
الفرع الثالث: تمييز الصلح في شؤون الأسرة عن الصلح كطريق بديل لحل النزاعات	23
المبحث الثاني : مشروعية الصلح و أهميته	26
المطلب الأول : مشروعية الصلح	26
الفرع الأول : مشروعية الصلح من الشريعة الإسلامية	26
الفرع الثاني: مشروعية الصلح في القانون الجزائري	30
المطلب الثاني : أهمية الصلح في قضايا شؤون الأسرة	32
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني:	
تمهيد	37
المبحث الأول: إجراءات الصلح في مسائل الأسرية	38
المطلب الأول: شروط الشكلية لإجراء الصلح	38

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإنعقاد جلسة الصلح	38
الفرع الثاني: الشروط لشكلية المتعلقة بسير إجراءات الصلح	42
المطلب الأول : شروط الموضوعية لإجراء الصلح	52
المبحث الثاني : آثار الصلح في مسائل الأسرية	56
المطلب الأول : حالة نجاح الصلح	56
الفرع الأول : تحرير محضر الصلح ومضمونه	56
الفرع الثاني: إكتساب محضر الصلح صفة السند التنفيذية	60
الفرع الثالث: الحكم بإنقضاء الدعوى للصلح	62
المطلب الثاني: حالة فشل الصلح	62
الفرع الأول: تحرير محضر عدم الصلح و مضمونه	62
الفرع الثاني: دور القاضي في مناقشة موضوع الدعوى	65
المطلب الثالث: حالة تخلف إجراء الصلح	67
الفرع الأول: جواز الطعن بالنقض لتخلف إجراء الصلح في أحكام فك الرابطة الزوجية	68
الفرع الثاني: جواز الطعن بالنقض لتخلف إجراء الصلح في أحكام فك الرابطة الزوجية	70
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	79
الملاحق	88
الفهرس	110-109
الملخص	/